



عطية فتحي الويشي

قسم التاريخ والحضارة الإسلامية كلية القانون الكويتية العالمية ملخص:

يُعَدُّ نظامُ القضاء من المكونات الأساسية المرتبطة بوجود المجتمع والدولة في الخبرة الحضارية الإسلامية عبر العصور. وقد تطور النظام القضائي مع تطور وجوه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها... وخلال مسيرة ذلك التطور تنوعت اختصاصات القضاء فصارت تتفرع عن الولاية القضائية المركزية ولايات جزئية، يختص كُلِّ منها بالفصل في نوع معيَّنِ من موضوعات القضايا والخصومات والنزاعات. ولقد كان القضاء المختص بالنساء والأنكحة من أبرز الولايات القضائية التي ظلَّت فهو النظام المعني بعقود الزواج والفسوخ والنفقة والحضانة وكافة ما يتعلق بالأسرة من مشكلات ومنازعات وخصومات وانفقة والحضانة لا تنفل

ونظرًا لندرة المعلومات حول موضوع قضاء النساء وتناثر أخبار مجملًا ونُبذًا في بطون المصادر الفقهية والتاريخية بغير رابط ولا جامع يؤلف بينها في سياق مستقل وفي صورة تاريخية متكاملة؛ ومن ثَمَّ، فإنَّ هذه الدراسة تهتم بإلقاء الأضواء التاريخية على ولاية قضاء النساء والأنكحة، وتطورها عبر العصور الإسلامية، وذلك ابتداءً من عصر النبوة حتى



-----

~~~

نهاية القرن العاشر الهجري. وخلال تلك العصور اعتنت الدراسة ببيان أهمية قضاء النساء والأنكحة واختصاصاته والوظائف والمهن المساعدة الملحقة به. كما تكشف الدراسة عن الأعراف والتقاليد المرعية سواءً في تحرى الشروط الخاصة فيمن يتولَّى هذه الولاية المهمة أو عن القيم المرتبطة بتلك الولاية القضائية الخاصة. وفي السياق العام للدراسة، تمت الإشارة إلى بعض الأعلام الذين تولوا خطة قضاء النساء والأنكحة، وأسهموا في تطوير وسائل العمل القضائي، واجتهدوا في تفعيل إجراءات التقاضي واستحداث المهن المساعدة... وهو ما ألقى بظلال الاستقرار الأسري والأمن الاجتماعي في مختلف البيئات العربية والإسلامية عبر العصور. وقد عُولجَت هذه الموضوعات من خلال ثلاثة مطالب، فضلًا عن المقدمة والتمهيد والخاتمة وثُبْتِ المصادر والمراجع المشرقية والمغربية التي تطرقت إلى موضوع قضاء النساء من قريب أو بعيد. وقد تبنت الدراسة المنهج التاريخي الذي يهتم بوصف الوقائع وتجميع جُزئياتها بغرض تكوين صورة تاريخية متكاملة الملامح عن هذا الموضوع، والذي يعكس مدى تحَرِّي قيم العدالة وإعمال قانون الشرع في مختلف تفاصيل الجوانب الخاصة من الحياة الاجتماعية عبر تاريخ الحضارة الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** قضاء الأنكحة، قضاة القواعد، قاضي النسوان، صاحب المناكح، عاقد الأنكحة، قاضي الزواج.



# Women Judge Position And its functions in Islamic civilization through the ages "Historical study" Since century 1 to 10 AH/7 to 16 AD

# Dr. Attia F. Elwishy

Assistant Professor of Islamic History and Civilization

Kuwait International Law School

# Abstract:

The judiciary system is one of the basic components related to the existence of society and state in the Islamic civilization experience through the ages. The judicial system has evolved along with the development of social, economic, cultural and other aspects of life... During the development, the specialization course of that of jurisdiction has diversified, thus sub-sections have emerged from the central jurisdiction, each of which specializes in adjudicating a specific type of issues, cases, conflicts and disputes. The judiciary for women and marriage was one of the most prominent jurisdictions that have been associated with all forms of Islamic existence, whether society or country throughout the ages; which is the system concerned with marriage contracts, annulment, alimony, custody, and all problems, disputes, conflicts, and all issues related to the family, which are necessary for social life in general.

Due to the scarcity of information on the topic of women's judiciary and its dispersed news in the jurisprudence and historical sources, neither a link or collector that composes them in an independent context nor in an integrated historical picture. Hence, this study is concerned with shedding light on the historical jurisdiction of women and marriage, and its development



throughout the Islamic ages, and that starting from the era of prophecy until the end of the tenth century AH. During these eras, the study took care of explaining the importance of jurisdiction of women and marriage, and its functions, the auxiliary jobs and professions attached to it. The study also reveals the applicable customs and traditions, whether in investigating the special conditions in who takes over this important mandate or the values associated with that particular jurisdiction. In the general context of the study, reference was made to some of the people who drew the outline of judiciary for women and the marriage, and contributed to the development of judicial work methods, and worked hard to activate litigation procedures and create auxiliary jobs... which has cast a shadow over family stability and social security in various Arab and Islamic environments throughout the ages. These issues were dealt with through three topics, in addition to the introduction, the preliminary, and the conclusion, and the provincial and international sources and references that dealt with the issue of jurisdiction of women in any way. The study adopted the historical approach, which is concerned with describing the facts and collecting its parts in order to form an integrated historical picture on this topic, which reflects the extent to which the values of justice and the implementation of Sharia law are investigated in the various details of the private aspects of social life throughout the history of Islamic civilization.

**Keywords:** Marriage Judiciary, Judiciary of Old Women, Women Judiciary, Marriage Official, Authorized Judge in the Marriage.



مقدمة

منذ صدر الإسلام، ترصد المؤلفات عناية المسلمين بفكرتي الحق والعدل، سواءً من خلال الوحي قرآنًا وسُنّةً، أو من خلال وضعهم نظام القضاء باعتباره الوسيلة إلى تَحَرِّي الإنصاف بين الناس في مختلف القضايا والخصومات التي يمكن أن تنشأ بينهم فيما يتعلق بمختلف شؤون حياتهم العامة والخاصة. وبرغم عناية المؤلفات التاريخية والفقهية وكتب النظم والقوانين والسياسة الشرعية بنظام القضاء، ولكنَّ أيًّا من تلك المؤلفات لم يُولِ اهتمامه بموضوع ولاية القضاء المختصة بشؤون النساء.

ولقد أسهبت كتب النظم والقوانين والسياسة الشرعية، فضلًا عن المؤلفات الفقهية، في الحديث عن نظام القضاء وملحقاته في الإسلام بصورة عامة. كما اهتمت بعض المصادر التاريخية بتراجم القضاة وأخبارهم ونُبذًا من مواقفهم وحياتهم المهنية... لكنَّ أيًّا تلك المؤلفات لم يتطرق إلى موضوع قضاء النساء والأنكحة ومتعلقاته الاختصاصية.

وفيما كُتِبَت أبحاث تاريخية عديدة عن المشكلات الأسرية وقضايا الطفولة وغيرها من النزاعات المتعلقة بأمور المرأة وبقضايا الأسرة. وبرغم التطرق إلى دور القضاء في حل هذه المنازعات لكنَّ أيًّا من تلك المؤلفات أو الدراسات لم تتناول موضوع خطة قضاء النساء في أيَّة حقبة من تاريخ الحضارة الإسلامية.

وغاية ما نلمسه في المؤلفات التاريخية نُنفًا مُتناثرةً هنا، وَجُمَلًا هناك بين صفحات المصادر والمؤلفات، بل إنَّ هذا النوع من الولايات القضائية، برغم أهميته وارتباطه بصميم الحياة الحضارية الإسلامية، لم ينل، في حدود علمي، اهتمام الباحثين في حقل الدراسات التاريخية بالمعالجة



~~~

العلمية قط؛ الأمر الذي يفرض نوعًا من الالتزام الأكاديمي إزاء دراسته وتحريره.

ويتعيَّنُ التنويه بأن الحديث عن قضايا النساء ومشكلات الأسرة غالبًا يأتي مقترنًا بذِكْر القاضي في المؤلفات الفقهية والتاريخية العامة. وراجحًا ما يكون قاضي النساء أو الأنكحة هو المقصود بالذكر، وإنْ لم يكن منصوصًا على صفته الوظيفية في تلك المؤلفات، إذْ تُطْلَقُ تسميته «قاضيًا» هكذا بلا تخصيص؛ ومع ذلك فإنَّ الدراسة لن تعتمد على غير ما أشارت إليه المصادر متعلقًا بقاضي النساء صراحةً.

وخلال صفحات هذه الدراسة التاريخية، سوف نتناول موضوع الولاية القضائية المختصة بقضايا النساء والأنكحة والأُسرة، وسائر ما يرتبط بتلك الولاية من موضوعات... وذلك بطريقةٍ يمكن أن تُسهم في رسم صورة تاريخية متكاملة عن ذلك النوع من النظم القضائية، تلك التي انتظمت بها حياة المجتمعات الإسلامية قاطبة عبر عصور الحضارة الإسلامية.

## منهجية الدراسة

-----

اعتمدت هذه الدراسة المنهجية التاريخية التي ترصد نشأة قضاء النساء والأنكحة وتطوره عبر العصور الإسلامية التي تمتد من القرن الأول وحتى نهاية القرن العاشر الهجري/من القرن السابع حتى نهاية القرن السادس عشر الميلادي.

ولئن تعددت تسمياتُ الولاية القضائية المختصة بأمور النساء والأسرة عبر العصور... بيد أنَّ الدراسة ستتخذ من تسمية «قضاء النساء» عنوانًا رئيسًا لها، باعتباره الأوفق تعبيرًا والأنسب مع مختلف اختصاصات تلك



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

~~~

الولاية المختصة بالفصل في موضوعات القضايا والخصومات المتعلقة بأمور النساء.

وستتبع الدراسة ما يمكن تسميته «منهج الجغرافية التاريخية» في تناولها المطلب الأول الذي يرصد نشأة قضاء النساء وتطوره عبر العصور والمصور. وهو منهج يراعي وحدة المرجعية الفقهية في كل إقليم فضلًا عن وحدة الأعراف الاجتماعية العادات والتقاليد. وهي مقاربة منهجية تسعى إلى محاكاة الحقيقة التاريخية كلما كان ذلك ممكنًا.

ومن المهم التنويه بأنَّ هذه الدراسة ليست معنية بالجدل الفقهي الذي دار، خلال بعض العصور، حول مدى مشروعية تولِّي المرأة القضاء؛ بل إنَّ مدار موضوعات الدراسة غير متعلق بهذا الموضوع، ومن ثُمَّ، لن يتم التطرق إليه أو الخوض فيه.

خطة الدراسة

\_\_\_\_

استهلت الدراسة بمقدمة ثم تمهيد ببيان مفهوم قضاء النساء وتسمياته عبر التاريخ، والحيثيات المُسوِّغة لتعيين ولاية قضائية خاصة بالنساء والأنكحة.

وتأتي بعد التمهيد ثلاثة مطالب، إذ سيتناول المطلب الأول: نشأة قضاء النساء وتطوره عبر العصور؛ وذلك من خلال استعراض تاريخ هذا القضاء بحسب توزيعات الأقاليم الإسلامية مشرقًا ومغربًا، ابتداءً بالجزيرة العربية وبلاد العراق وفارس وما وراء النهر، بلاد الشام والجزيرة الفراتية، البلاد المصرية، ثم بلاد المغرب والأندلس، ثم قضاء النساء في مجتمعات البادية. وسوف يعالج المطلب الثاني موضوع: خطة قضاء



~~~

النساء وترتيباتها الوظيفية، وذلك من حيث الحديث عن الخبرات العلمية والفنية والمؤهلات الأخلاقية المُسَوِّغة للاشتغال بقضاء النساء والأنكحة. والشروط المتعين توافرها في قاضي النساء وصلاحياته واختصاصاته، سوءً أكانت اختصاصات أصلية وإضافية أو تلك التي كانت مجالًا للتنازع على الاختصاص. وماهية المهن المساعدة في ولاية قضاء النساء والأنكحة. ومقر قاضي النساء ومجرى رزقه وأُجْرته، وموجبات عزله عن ولايته.

ودارت موضوعات المطلب الثالث والأخير: حول أعراف قضاء النساء وعاداته الجارية عبر العصور. وذلك من خلال إلقاء الضوء على قيمة أحكام قاضي النساء، ثم استعرض صورًا من أدب التقاضي عند قاضي النساء.

وسوف تنتهي الدراسة إلى تقديم خلاصة ختامية، يتبعها مُلحَقٌ متضمنًا صورة تاريخية عن عقد تولية قاضي الأنكحة الشرعية. ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي تكاملت بها البنية العلمية لهذه الدراسة.

وبرغم أنني اجتهدت في إجراء حصر شامل للمصادر التاريخية التي تناولت خطة قضاء النساء والأنكحة عبر العصور في مختلف البلدان الإسلامية، لكنَّ ذلك لا يسُوّغ الادِّعاء أنَّني أحَطتُ خُبرًا بكافة جوانب موضوع الدراسة؛ ومن ثَمَّ، يبقى باب البحث مفتوحًا لمزيد من التحرِّي التاريخي والاستقصاء العلمي مِنْ أجل ما يمكن أن يكون إضافةً إلى هذا الموضوع الفريد في بابه.



تمهيد

تعريف القضاء وبيان أهميته:

أصل القضاء في اللغة من مادة «قَضَى»، ويدل على إحكام الأمر، وإتقانه، وإنفاذه. والقضاء هو: الحكم والفصل في القضايا. وقد سُمِّيَ القاضي حاكمًا؛ لأنه يُحْكِمُ الأحكامَ ويُمضيها ويُنْفِذُها<sup>(١)</sup>. وسُمِّيَ القضاء حُكْمًا؛ لما فيه من منع الظالم؛ وهو مأخوذ من الحكمة التي توجب وَضْعَ الشيء في موضعه. والقضاء: عمل القاضي<sup>(٢)</sup>، وقاضيته: حاكَمتُه<sup>(٣)</sup>. وقَضَى القاضي بينَ الخُصومِ، أَي قَطَعَ بَيْنَهم فِي الحُكم<sup>(٤)</sup>.

(۱) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (۳۲۹: ۳۹۰هـ/۱٤: ۱۰۰٤م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ۱۳۹۹هـ/۱۹۷۹م، جـ٥، ص٩٩. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ۱۳۹۹هـ/۱۹۷۹م، جـ٥، ص٩٩. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د. ت، جـ٥، ص٣٦٦٥.

(٢) رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ٢٠٠٠م، جـ٨، ص٣٠٤

(٤) محمّد ابن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩١م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت، جـ٣٩، ص٣١٠.



~~=

ولُقد اصطلح أهلُ العِلم على أنَّ القضاء عبارةً عن: «الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي، وقطعًا للتنازع بالأحكام الشرعية المُتلقّاة من الكتاب والسنَّنة»<sup>(۱)</sup>. وعلى العموم، فقد كانت أهمية القضاء، ولم تزل، متمثلةً في أنه: «ميزان الله الذي تعتدل عليه الأحوال في الأرض. وبإقامة العدل في القضاء والعمل: تصلح الرعية، وتأمن السبل، وينتصف المظلوم، ويأخذ الناس حقوقهم، وتحسن معيشتهم»<sup>(۲)</sup>.

#### مفهوم قضاء النساء:

لم يتوفر مصدر أو مرجع على تعريف محدَدَّدٍ لما يُعْرَف بقضاء النساء أو الأنكحة، ولكن من خلال الاستقراء المستفيض، في المصادر التاريخية والفقهية، يمكن أنْ نستخلص تعريف خطة قضاء النساء بأنها: الولاية القضائية المختصة<sup>(٣)</sup> بكافة ما يتعلق بأمور النساء وقضاياهنَّ، وذلك من

 عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): العِبَرُ وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢، جـ١، ص٢٧٥.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (٢٢٤: ٥٩٣هـ/٨٣٩: ٣٢٣م): تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري ومعه صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هــــ/٩٧٩م، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ، ط٢، جـ٨، ص٥٨٧.

(٣) قد يرد الحديث في المصادر الفقهية عن ولاية النكاح، فليس المراد بالولي هذا: مَنْ يباشر العقد، بل مَنْ له ولاية النكاح أي ولَيِّ المرأة في عقد الزواج (أحمد بن محمد الصاوي المالكي (١٢٤١: ١٢٤١هـ/١٧٦١: ١٧٦٥م): بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصفير، صححه: ==



مجلةكلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون ويل الزواج والطلاق والخُلْعٍ، والمهور والنفقة والحضانة، فضلًا عن قضايا الشرف والأعراض ونحو ذلك مِمّا سيرد في متن الدراسة.

وقضاء النساء ومتعلقاته هو: نوع من الولاية الجزئيّة المستفادة من القضاء، كمتولّي العقود والفسوخ<sup>(۱)</sup> في الأنكحة فقط، فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء ينفذ حكمه فيما فوّض إليه، ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك<sup>(٢)</sup>. وقد تطرق الفقيه الدمشقي ابن قيم الجوزية (٢٩١: ٢٥٧هـ/١٢٩٢: وقد تطرق الفقيه الدمشقي ابن قيم الجوزية (٢٩١: ٢٥٧هـ/١٢٩٢ «جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، فكان متولي الحكم في الأنكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها المخصوص باسم الحاكم والقاضي»<sup>(٣)</sup>.

== لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، لا ١٩٥٢هـ/١٩٥٢م، جـ١، ص٣٧٥). (<sup>1</sup>) الفُسوخ: جمع الفسخ وفي "الأشباه": حقيقته حلُّ ارتباط العقد ويُقابله العُقود (محمـد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٦٥ هـ/١٩٨٦م، ص١٦٥). الطبعة: الأولى، ١٢٤٢هـ – ٢٠٠٣م). (٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص٢٠. عـلاء الدين الطرابلسي: معين الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص٢٠. عـلاء (٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شـمس الـدين ابـن قـيم الجوزيـة (ت: ١٥٧هـ/١٥٣٩م): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المـدني، القـاهرة، مـ٩٨٩م، ص٢٤٥.



قاضي النساء... واحدية الدلالة وتعددية المصطلح:

-----

كان من ألقاب قاضي النساء في المغرب والأندلس: قاضي المناكح أو صاحب المناكح<sup>(۱)</sup>. وكذلك: قُضاة القواعد<sup>(۲)</sup>. وكان شخص يُطلَق عليه «المقَدَّم على النكاح» معروفًا في الأوساط الشعبية بالأندلس أيام الفقيه ابن رشد<sup>(۳)</sup>.

وفيما ورد مصطلح عاقد الأنكحة في مصــادر عِـدَّة<sup>(٤)</sup>، فقــد كــان

(١) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٩٩٨): المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خَرَّجَهُ: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، جـ٣، ص٣١٧. محمد بن إبراهيم الزركشي (ت: نهاية ق٩هـ/١٥٥م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٦م، ط٢، ص٣٨ و ٣٣. عبد الواحد محمد بين الطـواح: سبك المقال لفك العقال، ص١٨٢٨.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، جــ ١٢، ص٠١.

(٣) الونشريسي: المصدر السابق، جـ٣، ص ٣١٠. والنكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحتها، ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج مـنهم (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٣م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط٤، جـ١، ص٤١٣).

(٤) الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت: ٩٩٩هـ/١٤٩٣م): رفع النقاب عن تتقيح الشهاب- وهو شرح الشوشاوي على شرح تتقيح الفصول للقرافي
 (ت: ٢٨٤هـ/١٢٨٥م)، تحقيق: ناجي السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ==



مُسْمَى «الحاكم»<sup>(۱)</sup>. وقد ورد مُصطلح قضاء المناكح في غرناطة خلال القرن ٦هـ/١٢م، وهو تعبير عن وظيفة القاضي الذي يتولى الفصل في أمور الزواج<sup>(٢)</sup>. وقد كان قاضي الأنكحة يُسَمَى : قاضي الزواج<sup>(٣)</sup>. وفي بعض بلاد الأندلس في زمن الفقيه ابن رشد عُرف القاضي الذي يتولى عقد الأنكحة بِ «صاحب المناكح»<sup>(٤)</sup>. وفي بلاد المغرب الإسلامي

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٨٨ و ٩٩ أحمد بن عبد الوهاب بن محمد - شهاب الدين النويري (ت: ٢٣٣هـ/١٣٣٣م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٣٣هـ، جـ٥، ص٧٥، وكانت تولية شرعية من قاضي البلد أو قاضي القضاة ا(لقرافي الذخيرة في فروع المالكية، جـ١، ص٧٢). (1) محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت: م٥٨هـ/١٥٥٠م): المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المدني، القـاهرة، ١٤١هــ/١٩٩٠م، ص٢٢ و ٣٠ و٣٠ و٣٠.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ/١٣٧٧م): رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي وأكاديمية المملكة المغربية، بيروت والرباط، ١٤١٧هـ، جـ١، ص١٥٧.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم العربية، جـــ ٨، ص٢٠٤ و ٣٠٥.

(٤) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزُلِينُ (٧٣٨:
 ٢٩٤هـ /١٣٣٧: ٢٣٨٨م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام
 فتاوى البُرزُلِينَ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،
 ٢٠٠٢م، جـ٢، ص١٨٣.



و المشرق كذلك عُرِفَت و لاية قاضي النساء<sup>(١)</sup>. كما عُرِفَتْ كذلك وظيفة «قاضي النساء» أو «العقبي» في مجتمعات البوادي العربية<sup>(٢)</sup>. فيما اشْتُهِرَ قاضي النسوان في بلاد السودان<sup>(٣)</sup>.

وقد ورَدَ مصطلحُ «قاضي النساء» وحدود اختصاص ولايته القضائية في المصادر الفقهية خلال القرون ٧ و ٨ و ٩هـــ/١٣ و ٤ ٢ و ١٥م، فقالوا: أنَّ الإمام أو نائبه: لو نصبَ قاضييَنْ أو أكثر ببلدٍ، وخصَّ كُلًا بمكانٍ منه أو زمنٍ، أو نوعٍ كأنْ جعل أحدهما يحكم في الأموال، أو بين الرجال، والآخر في الدماء، أو بين النساء: جاز؛ لعدم المنازعة بينهما، فإن كان رجلٌ وامرأةٌ وليس ثم إلا قاضي رجالٍ، أو قاضي نساءٍ لم يحكم بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هــــ/١٥٦٦م): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م، جــ١، ص١٢. الونشريسي: المعيار المعرب، جــ، ص.
(٢) نعوم شقير: تاريخ سينا والعرب، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، جــ٢، ص٤٢٩.
(٢) نعوم شقير: تاريخ سينا والعرب، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، جــ٢، ص٤٢٩.
(٣) نعوم شقير: تاريخ الجمهورية العربية المتحدة وآثار ها الباقية فـي العصـر الإسلامي، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، ١٩٦٦م، ص٢٢٠
(٣) عبد الله علي إبراهيم: الشريعة والحداثة... جدل الأصل والعصر، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، ٢٠٦٦م، ص٢٢٠
(٣) عبد الله علي إبراهيم: الشريعة والحداثة... جدل الأصل والعصر، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، ٢٠٦٦م، ص٢٢٢.



## المطلب الأول

نشأة قضاء النساء وتطوره عبر العصور

كانت قيم العدل، منذ عصر النبوة، من أهم موارد الوحي المصاحبة للنشاط الحضاري الإسلامي، تلك القيم التي غَذَّتْ المجتمعات الإسلامية بمقومات الأمن والاستقرار عبر مختلف وجوه الحياة. ولقد كان القضاء هو النظام الذي تجاوب مع إرادة الله الآمرة بالعدل منذ فجر الإسلام بمكة... قال تعالى: {إِنِّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدَل والإِحْسانِ...} النحل: ٩٠. وبإيعاز من الذكر الحكيم كان النَّبِيُّ يتحرى تحقيق العدل والحكم بين الناس في مختلف ما ينشأ بينهم من قضايا ومشكلات وما ينشب بينهم من خصومات ومنازعات.

وبالنظر إلى معطيات كثيرة، منها: نزول سورة قرآنية من طوال السور باسم «النساء»، ثم سورتي التحريم والطلاق... وهي سُورٌ كان موضوعها المحوري: قضايا وتشريعات وأحكام خاصة بالنساء. وإذا أضفنا إلى ذلك كثرة نوازل الزواج والنكاح والطلاق وقضايا الأسرة... ومن ثَمَّ، كان قضاء النساء هو الأبرز في عصر النبوة وما تلاه من عصور.

وتشير دراسةٌ إلى أنَّ عصر النبوة قد سَجَّلَ لنا صورًا جزئية كثيرة من أقضيته صلى الله عليه وسلم في حق أفراد الناس، بموجب كونه قاضيًا فيهم، كفسخه بعض الأنكحة والعقود وبتِّه في الدعاوي والخصومات<sup>(۱)</sup>.

 (١) محمد سعيد رمضان البوطي: جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلاة والسلام، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، جمادى الآخر:



---

~~~

وقد كان فقيه الحنابلة بدمشق: ابن قيم الجوزية (٦٩٦: ٥٧٥هـ/١٢٩٢: وقد كان فقيه الحنابلة بدمشق: ابن قيم الجوزية (٦٩٦: ٥٧٥هـ/١٣٩٢) القضائية الخاصة أو كما سمّاها: الحكومات الجزئية. وكان يعتبر أن الأصل في تأسيس مثل هذه الولايات: إنما هو من هدي النبوة<sup>(١)</sup>؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الأنكحة. وقد روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُول اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَعَرَضت نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «اجلسِي» ، فَجلست ساعة، ثُمَّ قامت، فَقَالَ لَهُ: «اجلسِي، بَاركَ اللَّهُ فيكِ، أمَّا نَحْنُ فَلا حَاجَة لَنَا فيكِ، ولَكِن ملَّكْتِنَا أمْركَ؟» ، قَالَت نعم، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، قُقَالَت نعمة، فَقَالَ لَهَا: «اجلسِي» ، فَجلست ساعةً، ثُمَّ قامت، فقَالَ أمْركَ؟» ، قَالَت نعم، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، في وُجُوهِ عَندَكَ مَنْ شَيْءًا فَقَالَ : «مَا رَضُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فقَالَ عَندَكَ مَنْ شَيْءًا، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّا فَقَدَ رَضيتُ شَاعة، ثُمَ قَالَ الرَّجُلِد هي وُجُوهِ عَندَكَ مَنْ شَيْءًا، فَقَالَ : «مَا تَحْفَظُ مِن اللَّهِ فَقَدَ رَضيتُ ثُلًا فيكِ، وَلَكِنْ مَاكَنتِ عَوْ كُما عَندَكَ مَنْ شَيْءًا، فَقَالَ : «مَا يَحْمُ فَقَالَ لَهَا: «إِنِي أُرِيدُ أَنْ أَزَوَّ اللَّهِ، عَلَيْهِ فَقَامَ عَندَكُ مَنْ شَيْءًا، فَقَالَ : «مَا تَحْفَظُ مِن اللَّهِ فَقَدَ رَضيتُ مُوَّ قَالَ للرَّجُلِ: «هَلْ قَالَ: «هَلُمَ فَعَلَمُ فَقَالَ: «مَا مُنْقُرَانَ؟» قَالَ: السَمَاء فَقَامَ إلَيْهُمْ فَلَهُ يَحْسَى اللهُ عَقَامَ أَلَهُ فَقَالَ : هُمَ الْحَابُ بُعُرَة وَالَكَ اللَّهُ فَقَالَ الْحَنْ فَلَا عَانَ كَانَا اللَهُ فَقَدَ مَنْتَكَ مُنْ أَنْ أَنَا عَانَ اللَّهُ فَقَامَ فَقَامَ فَقَامَ فَقَامَ فَقَامَ وَالَهُ عَامَ اللَّهُ فَقَامَ أَلَكَ اللَّهُ فَقَامَ اللهُ مُنْعَامَ عَانَ بَعْمَا فَقَامَ فَقَامَ أَلَكَ هُ الْنُ اللَّهُ فَقَامَ أَلْ الْنُ أُنْ فَقَامَ أَلُهُ عَلَى اللَّهُ فَقَامَ أَلْ مَنْ أَنْ فَقَامَ فَقَامَ إلَيْهُ فَقَامَ فَقَامَ أَلَنْ مَالَهُ أَلَهُ الْنُولُ عَانَهُ مُنْعُ أَلْ أَنْ أَنُولُ عَامُ مُنْفَامَ فَقَامَ أَلُولُو

== رمضان ١٤٠٣هـ/نيسان أبريل: تموز يوليو ١٩٨٣م، السـنة ٣، العـددان ١١ و ١٢، ص٤١. (١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شـمس الـدين ابـن قـيم الجوزيـة (ت: ١٥٧هـ/١٣٥٠م): زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ومكتبـة المنـار

(٢) الحديث روى بطرق مختلفة، وقد آثرت الاعتماد على رواية أبي هريرة التي أوردها النيسابوري، حديث: ٤٢٧ (عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت: ٥٩٣٦هـ/٩٣٦م): الزيادات على كتاب المزني، دراسة وتحقيق: خالد بن هايف بن ==



\_\_\_\_

==

وقد كان أصحاب النَّبِيُّ، مِنْ حَولِهِ، يتابعونه عن كثب، ويرقبون تصرفاته في هذا السياق. وتُشير المصادر إلى أنَّ مَنْ توسَّمَ فيهم النَّبِيُ أهلية الولاية فاستلهموا فنون القضاء والحكم<sup>(١)</sup>، فكان منهم القضاة الذين توزَّعوا في الأمصار. وقد جرت العادة أنَّ تولية الأمراء على البلدان لا تتخلف عنها تولية القاضي<sup>(٢)</sup>. فقد عَيَّنَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم** عَتّابَ بُسن أسسيد<sup>(٣)</sup> قاضييًا عليم مكسة يسوم الفستح.

عـريج المطيري، دار أضواء السلف، ودار الكوثر، الكويت والرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٤٧٠ و ٤٧١)؛ وذلك لما في الرواية من معان جليلة. (١) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاًنُري (ت: ٢٧٩هـ/١٩٨م): جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٩م، جـ٢، ص ١٠١. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ/١٩٩٩م، جـ٢، ص ١٠١. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، موسسة بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ/٩٩٩م): أخبار القضاة، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ٣٦٦٦هـ/١٩٩٤م، جـ١، ص٣٨٢، محمد بن خلف

(۲) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبار (ت: ٥٨هـ/١٢٩م): الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م، ط٢، جـ٢، ص٢٢٩.

(٣) عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو ابن ثماني عشرة سنة، حين خرج إلى حنين. وتوفى يوم توفى أبو بكر الصديق في جمادى الآخرة سنة ١٣هـ/آب أغسطس ١٣٤م، ولم يعلم أحدهما بموت الآخر؛ لأن هذا مات بمكة وذلك بالمدينة (محمد بن حِبّان بـن ==



\_\_\_\_

كما بَعَثُ معاذَ بْنَ جبل<sup>(۱)</sup>. قاضيًا عَلَى أهل اليمن<sup>(۲)</sup>. وقد كان من شأن كل خليفةٍ من الخلفاء إذا فُتِحَتْ بلدٌ: أنْ يُؤَمِّرَ عليها أميرًا ويُنفِذَ إليها قاضيًا<sup>(۳)</sup>.

~~~

--أبي حاتم البستي (ت:٣٥٤هـ/٩٦٥م): كتاب الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيـدر أباد- الدكن الهندية، ٤٠٠ (هـ/١٩٨٠م، جـ٣، ص٤٣٠). (١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المـدني، أسلم معاذ وهو ابن ثمانى عشرة سنة، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، ثم شهد بدرا، وأُحُذا، والخندق، والمشاهد كلها، وكان أحد الأربعة من الأنصـار الـذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولاه النبي قضاء اليمن وولايتها، مات بالأردن في طاعون عمواس سنة ١٨هـ/١٣٩ وهو ابن ثلاث وثلاثـين سـنة، وقيل: أربع وثلاثين (أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٤٤٦هـ/٥٨٩م)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٢١١هـ/٢٠٢م، حديث ٢٢٠٦٦ و ٢٢٦٠، جـ٣٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٢١١هـ/٢٠٢م، حديث ٢٢٠٦٢ و ٢٢٠٦٠، جـ٣٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٢٤١هـ/٢٠١م، حديث ٢٢٠٦١ و ٢٢٠٦٠، جـ٢٠، التينب الأسماء واللغات، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطـا، دار الكتب العلميـة، بيروت، ٢٠٢٩م، جـ٢٠ مي ٣ و٩٨ و ٩٠٩ و٩٤ عبد الرحمن ابن أبي تهذيب الأسماء واللغات، عاق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر على دار الكتب العلميـة، بيروت، ٢٠٦١مم، جـ٢٠ مي ٣ و٩٨ و٩٤ عبد الرحمن ابن أبي تهذيب الأسماء واللغات، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر على، دار الكتب العلميـة، بيروت، ٢٠١٩هـ/١٠٥٩م، وعمر ومم ومم و٠٤ عبد الرحمن ابن أبي تهذيب الأسماء واللغات، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر على دار الكتب العلميـة، بيروت، ٢٠٢٩م، حـ٢٠ مي ٣ و٩٨ ومع وم عبد الموطأ، المكتبة التجارية الكتب رائم معاري (ت: ٢٩٩هـ/١٠٥٩م): إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٩م، ص٢٤).

عبد الرحمن بن علي المعروف بأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٥هـ/١٢٠٠م):
 المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر
 عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، جـ١١، ص١٤٢
 (٢) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جـ١١، ص١٤٢

(٣) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني (ت: ٤٠٣هـ/١٠١٨م): المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، جـ٣، ص١٤٩.



~~~

-----

وقد كان الأئمة من الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم مِنْ المجتهدين، قد تنازعوا في مسائل كثيرة: هل يقع فيها الطلاق أم لا يقع؟ وهل يقع واحدةً أم ثلاثاً؟ وتنازعوا في بعض الصور: هل الطلاق مباحٍّ أم مُحَرَّمٌ؟<sup>(١)</sup>. وقد قضوا في هذه الإشكالات، ولم تزل عادة القضاة جارية على سنن فصلهم في أقضية الزواج والطلاق. وهذا ما جعل من تخصيص قضاء الأنكحة بولاية أو خطة من الأمور التي جرت مجرى العادات الشرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة وعبر مختلف العصور الإسلامية والمُصُور.

ولما اتسعت ديار الإسلام وتبحر عمرانها... اقتضت الحال تجزئة ولاية القضاء إلى ولايات جزئية، ولا سيما مع تَشَعُّب الدعاوى المتعلقة بأمور النساء وتَفَرُّع قضاياها... ومن ثَمَّ، دَعَت الحاجة إلى تعيين قضاة مختصين بشؤون النساء. ويبدو أنَّه، منذ ذلك الحين، قد صار قضاء النساء تقليدًا عدليًّا سائدًا في المجتمعات الإسلامية عبر عصور الحضارة الإسلامية. ولقد تطورت تلك الولاية القضائية الاختصاصية حتى صار لها شأنٌ خطير في عموم البلدان الإسلامية مشرقًا مغربًا.

ومن المهم التنويه في هذا السياق بأنَّه لا المصادر التاريخية، ولا المصادر الفقهية، تعطينا مؤشرات واضحة عن وجود قضاة مختصين بأمور النساء خلال القرون الإسلامية الأولى بصورة تشفي غليل الدراسة.

(١) جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ/١٩١٤م): الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، حققه وعلَّقَ عليه: علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمّان الأردنية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٦.



-----

~~~

وخلال الصفحات التالية من هذا المطلب سنلقي ببعض الأضواء على التطور التاريخي لخطة قاضي النساء والأنكحة في مختلف الأقاليم والبلدان عبر العصور الإسلامية؛ وذلك من خلال ما جادت به المصادر التاريخية أو الفقهية أو كتب النظم والقوانين. ولا يعني وجود فجوات تاريخية بين المعلومات، التي توفرت عليها الدراسة وبين بعضها البعض، أنَّ قضاء النساء قد انتقى كلَّا بطبعة الحال، بل كان سُنَّةً ماضية لم تتوقف في تاريخ المجتمعات الإسلامية أنَّى وُجِدَتٌ. ولكنَّ هذا ما انتهي إليه جهد هذه الدراسة من إحصاء أو استقصاء.

قاضي النساء في جزيرة العرب وبلاد العراق وما يليها من بلاد المشرق:

تشير المصادر التاريخية إلى وقد ذُكِرَ أَنَّ الإمام عامر بن شراحيل المشهور بالشعبي (ت: ١٠٣هــ/٧٢٣م) كان يقضي بين النساء، إذا كُنَّ لا يُصلِّين، على باب داره بالكوفة. وأمّا النساء الحُيَّضِ فكان يتحتم على القاضي الخروج إلى باب المسجد لينظر بينهن<sup>ّ(١)</sup>.

(<sup>١</sup>) ابنُ مازة البخاري: شرح أدب القاضي للخصّاف، ص٥٧. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البُخاري، جـ٢، ص١٥٨.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون معظمها على غير اعتبار الولي، فأنكرها وأبطلها عن آخرها وكان ورعًا<sup>(۱)</sup>.

وعلى صعيد آخر، نجد أنَّ أبا الريحان البيروني (٢ ذو الحجة ٣٦٢: ٢٩ جمادى الآخرة ٤٤٠هـ/٥ سبتمبر ٩٧٣: ٩ ديسـمبر ١٠٤٨م) في سياق تدوين مذكراته عن عادات أهل الهند، يشير إلى بعض عاداتهم التي لا تليق في الأنكحة<sup>(٢)</sup>. ما يدل على أنه لم يكن ثمة قاض مختص بمثل هذه الأمور على أيامه في بلاد الهند.

وفي السياق ذاته، تذكر المصادر أنَّ الأمير علاء الدين محمد بن أبي علي الغوري (ت: ٢٠٢هـ/١٢٠٦م): قام بتعيين شخص يدعَى القاضي الشيخ معين الدين الأمير، أواخر القرن ٦هـ/١٢م، ليقضي في أمـور الرجـال والنساء<sup>(٣)</sup>. وكان هذا القاضـي يُغَطِّي وجهـه، مِـنْ فَـرْطِ وَرَعِـهِ،

(١) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ١٨٦هـ/١٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢م، جـ٢، ص٧٤ و ٧٥. عبد الله بن أسعد ابن سليمان اليافعي (ت: ٢٦٨هـ/١٩٣٢م): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، جـ٢، ص١٨٨

(٢) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، عـالم الكتـب، بيـروت،
 ٢٠٣ هـ. ط٤، ص٧٦.

(٣) منهاج الدين عثمان بن سراج الدين محمد بن منهاج الدين عثمان الجوزجاني (ت) النصف الثاني من ق٧هـ /١٣م): طبقات ناصري، ترجمة عن الفارسية: عفاف السيّد زيدان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٣م، سلسلة المشروع القومي للترجمة، العدد ١٨٢٧، جـ ١، ص٣٠٨ و٣٠٩.



ويذهب في جماعة من النساء ويقضي بينهن<sup>(١)</sup>.

-----

ونعود إلى بلاد العراق، والتي كان عليَّ بنُ الحسن الزينبي نقيب العباسيين في بغداد (٣٧٢: ٣٨٤هـ/٩٩٢ : ٩٩٤م) يفصل في قضايا النساء من الأشراف وغيرهن<sup>(٢)</sup>. وقد كان مجلس نقيب النقباء العباسيين والطالبيين نور الهدى الحسين بن محمد الزينبي ٢٥٤هـ/١٠٦٠م، تجري فيه مناقشة القضايا المتعلقة بالنكاح، منها: مسألةُ فسخ النكاح بإعسار النفقة، والبيان عن الوقف الخُطّاب، ومسألة الأب إذا زوّجَ ابنته بدون مهر مثلِها، ومسألة انعقاد النكاح بشهادة فاسقين، ومسألة التغريب بحق البكر ومسألة الوصية بولاية النكاح<sup>(٣)</sup>. وقد كان يحضر المناقشات والمداولات فقهاء شافعية وحنفية وحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(۱) أبو المعالي أطهر المباركفوري القاضي (١٣٣٤: ١٤١٧هـــــ/١٩١٦: ١٩٩٦م):
 رجال السند والهند إلى القرن السابع، طبع على نفقة: محمد أحمد وإخوانهما المَيْمَنِيَيْن
 بالمطبعة الحجازية، مومباي، ١٣٧٧هــ/١٩٥٨م، ص٢٤١

(٢) غرس النعمة أبو الحسن محمد بن هلال الصابي (ت: ٤٨٠هـ/١٠٨٧م): الهفوات النادرة، حققه وعلّق عليه وقدّم له: صالح الأشتر، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص٣٧٧.

(٣) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل المعروف بأبي الوفاء البغدادي الحنبلي (ت: ١٣هـ/١١٩م): كتاب الفنون، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور – مصر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، قـ١، ص٢٢ و٢٣ و٢٢ و٣٦٣ و٣٦٣. قاسم السامرائي: نقابة الأشراف في المشرق الإسلامي، ص٣٩٠.

(٤) ابن عقيل: كتاب الفنون، قـــ٢، صـ٥٨١ – ٥٨٥. قاسم السامرئي: نقابة الأشراف في المشرق الإسلامي، صـ٣٩٠ و٤٢٨.



وتتحدث كتب التراجُم عن الفقيه الحنبلي القاضي أَبي الطيب الطبري (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الذي تقلَّدَ القضاء في الفروج ببغداد<sup>(١)</sup>.

مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

وتذكر المصادر أنه لما توفي رئيس القضاة ابن ماكولا (ت: شوال٤٤٧هـ/كانون أول ديسمبر ١٠٥٥م)، وشغر بذلك منصب القضاء، خُوطبَ القاضي أبو يعلى ليَلِي القضاء بدار الخلافة. وقد قلد القضاء في الدماء والفروج والأموال، وأضيف إليه بعد ذلك قضاء «حرَّان» و «حلوان» فاستناب فيهما. ولم يكن باستطاعة واحد أن يقوم بالقضاء في كل هذه الجهات، لذلك نجد أبا يعلى قد رد القضاء في عدة أبواب إلى من يثق به... فجعل النظر في عقود الأنكحة أبي علي يعقوب<sup>(٢)</sup>.

وقد كان قاضي القضاة أبو القاسم عبد الله بن الحسين الدامغاني قد فوَّض إلى الفقيه الأديب أبي الفيض بن أبي الحسن الدوريُّ التكريتي (٢٦ رمضان ٥٧١هـ: ٦١٦هـ/٨ نيسان أبريل ١١٧٦: ١٢١٩م) عقود الأنكحة بديار تكريت. وكان أهل الدور يرجعون إليه في وقائعهم وحوادثهم، وما يحتاجون إليه من كتبة الشروط وغير ذلك. وكان ذا عائلة وفقرٍ صبوراً على الضائقة والمجاهدة في طلب الرزق<sup>(٣)</sup>. وربما كان

(١) محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى الفراء (ت: ٢٦هـ/١٣٢م): طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م، جـ٢، ص١٩٩.
(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بالقاضي أبي يعلى ابن الفراء (ت: (٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بالقاضي أبي يعلى ابن الفراء (ت: محامد بن العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ت، ١٤١هـ/١٩٩٠م، ط٢، جـ١، ص٢٤.
(٣) كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (ت: ٤٥٦هـ/١٢٥٢م): علي قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمان في أماد أله المعرام الذي المعرام الم المعرام المي ألمان الممان المعرام المعرام المعرام المول المعرام المعرام المعرام المعرام المعرام المعرام المعرام الميرام المعرام المول المعرام المعرام المعرام المان المعرام المعرام المعرام المول المو



-----

التنويه بمعاناته الفقر والصبر إشارة إلى أنه كان يتعفف عن أجرة عقد الأنكحة.

~~~

وكان الأديب القاضي محمد بن عبد المحسن أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي حين قدم بغداد في شبابه سنة ٩٥ههـ/١٩٩م مع قاضي القضاة القاسم ابن يحيى الشهرزوري، ففوض إليه قاضي القضاة عقود الأنكحة ووَلَماه بعض الوقوف<sup>(۱)</sup>.

وتصف المصادر مُحَمَّد بن عَلَيَّ بن نصر الأبرى (٤ صفر ٥٦٣: ٣ ربيع الآخر ٦٢٩هـ/١٩ تشرين ثاني نوفمبر ١١٦٧: ٢٩ كانون أول ديسمبر ١٣٣١م): بأنه كَانَ حسن المعرفَة بِالْمذهب وَالْخلاف وَالْأُصُول ويعرف الْكَلَام على مَذْهَب الْمُعْتَزلَة وَكَانَ يدرس بِالْمَدْرسَةِ الْقَدِيمَة بِالكرخ واستنابه قاضي الْقُضنَاة عبد الرَّحْمَن بن مقبل في عُقُود الْأَنْكِحَة وَالطَّلَاق والديون، وكَانَ كيسا متوددا أطيب الْأَخْلَاق وَكَانَ صدَرُوقًا<sup>(٢)</sup>.

== الزمان»، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥م، جـ٨، ص٣٢٦. (١) صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالوفيات، جـ٤، ص٢٢٢. عبد القـادر بـن (٢) صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالوفيات، جـ٤، ص١٢٢. عبد القـادر بـن محمد بن نصر الله القرشي – محيي الدين الحنفي (ت: ٢٧٥هـ/١٣٧٣م): الجـواهر المضية في طبقات الحنفية، منشورات مير محمد كتب خانه، كراتشي، د. ت، جـ٢، ص٩٩.



~~=

وخلال عهد السيطرة المغولية ببلاد العراق وفارس، قام المغول بمنع ما عداهم من القضاة من عقد الأنكحة<sup>(۱)</sup>. وفي عهد السلطان محمود غازان بن أرغون خان دولة المغول الإيلخانية في بلاد فارس (٢٩٥: ٢٩٥هـ/١٢٩٥: ٢٩٢٤): تم إصدار مرسوم يتضمن مجموعة من التشريعات المتعلقة بشأن تفويض القضاة، وقد تناول هذا المرسوم تنظيم أمور الزواج والصداق، حيث تَمَّ تحديد الصداق في حدود تسعة عشر ديناراً ونصف الدينار؛ وذلك بمرسوم سلطاني<sup>(٢)</sup>. وقد ارتأى السلطان أنَّ من المناسب في موضوع تنصيب قاض خاص بأمور الزواج للبلاد التي تبعد عن مكان القاضي المعني بعقد الزواج، ولجعل له مساعِدَيْن: كاتب الصداق وموثقه<sup>(٦)</sup>. وكان إذا استعصت على قاضي الأنكحة قضية معقدة، الفصل فيها<sup>(٤)</sup>.

وتنقل المصادر عن ابن فرحون المالكي المغربي أصلًا، والمَدَنِيُّ جوارًا، (٦٩٣: ٧٦٩هــ/١٢٩٤: ١٣٦٨م)، تَمَلْمُلَه من إهمال نوّابِ

شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي
 (ت: ٩٥٣هـ/١٥٢م): مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٨هـ/١٩٩٨م، ص٣٤٨.
 (٢) رشيد فضل الله الهمذاني: جامع التواريخ، دراسة وترجمة: فؤاد عبد المعطي الصياد، طبعة الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٢م، مجلدا، جـ٢٠ مراحد مراحد المعلمية.
 (٣) رشيد فضل الله الهمذاني: المصدر السابق، مجلدا، جـ٢٠ مراحد مراحد المعلمية.

- - (٤) المصدر السابق نفسه.

\_\_\_\_



~~~ القضاة وتساهلهم في مسائل الأنكحة، وما يعتريها من فساد في ذلك الوقت، مُقَرِّرًا أنه «يجب على القضاة أن يحملوا العامة عليه كتب الأصدقة والإشهاد فيها، فإن ذلك أمر مهجور في المدينة ويترتب عليه من المفاسد ما لا تبر أ للحكام معه ذِمَّةٌ (١). وقد استعرض صورًا من تلك التجاوزات في حَقُّ الشرع من جانب بعض أصحاب المذاهب، فقال: كثيرًا ما تتزوج المرأة قبل تمام عدتها، فإن ذلك لا ينضبط إلا بالشهادة على الطلاق، وكتب ذلك على ظاهر كتاب الصداق، ولا يعتمد على شهادة شهودهم في ذلك لكثرة ما يقع منهم من التساهل في الشهادة بذلك، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد. ويشترطون أيضًا أن تكون بحضرة العدول وإلا فلا يلزم، وكذا لو طلق مرارًا في خلوة أو بحضرة جماعة غير عدول لم يلزم، وأيضًا فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة، وكثيرًا ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثًا فيأمره الحاكم ألا يراجعها إلا بعد زوج، فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك. ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصداق والطلاق والمباراة مكتوبة على ظهر الصدقات انحسم باب الفساد<sup>(٢)</sup>.

 الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٢، ص٢٤٨، جـ٣، ص٣٧٣. ابن فرحـون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص٢٠.
 بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص٢٠.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

-----

وقد كان الفقيه الحنفي والقاضي أحمد بن محمد بن محمد بــن ســعيد الصاغانى (٧٦٩: ٨٢٣هــ/١٣٦٨: ١٤٢٠م) يعقد الأنكحة بمكة المكرمة حتى وفاته<sup>(١)</sup>.

وكان المحدث عبد الله بن صالح بن أحمد بن عبد الكريم بن أبى المعالى يحيى بن عبد الرحمن الشيبانى الملقب بالعفيف (ت: ١٨٨هـ/١٤١٤م): وكان يقيم بجدة كثيرا، يخطب الناس بها، ويباشر لهم عقود الأنكحة<sup>(٢)</sup>.

ومن أعلام القضاة الذين أشادت كتب التراجم بمكانتهم في ولاية الأنكحة: القاضي محمد بن أحمد بأفضل، الفقيه والمفتي اليماني (ت: ٩٠٣هـ/٩٤٩م)، الذي أجازه غير ُواحدٍ من كبار القضاة... وله تواليف

على بن عبد القادر المقريزي (ت: ٤٥٨هــ/١٤٤١م): المقفى الكبير، تحقيق: محمــد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ط٢، جـــ٦، ص٣٦. السخاوي: الضوء اللامع، جـ٢، ص٣٨٨. (٢) السخاوى: المصدر السابق، جـ٤، ص٣٦٥. (٣) المصدر السابق، جـ٧، ص٤٦. (٤) المصدر السابق، جــ، ص ٢٩١.



~~~ حسنة، منها: «العدة والسلاح في أحكام النكاح» لا يستغنى عنه كل من تصدى لعقود الأنكحة في حضر موت<sup>(1)</sup>. وقد نوَ<sup>ّ</sup>هَتُّ المصادر بفضله حتى قبل: إنَّه لا بأتى الزمان بمثله، وغالب الظنِّ أنَّه مجدد قر نه<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّا يبدو من كتب القضاء والأقضية، أنَّ القضاة في الأمصار كــانوا يتولُون عقد النكاح، في بلاد المشرق، لكنَّ كتب فتاوي النوازل والمصادر الفقهية والتاريخية لم تتعرض لوظيفة خطة قاضي النساء في تلك البلاد إلا بصورة مقتضبة شديدة الإيجاز، برغم وجود تلك الخطة بطبيعة الحال.

قاضى النساء في بلاد الشام والجزيرة الفراتبة:

كما سبق وأشارت الدراسة إلى أنَّ برغم ندرة المعلومات عن قضاء النساء والأنكحة في بعض العصور التاريخية إلاَّ أنه يمكننا استشفاف أنَّ هذه الخطة القضائية كانت موجودة مبكرًا في بلاد الشام و الجزيرة الفر اتية؛ وهذا ما نستشفه من المصادر <sup>(٣)</sup>. وفي دمشق، كان قاضي النساء يتــولّي الحكم في الأنكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها (٤).

(٤) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص٣٤٤.



~~~

\_\_\_\_

وتتومَّ المصادر التاريخية بأبي محمد عنتر بن علي بن عنتر الشَيباني البغدادي الموصلي نزيل دمشق (ت: ٢٠١هـ / ٢٠٤م)، الذي تَوَلَّى القضاء ببُصرى ببلاد الشام مدة ثم صرَفَ عنه، وأقام بدمشق يعقد الأنكحة، ويشهد إلى حين وفاته<sup>(١)</sup>. وكان القاضي الفقيه أبو الطَّيب طاهر بن ثابت ابن لؤلؤ البوازيجي (ت: ٢٦ صفر ٢٢٢هـ / ١٧ شُباط فبر اير ٢٢٢٥م) قد قَدِمَ الموصل، واتصل بخدمة القاضي حجة الدين أبي منصور بن عبد القاهر بن الحسن الشهرزوري، فسمع شهادته، ولازمه مدة، ففوض إليه عقود الأنكحة، وكان حسن السيرة، مددًا في القضاء، قيمًا بمعرفة المذهب<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو طالب بن مُرَيْر الحموي الشافعي (كان حيًّا: أواخر القرن ٧هـــ/١٣م) قد تفقه ببغداد وسمع بها الحديث وكان فيه ذكاء مفرط، وعقود الأنكحة بدمشق<sup>(٣)</sup>.

وكان قضاة الأنكحة يتعرضون لبعض المضايقات من جانب معاصريهم من كبار القُضاة بسبب الاختلاف المذهبي؛ فمثلًا، نجد أنَّ الفقيه الحنبلي

(٢) ابن الشعار الموصلي: قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، جـــ٢، ص١٥٨. الطيب بن عبد الله ابن علي بامخرمة الهجراني (١٩٢٠ ١٤٦٩هــــ/١٤٦٦: ١٥٤٠م): قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عُني به: بو جمعة مكري وآخـر، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هــ/٢٠٠٨م، جـ٢، ص١٥٨.

(٣) محمد بن علي بن محمود جمال الدين ابن الصابوني المحمودي (ت: ٢٨٠هـ/١٢٨١م): تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، تحقيق مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، جـ١، ص١١٢.



~~=

\_\_\_\_

المفتي الشروطي: عبادة ابن سلامة الحنبلي الحراني الدمشقي (رجب المفتي الشروطي: عبادة ابن سلامة الحنبلي الحراني الدمشقي (رجب ٢٢٢: ٢٧٢هـ/١٣٢٢م): كان يعقد الأنكحة ويلازم الشهود... وقد حصل له أذى من القاضي تقي الدين السبكي الشافعي، حين منعه من فسخ النكاح بعمل المحلوف عليه، وقد كان يفتي به، ولا يَعُدُ الفسخ طلاقًا<sup>(۱)</sup>. وتعكس تلك الحادثة طبيعة الخلاف في حكم قاضي الأنكحة في بعض المسائل التي تتعدد فيها وجهات النظر.

وقد كان برهان الدين بن إبراهيم بن إسحق الكتبي العنابوسي الحنفي (رجب سنة ٧٩٢: محرم ٨٦٤هـ/حزيران يونيـو ١٣٩٠: تشـرين أول أكتوبر ١٤٦٠م) كان من أعيان العدول بالقدس الشريف، ويتعاطى عقـود الأنكحة، وكان رجُلًا خَيِّرًا من أهل الفضل<sup>(٢)</sup>.

وتشير المصادر التاريخية إلى أنَّ الإمامية<sup>(٣)</sup> بحلب حين التقاهم الملك الصالح إسماعيل بن نور الدين محمود ، كان من ضمن المطالب التي

إبراهيم بن علي بن ابن عبد المنعم الطرسوسي الحنفي (ت: ٢٥٨هـــ/١٣٥٧م):
 تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمـداوي،
 دار الحق، بيروت، ٢٠٠٠م، ط٢، ص٩٠.

(٢) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطبّاخ الحلبي (١٣٧٠هـــ/١٩٥١م): إعــلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، منشورات دار القلـم العربـي، ١٩٨٨م، ط٢، جـــ٢، ص٣٤٣. عبد الـرحمن بـن محمـد بـن عبـد الـرحمن العليمـي الحنبلـي (ت: ٩٢٨هـ/١٥٢٢م): الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقق: عدنان يـونس عبـد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، جـ٢، ص٢٢٢.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون قدَّموها إليه: أنْ يُوَلِّي لهم قاضي أنكحة، وأن تكون عُقُود الْأَنْكِحَة إِلَى الشريف الطَّاهِر أبي المكارم حَمْزَة بن زهرة الْحُسَيْنِي، فاستُجيبت مطالبهم وأُذِنَ للشريف فِي أَن تكون عُقُود الحلبيين من الإمامية إلَيْه<sup>(۱)</sup>.

ومع دخول العثمانيين بلاد الشام، استُحدِثَتُ تقاليد في خطة قضاء الأنكحة، إذْ لم يَعُدْ بوسع أحَدٍ عقد الأنكحة أو الفسوخ إلا بالرجوع للمحاكم أو إشراف كبار قضاة الأحناف من الروم. ويبدو أنَّ هذا التقليد الذي حاول قضاة الدولة العثمانية إرساءه قد واجه بعض المشكلات والصعوبات في البداية؛ لغرابته على قضاة الأنكحة من أهل المذاهب المختلفة. وفي هذا السياق نورد بعضًا من مظاهر الجدل الذي دار في الأوساط الاجتماعية والقضائية آنذاك؛ ذلك الجدل الذي زادت حدته بعدما صار قُضاة دمشق لا يكونون إلا من الروم، وكان كثير منهم ينهي عن كتابة عقود الأنكحة في غير المحاكم. وقد نقلت المصادر جانبًا من محاورة بخصوص قضاء الأنكحة وعقودها، بين الفقيه الشافعي يونس بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي (٨٩٨: ٢٧٦هـــ/١٤٩٣ : ١٤٩٨م) وبين قاضي قضاة دمشق الرومي، فقال له الشيخ يونس: يا مولانا لو صعد الموجبان والشاهدان إلى أعلى شاهق، وعقد النكاح هناك أكان يصح؟ قال: نعم كان يصح. قال له: يا مولانا لو نزلوا إلى أعمق واد، فعقد الذكار أكان يصح؟ قال: نعم كان يصح. قال: يا مولانا فما هذا التحريج على الناس أن لا

 عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٥٦٦هـ/١٢٦٧م): الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جـ٢، ص٣٤٩.



يكتب نكاح إلا في المحاكم؟ قال: يا شيخ ينقص من محصولنا. قال: يا مولانا ما نَقْصٌ مِنْ ذلك خَيرٌ مِمّا زاد<sup>(١)</sup>.

~~=

وقد أشارت المؤلفات إلى القاضي محمد بن علي الرامحمداني نقيب الأشراف (ت: ١٩١٩هـ/١٦١م) الذي تولَّى في الربع الأخير من القرن العاشر ١٩هـ/١٦م، واستنيب في فسخ الأنكحة مِنْ قِبَلِ مَنْ تَوَلَّى حلبَ مِن القضاة، وجلس بالمحكمة الشافعية مع ذلك يتعاطى الأحكام الشرعية، وحصل له الحظوة عند القضاة والحكام حتى هرع إليه الخاص والعام<sup>(٢)</sup>.

قاضي النساء في البلاد المصرية:

كان قاضي القضاة في دولة بني عبيد الفاطميين<sup>(٣)</sup>: محمد بن النعمان بن محمد (٣٤٠: ٣٨٩هـ/١٩٥: ٩٩٨م] ووقّع في الأنكحة وسائر الرقاع

 (۱) نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ/١٦٥م): الكواكـب السـائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيـق: خليـل المنصـور، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جـ٣، ص١٨٩.

(٢) محمد راغب الطبّاخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، جـ٢، ص٨٨ و ٨٩.
(٣) العُبَيْدِيون أو بنو عبيد أو الفاطميين: بَنو عبيد الله الْمهدي بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بـن
(٣) العُبَيْدِيون أو بنو عبيد أو الفاطميين: بَنو عبيد الله الْمهدي بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بـن
مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن جَعْفَر الصَّادِق. وقد طَعن في هذا النسب طاعنون من النسـبة،
فيهم جماعة من أكابر العلماء والأشراف. ملَكَ العبيديون بلاد المغرب ٢٩٦هـ/٩٩م،
فيهم جماعة من أكابر العلماء والأشراف. ملَكَ العبيديون بلاد المغرب ٢٩٦هـ/٩٩م،
ماحمة من أكابر العلماء والأشراف. ملَكَ العبيديون بلاد المغرب ٢٩٦هـ/٩٩م،
على دخلوا مصر سنة ٥٩٨هـ/٩٦٩م، واستمرت دولتهم ولم يزالوا منها حتى انقرضت على يد السلطان صلاح الدين إلى أواخر القرن ٢هـ/٢م، وكانوا قد صبغوا الحيـاة الفكرية والفقهية بمذهبهم الإسماعيلي، إلى عادت الأئمة من سائر المذاهب إلى مصر بعد انقراضي والفراضي (أبو العباس أحمد بن علي القاقشندي (ت: ٢١٨هــ/١٤٩م): قلائـد الجمان في التعريف بوالا الحيان من المصري ودار الكتـاب المصري ودار الكتـاب اللمان، القالم عرب الزمان، تحقيق: إبـراهيم الإبيـراي، دار الكتـاب المصري ودار الكتـاب اللبنـاني، القـاهرة وبيـروت، ٢٤٢٨هــ/١٩٩٨م، ط٥مه، ماره، مكانوا قد مبغوا الحيـاة من الفكرية والفقهية بمذهبهم الإسماعيلي، إلى عادت الأئمة من سائر المذاهب إلى مصـر الفراضي والي والي العباس أحمد بن علي القاقشندي (ت: ٢١٨هـ/١٢٩٢م): قلائـد المحرب ودار الكتـاب البنـاني، القـاهرة وبيـروت، ٢٠٤٢هــ/١٩٩٢م، ط٢، ط٢، ط٢٠



مر (<sup>(1)</sup>. وتُشير المصادر إلى أنه بالرغم من شـغور منصب قاضي القضاة أحيانًا، بيد أنه لم يكن واردًا أن يتعطَّل قضاء الأنكحة في الـبلاد المصرية، ولا غيرها، بحال. فحينما عُزلَ قاضي القضاة، في مصر الفاطمية، سناء الملك أبي عبد الله محمد بن هبة الله في ٧ المحرم ٥٣١ههـ/١٣٧٩م، فَتَوَّلى بعده أحمد بن عبد الرحمن ابن أبي عقيل المعروف بالقاضي الأعزُّ، فباشر القضاء إلى أنْ توفِّيَ في شـعبان أشهر، فعيِّنَ الفقيه أبو العبّاس أحمد بن الحطيئة فاشترط أن لا يحكم بمذهب الدولة، فلم يُجَبْ إلى ذلك، ورُعِدَلَ عنه، فأذن الوزير الفاطمي بمذهب الدولة، فلم يُجَبْ إلى ذلك، ورُعِدَلَ عنه، فأذن الوزير الفامي المعربيّ المالكيّ أن يعقد الأنكحة. ثمّ ولّى القضاء فخر الأمناء هبة الله بن المعربيّ المالكيّ أن يعقد الأنكحة. ثمّ ولّى القضاء فخر الأمناء هبة الله بن

==

ص١٦٤.عبد الرحمن بن أبي بكر – جلال الدين السيوطي (ت: ٩٩١١هــــ/١٥٥م): حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٨٧هــــ/١٩٦٧م، جرا، ص٢٥ و ٤٨٠. العليمي: التاريخ المعتبر في أنباء مَنْ غبر، جر٢، ص٩. عبد الملك بن حسين العصامي المكي (ت: ١١١١هــ/١٦٩٩م): سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١٤٩هــ/١٩٩٩م، جر٤، ص١٨٨. (١) تقي الدين المقريزي: المقفَّى الكبير، جر٢، ص١٨٨.



---

~~=

ولعل المتأمّل في مدونات الفقه الشافعي في القرن السادس ٦هـــ/١٢م، يلمس أنَّ وجود قاض مختص بقضايا النساء، وأنَّ «قاضي النساء» كــان موجودًا في زمن الفقيه الشافعي الكبير النووي<sup>(١)</sup>.

وقد كان مِنْ أشهر مَنْ تَوَلَّى قضاء الأنكحة في الديار المصرية: الفقيه: شرف الدّين ابْن التلمساني (ت: ٢٤٤هـ/١٢٢م)، الذي كان نظار ا محققا وَفِي علم الْأُصُوليِّينَ مُدَقِّقًا، وكان فَاضلًا دَيِّنًا مُتواضعًا حسن الخلق كثيـر البِشر، وكان مِنَ أوجَهِ عدول الديار المصرية، وقد تأهل إلى ولاية الأنكحة بسبب ديانته وسداد طريقته للعدالة. وكان قاضي الْقُضَاة بالديار المصرية<sup>(٢)</sup>.



وقد كان محمد ابن أبي الْفَتْح القلانسي الْحَنْبَلِيّ (١٣ ذِي الْحجَّة سنة وقد كان محمد ابن أبي الْفَتْح القلانسي الْحَنْبَلِيّ (١٣ ذِي الْحجَّة سناط ١٣٦٢: ٤ جمادى الأولى ٢٥٧هـ/٢٠ شباط فبر اير ١٢٨٥: ٨ شراط فبر اير ١٣٦٤م): يَلِي عُقُود الأنكحة في القاهرة إلَى أَن مَاتَ، وَكان قد ولَّاه فبر اين الْحَنْبَلِيّ سَماع الدَّعْوَى بَين الزَّوْجَيْنِ وَفِي بيع أَنقاض الْأَوْقَاف ثَمَّ اقْتصر على الْعُقُود<sup>(١)</sup>.

ويُشار إلى أنَّ أبا عبد الله المقرئ تقيَّ الدين ابن مكَّي الشافعي الشَّروطيّ المصريّ المعروف بالتقيّ الصّائغ (١٨ جمادى الأولى ٦٣٦: ١٨ صفر ٢٧٥هـ/٢٧ كانون أول ديسمبر ١٣٨٨م: ٣ شـباط فبراير ١٣٢٥م): قد ولِيَ عقد الأنكحة في مصر، وكان مُسنِدَ عصره، عارفا بالقراءات معرفة جيّدة، متين الديانة، قويّ العزيمة، عدلا، ثقة<sup>(٢)</sup>.

وكان رافع بن هجرس بن محمد بن شافع بن نعمة الصميدي الدمشقي ثم المصري: خيّرا وقورًا ساكنًا، جيد الفضيلة، ولي عقود الأنكحة بالقاهرة (شعبان ٦٦٧: ذو الحجّة ٢١٨هـ/نيسان أبريل ١٢٦٩: كانون ثاني يناير ١٣١٩م)<sup>(٣)</sup>.

وتتحدث المصادر عن الفقيه القاضي: أبي حفص عمر بن عبد الله بن صالح بن عيسى السُبْكيّ المالكي (ت: ٢٥ ذي القعدة ٦٦٩هـ/٥ تمّـوز

(۱) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، جـ٥، ص٥٠.
(۲) تقي الدين المقريزي: المقفى الكبير، جـ٥، ص١٤.
(٣) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ/١٤٤٨م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضـان، منشورات مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد – الهند، ١٣٩٢هــ/١٩٧٢م، ط٢، جـ٢، ص٢٣٢ و ٢٣٣.



يوليو ١٢٧١م)، والذي باشر عقود الأنكحة مدة، ويوصف بأنه: فقيه فاضل عالم، ولي الحسبة في أيام الكامل الأيوبي بالقاهرة، وكان حسن السيرة محمود الطريقة ثم تولى الحكم في جميع أعمال الديار المصرية الملكية الظاهرية حين ولي القضاء والحكم على المذاهب الأربعة، ودرس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة، وأفتى وانتفع به جماعة<sup>(١)</sup>.

وتتحدث المصادر عن العالم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد جلال الدّين الْكَنْدِيِّ المعروف بابْن تَاج الخطباء القوصي (ت: ٢٢٤هـ/١٣٢٣م) مشيرة إلى أنه كان أَمين الحكم، بقوص<sup>(٢)</sup>، وعاقدَ الْأَنْكِحَة وفارضًا بَين الزَوْجَيْن<sup>(٣)</sup>. وكان الشَّيْخ أبي بكر الْمَحَلِّي الشَّافِعِي (تكان حيًّا في القرن ٨هـ/١٤م) عاقدا للأنكحة بالمحلة بمدينة المحلة الغربية المصرية<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن الصابوني: تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، ص٢٣٣.
(٢) قوص مدينة كبيرة أزلية قديمة بمصر، فيها آثار كثيرة للأوائل، تقع شرقي النيل جهة أسوان (أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٣هـ/٢٩٤م): البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٤١هـ..، ص١٧١. كاتب مراكشي مجهول (توفي: ق ٦هـ/٢٩م): الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق: مراكشي مجهول (توفي: ق ٦هـ/٢٩م): الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق: (٣) سعد زغلول عبد الحميد، دار الشقافية، بغداد، ١٩٨٦م، ص٥٨).
(٣) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٢٢٤هـ/٢٩م): الـوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، المراث، المراث، المعندي، المراث، المراث، المراث، المراث، المراث، المراث، المراث، المول المراث، المرا

(٤) السخاوي: الضوء اللامع، جــ٧، ص١٧٥.



~~=

\_\_\_\_

وكان من أبرز عُقّاد الأنكحة بمصر: محمّد بن محمّد بن نصر الله بــن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٣٥هــ/١٣٣٥م)، وقد كان كاتبًا ذا خط حَسَنٍ، وكان له معرفة تامّة بالتوثيقات أو الشّروط<sup>(١)</sup>.

قد كان الشاهد العدل عبد الكريم بن علي البويطي (ت: مممه ممر الذي باشر وظيفة الشاهد العدل في ابتداء أمره عند الأمراء بالقاهرة، ثمّ احترف بالشّهادة، ولمّا ولي ابن أخته بدر الدّين السّعدي قضاء الدّيار المصريّة ولّاه العقود والفسوخ، وكان يجلس لتحمّل الشّهادة بباب المدرسة الصّالحيّة في حانوت الحكم المنسوب للحنابلة<sup>(٢)</sup>. ومن الجدير بالذكر أنَّ قاضي القضاة بدر الدّين السّعدي الحنبلي، ابن اخت البويطي، أحد عقّاد الأنكحة بالدّيار المصرية والعدول بها قبل توليه

محيي الدين الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، جـ٢، ص١٢١.
 محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ/١٨٧٨م): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشـر والتوزيـع، بيـروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، جـ٢، ص٥٩٥ و ٥٩٥.



وتتحدث كتب التراجم عن كمالُ الدَّين محمَّدُ بن عليَّ ابنُ طُرخان المعروف بابن الضَّياء القاهري البحريُّ (٨٣٤: ٨٨٨هــــ/١٤٣١: ١٤٨٣م): القاضي الفقيه الذي فُوِّضَت إليه عُقود الأنكِحَة وفسُوخها نيابة عن قاضي القضاة المصرية عزَّ الدَّين الكِنَاني، وانتفعَ به أسلافُهُ من أهلُ خُطَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وينصُّ مجير الدين العليمي في تاريخه إلى أنَّه كان على معرفة وصلة بالخليفة العباسي أبي العز عبد العزيز بن يعقوب (ت: ٨٨٤ه...: ١٤٧٩م). ويذكر العليمي أنَّ الخليفة قد أذِنَ له في عقود الأنكحة بالمملكة الإسلامية، بمصر، وكتب له ذلك بخطه الشريف مرتين<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (ت: ١٢٩٥هـــ/١٨٧٨م): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له و علق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشـر والتوزيـع، بيـروت، ١٤٦هــ/١٩٩٢م، جـ٢، ص٥٩٠.
(٢) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني (ت: ٢٥٨هـــ/١٤٤٨م): (٢) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني (ت: ٢٥٨هـــ/١٤٤٩م): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، منشورات لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هــ/١٩٩٩م، جـ٢، ص٣٥٣.
(٣) السخاوي: الضوء اللامع، جـ١، ص٢٩٩ هــر ١٩٦٩م، جـ٢، ص٣١٣.
(٤) مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الـرحمن المقدسـي الحنبلـي (٣) السخاوي: الموء اللامع، جـ١، ص٢٠٩



~~~

وعندما دخل العثمانيون مصر وبلاد الشام في نهايات الربع الأول من القرن ١٠هـ/١٦م، شهدت خطة قضاء الأنكحة تطورًا يتعلق بإعادة ضبط وتنظيم توثيق وكتابة عقود النكاح. وتُشير فتاوى ابنُ الشِّلْبِيِّ المصري (ت: ٩٤٧هـ/١٥٤٠م) إلى أنَّ بعض قضاة الأنكحة بمصر كانوا يعقدون الأنكحة في غير محل ولايتهم، ويحكمون بنفاذ ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا يشير إلى أنَّ قضاة الأنكحة كانت لهم بـلاد مخصوصـة بها ولايـتهم، ينبغـي ألا يتجاوزونها. وربما كانوا ينوبون عن ولي الزوجة في عقد الأنكحـة فـي غير بلادهم ثم يتولون في الوقت نفسه الحكم بصحة هذه العقود ونفاذها. وفي كل الأحوال لم تكن تلك العادة محمودة في أوساط القضائية المختصة بأمور النساء والأنكحة.

قاضى النساء في بلاد المغرب:

\_\_\_\_

تتميز بلاد المغرب الإسلامي عن غيرهــا باشــتهار قضــاء النسـاء والمناكح في القضاء المغربي. وتذهب دراسة إلـــى أنَّ منصــب قاضـــي

== ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، (١) أحمد بن يونس بن محمد ابن الشِّلْبِيِّ (ت: ٩٤٩هـــ/١٥٤٠م): فتاوَى ابنِ الشِّلْبِيِّ، جمعها حفيدُه عليُّ بن محمد (ت:١٠١٠هــ/١٠٦٠م)، قدَّمَ الكتاب: نوري بن إسماعيل بن محمد الحنفي وضياء الدين بن عبد الله محمد الشافعي ومحمد شاه نــوّاز الهنـدي الحنفي، حقق نصبها وعلق عليها: عماد الدين بن محمد بن نايف الجنابي القحطاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م، ص ٢٩ و ٨٠.



من بعد المناكح لم يُعُرف إلا في عهد الحفصيين بتونس<sup>(۱)</sup>، لكن كثرة المعلومات المناكح لم يُعُرف إلا في عهد الدولة الحفصية بتونس لا تعني بالضرورة عن هذا المنصب على عهد الدولة الحفصية بتونس لا تعني بالضرورة التاريخية أنه لم يكن موجودًا من قبل في مختلف المصور والعصور الإسلامية؛ وهنا تُشير باحثة إلى أنَّه إذا كان هذا الأمر يرجع إلى آخر العصر الحفصي، فلا يعني أنه لم يكن موجودًا قبله. صحيح أنَّ المصادر لم تُشر إليه في الفترة المبكرة، لكنه ربما وُجدَ مع الزيريين، كما أنه لم يقتصر على إفريقية فقط<sup>(۲)</sup>. ويتضح من تسمية «قاضي المناكح» أنَّه كان أكثر ما يتواجد في العاصمة. وغالب الظنِّ أنَّ قد اتخذ لنفسه نوابًا عنه في الأقاليم التابعة لإفريقية أو لغيرها<sup>(۳)</sup>. ومن ثمَّ، فإنَّ القول بأنَّ قاضي المناكح أو الأنكحة لم يتأكّد وجوده إلا في العصر الحفصي(771:

(١) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠ إلى القرن ١٢م، نقله إلى العربية: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م، جـ٢، ص١٧٢، نقلًا عن: روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحصي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م، ترجمة: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، جـ٢، ص١١٨ و١١٢ ما٢٢.

(۲) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلَّعٌ بين الفقه والتاريخ، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ۲۰۰۸م، ص۱۸۵.

(٣) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص١٧٢، نقلًا عن: برونشفيك: جـ٢، ص١١٨ و ١١٩ . ١٢٠ ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلْعٌ بين الفقه والتـاريخ، ص١٨٥.

٤) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، جـ٢، ص١٧٢، نقلا عن: برونشفيك:
 تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، جـ٢، ص١١٨ و ١١٩.



\_\_\_\_

~~~ تاريخيًّا أنَّ قضاء النساء أو الأنكحة كان معروفًا ببلاد المغرب قبل عهد الحفصيين بقرون عديدةٍ.

ويبدو أنَّ وجود قاض خاص بالأنكحة ببلاد المغرب، كان مع بداية بشائر استقرار الأوضاع في بلاد المغرب الإسلامي، وتشير المصادر إلى شخص يُدْعَى عبد الرَّحِيم الحصيني، قاضيي الانكحة بتونس، والذي توفَّيَ سنة ۸۹هـ/۰۰ ۲م<sup>(۱)</sup>؛

تُشير المصادر التاريخية إلى أنَّ القاضي المالكي أبا مِحرز محمد بن عبد الله الكناني (ت: ٢١٤هـ/٨٢٩م) قاضي القيروان في أواخر القرن ٢هــ/٨م، كان يخصص يومًا في الأسبوع ليقضى بين النساء عند باب داره. وكانت النساء تأخذن خاتمه فتختمن به أحكامه القضائبة<sup>(٢)</sup>.

وقد كان من الوظائف الأساسية الو لايات التابعة للدولة الرستمية، 

(١) شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، جـ٤، ص١٩١. (٢) عبد الرحمن بن محمد بن على بن عبد الله الأنصاري الأسيدي الدباغ (ت: ٦٩٩ الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.، جـ٢، ص٣٣٧. أحمد على: القضاء في المغرب والاندلس خلال العصور الوسطى، دار حسان للطباعة والنشـر والتوزيـع، دمشـق، ۱۹۹۳م، ص٤٨.

(٣) مدينة عظيمة من بلاد المغرب الأوسط، وهي تتقسم إلى مدينتين كبيتين تحمــلان ذات الاسم، إحداهما قديمة والأخرى حديثة، كانت عاصمة الدولة الرستمية التـــي (مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/٩٨٢م): حدود العالم من المشرق إلى المغـرب، تحقيــق



وجبل نفوسة<sup>(۱)</sup> من ببلاد المغرب: وظيفة القاضي الذي لا تكاد تخلو منه مدينة أو حتى قرية في الجبل خاصة قاضي الأحوال الشرعية، وهو القاضي الذي تنحصر مهمته في المناكح والمواريث وما في حكمها من معاملات تتطلب وجود قاض قار لهذه النوازل للبت فيها وإصدار أحكامه عليها<sup>(۲)</sup>.

وقد كانت ولايةُ قضاء المناكح بتفويض من أئمة الدولة الرستمية فـــي مجتمعـــات الإباضــــية<sup>(٣)</sup> بــــبلاد المغـــرب بعامــــة حتــــى نهايــــة

==

وترجمة عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ص١٨١. صفي الدين ابن شمائل القطيعي: مراصد الاطلاع، ص٢٥١). (١) جبل نفوسة: جبل عال مجاور لطرابلس من جهة الغربعلى مسافة سير ثلاثة أيام، تسكنه قبائل البربر والعرب، من أشهر مُدنه: جادو وشروس ونالوت وكباو والرجبان والزنتان (محمد أبو عبيد بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت: ٨٨٤هـــ/١٠٩٤م): المسالك والممالك، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، جـ٢، ص٢٥٦ و ٥٨٢. مجهول: الاستبصار، ص١٤١. محمد عبد المنعم الحميري: الروض المعطار، ص٥٧٨). (٢) صالح معيوف مفتاح: جبل نفوسة وعلاقته بالدولة الرستمية من منتصف القرن الثاني إلى أواخر القرن الثالث الهجري، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية، كاليفورنيا،

ڪي ٻي وڪر ڪرڻ ڪي بي پي ميٽرو ۽ موسط ڪر ڪي مڪي مڪي مڪي مڪر ڪي و ۲۰۰۲م، ص۷۹ و ۸۳.



مريب الثالث<sup>(۱)</sup>. ومن المرجّح أن خطة قضاء المناكح قد استمرت في مناطق نفوذ الدولة الرستمية ببلاد إفريقية والمغرب الأوسط بعد سقوط تلك الدولة سنة ٢٩٦هـ/٨٩٨م على أيدي بني عُبيد الفاطميين.

وقد أشارت بعض المصادر إلى وجود وظيفة كُتّاب قضاء الأنكحة في دولة بني عبيد «الفاطميين»<sup>(٢)</sup>. وتتحدث المصادر عن القاضي الفقيه محمد بن النعمان (٣٤٠: ٣٨٩هـ/٩٥١: ٩٩٩م) قاضي القضاة في دولة بنـي عبيد الفاطميين في إفريقية وفي مصر، إذْ كانت ترد إليه مكاتبات نـوّاب القضاة في الأنكحة وسائر الرقاع<sup>(٣)</sup>. ولعل ذلك ما يؤكد ما ذهبـت إليـه إحدى الدراسات من إمكانية وجود خطة قضاء النساء والمناكح بالمهديـة في آخر عهد بني زيري، بل كانت توجَدُ في فترة سابقة <sup>(٤)</sup>.

وتشير دراسةٌ إلى أنَّ قضاة مغاربة قد عملوا على التوالي فـــي مُــدُنٍ عديدة من المغرب والأندلس، من بينهم: علي بن عبد عبد الله ابنُ قُطْرِ ال



جـــ۲، ص١١٨ و ١١٩.

من من الأنصاري (١٦: ١١ جمادى الأولى ٦٥١هــ/١١: ٩ تمّوز يوليـو الأنصاري (١٢٥: ١١ جمادى الأولى ٦٥١هــ/١٦٢هــ/١٢٢٥م، شـم انتقل إلى مراكش، ثم اسْتُقْضِيَ بِمُدَنَ مغربية وأندلسيةٍ عِدَّةً ثم ظَلَّ متوليًـا خُطَّةَ المناكح وقضاءَ النِّساء غير مرة بمَرّاكُشَ وغيرها حتى وفاته<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ٥٣٣هـــ/١١٣٩م، كان الوزير رضوان قد تقدم إلى الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد المولى بن عبد الله محمد بن عقبة اللخمي، المعروف بابن اللبني<sup>(٢)</sup>، المغربي المالكي، أن يعقد الأنكحة<sup>(٣)</sup>، فقبل ولاية عقود الأنكحة<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بـن محمـد بـن عبـد الملـك الأنصـاري الأوسـي المراكشـي (ت: ٧٠٣هـ/١٣٣٩م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققه وعلق عليه: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١٢م، جـ٥، العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي المالكي: الإعلام بمـن حـل مـراكش وأغمات من الأعلام، راجعة: عبد الوهاب منصـور، المطبعـة الملكيـة، الربـاط، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ط٢، جـ٩، ص١٣١١.

(٢) نسبة إلى لبنة، من قرى المهدية بإفريقية (عبد المؤمن بن عبد الحق المعروف بصفي الدين ابن شمائل القطيعي (ت: ٧٣٩هـ /١٣٣٨م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، جـ٣، ص١٩٩٨).

(٣) أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت: ٤٤٨هـ/١٤٤١م): اتعـاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، حققه محمد حلمي محمد أحمد، منشورات لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د. ت، جـ٣، ص١٧٢. (٤) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني (ت: ٢٥٨هــ/١٤١٩م): رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمـر، مكتبـة الخـانجي، القاهرة، ٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٣٨١.



\_\_\_\_

~~~ ويُشار إلى أنَّ الإمام السهيلي (٥٠٨ ١٨٥هـ/١١١٠ ١٨٥م) كان متوليًا خطة قضاء النساء في مراكش بإرادة الخليفة المنصور الموحدي (٥٥٤: ٥٩٥هـ/١١٦٠: ١١٩٩م)، وحين تُقَلّدَ السهيلي القضاء حسنت سيرته<sup>(١)</sup>. وفي هذا السياق، يشير أحد المؤلفات إلى أنَّ اشتغال السهيلي بالقضاء في هذه الفترة بالذات يطرح عدة تساؤلات من أهمها كيف يتأتى له ذلك وهو فقيه مالكي، في ظل توجه ظاهري لا يخفي للمنصور الموحدي مع ما للعلماء في تولى المكفوف القضاء من كلام وربما يكون قد تولى القضاء في إطار مخصوص وبتوجيه من السلطان، كقضاء النساء مثلا، مع ما كان يتميز به من استقلال الشخصية وانتصار للرأي الاجتهادي القائم على الاستقراء والتأمل مما يجعله يتفق أحيانا مع الظاهرية عن غير قصد<sup>(٢)</sup>.

وتشير دراسةً إلى أنَّ خطة قضاء الأنكحة وعقودها كانت معروفة ببلاد المغرب، فقد وليها أيام الموحدين بمراكش القاضي محمد بن عبد السلام الحميلي المرادي سنة ٦٠٨هـ/١٢١٥م، ثمَّ محمد بن الحسن التميمي المهدوى قاضبي أغمات (ت: ٢٥٠هــ/١٢٥٢م) (<sup>٣)</sup>.

الإعلام بمن حَلَّ مراكش من الأعلام، جــ ٨، ص ٨١. (٢) عز الدين المعيار الإدريسي: من رجالات مراكش... الإمام السهيلي بمراكش (٥٧٩-٨١هـ)، دراسة منشورة بمجلة جامعة ابن يوسف، مراكش المغربية، ۲۰۰۶م، العدد ٥، ص٧٨.

(٣) عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، ص٢٠٦.



~~=

ويُشار إلى أنه بعدما تمهدت قواعد الدولة الحفصية بتونس عل عهد أمير المؤمنين محمد المستنصر الحفصي (٦٤٧: ٢٧٥هــ: ١٢٧٧م)، والذي شرع سنة ٢٥٧هـ/١٢٥٩م في العناية بخطة القضاء بتونس، فجعل أربعًا من القضاة: قاضي الأهلة، وقاضي الأنكحة، وقاضي المعاملات، وقاضي الجماعة<sup>(١)</sup>. وقد ظلت ولاية قضاء الأنكحة مستمرة بلا انقطاع عبر تاريخ الدولة الحفصيىة. ومن أشهر العلماء الذي تولوا قضاء الأنكحة بتونس: القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي الذي قدم تونس قبيل سنة الجماعة حتى صرُفَ عنه<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتهر في تونس، مثلًا، أنَّ مَنْ يتولَّى قضاء النساء والأنكحة يكون مُؤَهَّلًا لمنصب قاضي الجماعة<sup>(٣)</sup>. وكان من ضمن أولئك: الفقيه الزاهد أبو العباس الطاهر بن سرور (٧٠٠هــ/١٣٠١م)، قاضى الأنكحة بتونس<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن أبي القاسم الرُّعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار (كان حيًّا: (١) محمد بن أبي المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ٢٨٦هـ، ص٢٢٦م): المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، المعرمة المعرمة مع بمنزلة قاضي المعراة المعرمة وكان قاضي الحضرة أو قاضي الجماعة: هو بمنزلة قاضي القضاة بالمشرق، وهو الذي بيده مقاليد القضاء بحاضرة تونس؛ ولذلك سمي قاضي الحضرة (١) محمد السنوسي: مسامرات الظريف بحُسن التعريف، جـ٣، ص٢٦).
(٢) محمد ابن مخلوف: المرجع السابق، جـ١، ٢٧٥.
(٣) أحمد بابا التَّنْبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٢٩٦.
(٤) أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: ١٠٨هــ/١٩٨٩م، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٦٣هـ/١٩٨م،



~~~

وتتحدّث المصادر التاريخية عن قاضي الأنكحة بمدينة تونس أبو عبد الله محمد بن أبي بكر علي بن إبراهيم النفز اوي، والذي كان سفيرًا للسلطان الحفصي أبي يحيى في زمنه<sup>(۱)</sup>.

وتُشير المؤلفات إلى الفقيه المالكي التونسي أبي حفص عمر بن علي بن قداح الهواري (ت: ٧٣٤هـ/١٣٣٣م)، والذي تولَّى قضاء الأنكحة مرتين في تونس<sup>(٢)</sup>.

ويعرض لنا أحدُ المصادر سلسلةً متصلةً من كبار العلماء، الذين تقلدوا قضاء الأنكحة بالحاضرة التونسية منذ أيام الحفصيين حتى نهاية العصر الإسلامي<sup>(٣)</sup>. فقد كان أبو عبد الله محمَّد الأجمـي أحـد علمـاء تـونس

(۱) ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، جـ ۱، ص١٥٧.

\_\_\_\_

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٢، ص٤٣٥. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/٨٠٥٨م): وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٩٠٠٩م، ص٢٩. محمد ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، جـ١، ص٢٩٧. أخذ العلم عن ابن أبي الدنيا وغيره، وأخذا عنه ابن عرفة وغيره. كان ابن قداح الهواري مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيع، وتولي القضاء بعده ابن الرفيع، ثم تولى قضاء الجماعة بعده الفقيه المـالكي الأشـهر ببلاد المغرب: محمد ابن الرفيع، ثم تولى قضاء الجماعة بعده الفقيه المـالكي الأشـهر من العلماء في المائة السنَّابعة ببجايَة، ص٣٢ و ٩٧٩. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: عرف عرف عرف عرف العلماء في المائة السنَّابعة ببجايَة، ص٣٢ و ٩٧٩. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: من العلماء في المائة السنَّابعة ببجايَة، ص٣٦ و ٩٧٩. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: من العلماء في المائة السنَّابعة ببجايَة، ص٣٦ و ٩٧٩. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغـرب الإسـلامي، بيـروت، ١٤١٠هـ (١٩٩٨م، مرتما ٣٦٨٣. الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٢، ص٣٦٢.

- (٢) السنوسي: مسامرات الظريف بحُسنِ التعريف، جــ٣، ص ٥٠.



-----

~~~

وصلحائها وفضلائها وقاضي الأنكحة بها، الذي ولِيَ قضاء الجماعة بعد ابن عبد السلام. وكان من الفقهاء العلماء الأعلام أخذ عن جماعة وعنه المقري وابن مرزوق الجد وابن عرفة وجماعة. توفي أثر ولايته قضاء الجماعة سنة ٤٩هـ/١٣٤٨م<sup>(١)</sup>. وكان قاضى المناكح بتونس الشيخ خليل بن محمد التوزري (٣٦٠هـ/١٣٥٩م)<sup>(٢)</sup>. وكان الشيخ ابن حيدرة التونسي قاضيًا في الأنكحة بتونس، وقد تولَّى بعدها منصب قاضي الجماعة إلى أنْ توفِّي في ربيع الأول ٣٧٨هـ/تموز يوليو ٢٣٧٦م<sup>(٣)</sup>.

وقد كان من قضاة الأنْكحة المشهورين بإفريقية: الشيخ محمد البجيري (ت: ذي القعدة ٨٥٨هـ/تشرين أول أكتوبر ١٤٥٤م)، والذي تقـدم فــي الْفِقْه والعربية وأم بِجَامِع الزيتونة، وَولي قَضَاء الْأَنْكِحَــة، وَدَرَّسَ وَأَفْتــى وَأَخذ عَنهُ جمعٌ غفير من الفقهاء وأهل العلم <sup>(٤)</sup>.

(۱) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ ۱۰، ص١٠٤. أحمد بـن محمـد المعـروف بشهاب الدين المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣٢م): نفح الطيـب مـن غصـن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عبـاس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م، جـ٥، ص ٢٥١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكيـة، جـ١، ص ٣٠١.

(٢) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، جـ١، ص١١٢.

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، جــ ١، ص٣٢٤.



~~----

ومِمَّنْ سلك خطة هذا القضاء ببلاد المغرب الأوسط: أبو محمد ويكنى أبا فارس عبد العزيز بن عمر بن مخلوف العيسى (٢٠٢: ٢٨٦هـ/١٢٠٥: ١٢٨٧م) الذي أُسنِدَ إليه قَضاءُ الأنكحة ببجاية عن قضاتها<sup>(١)</sup>. وتشير كتب التراجم إلى الفقيه القاضي العالم المتقن المحدث، عبد العزيز بن عمر بن مخلوف (٢٠٢: ٢٨٦هـ/١٢٠٥) فتقول إنَّه كان أكثر الناس أصحابا، وألينهم جنابا، وكان سليم الصدر، لا يعرف شيئا من الشر. أُسننِدَ إليه قضاء الأنكحة ببجاية عن بعض قضاتها، وولي القضاء مستقلًا بعد ذلك بمدينة بسكرة ثم بمدينة قسنطينة ثم بالجزائر، تكرر إليها مرتين<sup>(٢)</sup>.

==

\_\_\_\_

لأهل القرن التاسع، جـ٥، ص٥٧ وجـ١١، ص١٨٩. أحمد بابـا التنبكتي: نيـل الابتهاج، ص٢٣٣. محمد بن عثمان السنوسي: مسامرات الظريف بحسن التعريـف، ص٢١١. محمد ابن مخلوف: شجرة النور الزكية فـي طبقـات المالكيـة، جـــ١، ص٣٧٢.

 أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التّنبكتيي السوداني (ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٨م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ٢٠٠٠م، ط٢، ص٢٦٨.
 أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغيريني (ت: ٤٢٩هـ/١٠٢٦م): عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة الستابعة ببجاية، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م، ط٢، ص٣٦. أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٢٦٨.



-----

~~~

قضاء بعض البلاد المغربية، وكان نائبا عن القاضي أبي عبد الله الأصولي في قضاء الأنكحة في مدة ولايته ببجاية<sup>(١)</sup>.

ونلحَظُ خلال القرن ٧هـ/١٣م أنَّ قُضاة الأنكحة بمدينة بجاية وكورها، وكانوا من العلماء المتمرسين؛ إذْ تتحدث المصادر عن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عبد السلام المعروف بابن الطير (٦٤٣: ٦٩٩هــــ/١٢٤٦: من أهل افريقية، اشتهر بخبرته في الشـؤون العدليـة وبخطـة قضاء الأنكحة في بجاية، وكان له باع بالفقه وأصوله، وله نزاهة ورياسة وعلو همة<sup>(٢)</sup>. ويُشير ابنُ الخطيب إلى فقيه حافظ في زمانه يُدْعَى أبا محمد اللخمي قاضيَ المناكح ببجاية<sup>(٣)</sup>، وهي من أشهر حواضر المغرب الأوسط في القرنين ٧ و٨هــ/١٣ و٢٤م.

وقد كان أبو عبد الله الإشبيليّ المقرئ نزيل تلمسان (ت: ١٠هـ/١٢١٣م) عاقد المناكح بتلمسان<sup>(٤)</sup>. وكذلك كان الخطيب أبو عبد الله ابن صالح الكناني (٦١٤: ٦٩٩هـ/١٢١٧: ١٣٠٠م)، من أكابر

(١) عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، ص٢١٤.
 (٢) أبو العباس الغبريني: عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، ص٢٢٢.

(٣) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي االغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، جـ٢، ص١٢٥.



مرحي العلماء ببجاية، والذي تَخَطَّطَ فيها بالعدالة وهي صفته، وولي النظر في العلماء ببجاية، والذي تَخَطَّطَ فيها بالعدالة وهي صفته، وولي النظر في الأنكحة نائبا عن قضاتها مدة<sup>(١)</sup>. وكذلك كان أبو القاسم عبد الرحمن ابن السطاح (ت: ٦٢٩هـ/١٣٣٢م)، والذي استوطن بجاية وأقرأ بها وتخطط بالعدالة وناب عن القضاة في الأنكحة، وكان فاضلا خيرا مرضيا<sup>(٢)</sup>.

وفي إفريقية، كـان الفقيـه المـالكي محمـدٌ بـن راشـد القَفْصِـيُّ (١٣٣٦هـ/١٣٣٦م) يقول بجواز استخلاف القاضي نائبًا على النظر فـي المناكح وما ينضاف إليها من فرض النفقات<sup>(٣)</sup>.

وليس ثمة برهان على رفعة مكانة خطة قضاء الأنكحة من أنَّ أحد مَن تولاّها كان معقد ثقة الفقهاء والعامة فضلًا عن سلاطين عصره، فهذا الفقيه أَبَو عبد الله محمّد بن عليّ الآجمي التونسي (ت: ٧٩٧هـ/١٣٩٤م) الذي أرسل السلطان إليه ملتمسًا بيعته اعتبارًا برفعة منزلته في العلم<sup>(٤)</sup>؛ وفي هذا السياق، تُشير المصادر إلى أنَّ كثيرًا مِمَّنْ تولُوا خطة قضاء النساء والأنكحة كانت لهم أولوية تولِّي منصب قاضي القضاة أو قاضي الجماعة<sup>(٥)</sup>. وقد نوَّه ابن الطوح بأنَّ الأديب أبو عبد الله محمد التوزري (ت: ٢٠٢هـ/١٣٠٩م) قد ولي نيابة القضاء في المناكح عن الفقيه أبو



منه المعنية الم معنية المعنية المعنيمة المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية المعنية ا

وكان قضاة الأنكحة بتونس من أصحاب الوظائف المحترمة ذات التأثير الاجتماعي والروحي في مجتمعات بلاد المغرب. وقد كان قاضي القضاة بتونس، وإمام جامع الزيتونة: أبو مهدي عيسى الغبريني (ت ٥٤٨هـ/٢٤٤١م) قد قَبِلَ ولاية القضاء قاضيًا على الأنكحة ببجاية، ثم لما توفي عام ٩٧٧هـ/١٣٩٥م، ولي قضاء الأنكحة من بعده: محمد بن قلبل الهم الزغبي. وقد كان أبو عبد الله محمد بن قليل الهم التونسي: قاضي الأنكحة بتونس، وفقيهها العمدة وعالمها القدوة، توفي سنة ٢٠٨هـ/ مولي الأنكحة بتونس، وفقيها العمدة وعالمها القدوة، توفي ما توفي ما مرة الأنكحة بتونس، وفقيهها العمدة وعالمها القدوة، توفي سنة ٢٠٨هـ/ مولي الخبي الأنكحة من بعده على الزغبي الرغبي الأنكحة بتونس وتُجهاءها كثيرون فلا تحسنُ الإطالة، فاعتذر إليه بأنه يرد الحكم بين الخصمين لينتظر من ذلك

 عبد الواحد محمد بن الطواح (ق ٨هـ/٤ ٢م): سبك المقال لفك العقـال، تحقيـق: محمد مسعود جبران، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طـرابلس الغـرب، ٢٠٠٨م، ط٢، ص٢٢٩.

(٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، جــ ١، ص٣٢٦.

(٣) الإمام العلامة المحقق الفقيه القاضي: أبو يوسف يعقوب الزغبي التونسي قاضي الجماعة أبو يوسف. من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولى قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بها أي بتونس بعد أبي مهدي الغبريني، وتوفى عن قضائها (أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج، ص ٦٢٦).



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون محمد المحق من المبطل، فقال له: إني أعرف المحق من المبطل بمجرد نظري للخصمين بين يدى قبل أن يتكلما، فما اعتذرت به لا يقبل<sup>(۱)</sup>.

وفي منتهى القرن ٩هـ/١٥م، تُشير الأدبيات الفقهية عند المالكية إلــى أنه قد جرى عرف الاختصاص القضائي بتونس والأندلس وغير هما عبر العصور الإسلامية: بأنَّ نظر قاضى الجماعة: عامّ، حتى علــى قاضــى الأنكحة، وأنَّ هذا الأخير كالنائب عن قاضى الجماعة<sup>(٢)</sup>.

ويُشار إلى أنَّ قاضى الأنكحة بتونس الفقيه محمد الزّنديوي قد توفِّي ٥ جمادى الأولى ٨٧٣هـ/ ٢١ تشرين ثاني نوفمبر ١٤٦٨م<sup>(٣)</sup>، وكان قـد عُزِلَ من قبلُ عن قضاء الأنكحة<sup>(٤)</sup>. وقد كان الفقيه التونسي الشهير محمد

(١) محمد بن عثمان السنوسي: مسامرات الظريف بحسن التعريف، ص١٢١. كان جده أبو العباس ولي خطة القضاء في بجاية، وهو مؤلف عنوان الدراية وتوفي سنة أربع وسبعمائة ونشأ أبو مهدي في خدمة العلم (محمد بن عثمان السنوسي: المرجع السابق، ص٢١١).
(٢) ابن القاضي المكناسي: ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»، جـ٢، ص١٤٢.
(٣) محمود مقديش: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٩م، جـ١، ص٢٠٤.
(٤) محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٩م، جـ١، ص٢٠٤.
(٢) محمد محفوظ (ت: ١٩٤٩هـ/١٩٨٩م): تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، جـ١٠ ص٢٠٤.



~~---بن أبى القاسم الرصماع الأنصاري التلمساني (ت: ٨٩٤هـ/١٤٨٩م) قد ولَىَ قضاء الأنكحة بعد عزل الشيخ على بن محمد الزنديوي<sup>(١)</sup>.

ويبدو أنَّ خطة قضاء الأنكحة بدأت في الضعف مع حلول القرن التاسع ٩هــ/١٥م، فكان لا يُشترط مَنْ لهم قراءة في العربية، فضلًا عما سـواها من أصول الفقه. وقد وَلَيَ خطتي قضاء الأنكحة والجماعة بتـونس مَــنْ صَرَّحَ ذات مرةٍ بقوله: ما فتحت كتابا في العربية على أحد ومثلـــه ولـــي القضاء في أوائل هذا القرن ببجاية (٢).

ومن صور المكاره التي كان يعيشها قضاة الأنكحة: منعهم من الإمامة في الجوامع، وقد تعرَّضَ الفقيه المغربي أبو العبـاس الونشريســـى (ت: ٤ ٩١هـ/٨ - ١٥م) لهذه القضية بقوله: «المعروف ببلدنا قديمًا وحديثًا: منع إمامة قاضي الأنكحة إمامة الجامع الأعظم؛ وسمعت بعض شيوخنا أنهم يُعللون ذلك بأن القاضى مظنة لعدم طيب نفس المحكوم به مع تكرر ذلك. في الآحاد، فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كارة. وقد خرّج الترمذي عن أبي أمامة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثَلاَثَةٌ لا تَجَاوِزُ صَلاَتُهُم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام أمَّ قومًا وهم له كار هون»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أنَّ القاضى في الغالب كانت تصيبه كراهية البعض بسبب صرامة حكمه وشدة حَسْمِهِ بالحق.

(١) أحمد بابا التُّنبكتي: نيل الابتهاج بتطرير الديباج، ص٥٦٠. تراجم المؤلفين التونسيين، جـ٢، ص٢٥٨. (٢) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل، جـ٨، ص٧٧. (٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ ١٠، ص٧٨.



قاضي النساء في الأندلس:

\_\_\_\_

ويبدو من النصوص أنَّ عقود الأنكحة أو الفسوخ في الأندلس منذ الفتح الإسلامي كان يتم بمعرفة القاضي المختص بعقد الأنكحة. ويبدو أنَّ الموتُّقين كانوا يعقدون النكاح أحيانًا<sup>(۱)</sup>. وقد سبقت الإشارة إلى نازلة وقعت ببلاد الأندلس أيّام الفقيه ابن رشد (٤٥٠: ٢٠٥هـ/١٠٨٢: ١٢٦٢م) ورد فيها ذكر ولاية «صاحب المناكح» على خطته، والذي كان يحكم بالطلاق وغير ذلك من أحكام النكاح، ويزوّج من أحبّ الزواج، ويطلق من أحب الطلاق؛ إذ لا غنى لهم عَمَّنْ يحكم في الطلاق<sup>(۲)</sup>. الشاهد هنا أنَّ خطة ما يسَمَى «قضاء الأنكحة»: كانت معروفة ببلاد الأندلس قبل عهد المرابطين (٢٣٤: ٢٤٥هـ/١٠٤)، وذلك على أقل تقدير.

وتُشير المصادر إلى أنَّ خطة قاضي النساء كانت كذلك كانت موجودة ببلاد الأندلس في زمن القاضي ابن العربي الإشبيلي المالكي (٤٦٨: ٥٤٣هـ/١٠٧٦: ١١٤٨م)<sup>(٣)</sup>. وتشير المصادر إلى بَعضْ الذين تولَّوا تلك

خالد حسن حمد الجبالي: الزواج المختلط فبين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي للأندلس وحتى سقوط الخلافة ٢٩ – ٤٢٢هـ، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣٥ و٣٦.

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٢٦هـ/٢٠٠٧م، جـ٥، ٩٨١. محمود بن أحمـد ابـن مَـازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ/١٢١٩م): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق:



~~~

~~~

الخطة، منهم شخص يُدْعَى: محمد بن قيصر بن محمد بن الْفتَح (ت: ٥٣٦هـ/١١٢٢م) من أَهْل قرطبة يكنى أَبَا عَامر، وتولي عقد المناكح بِبَلَدِهِ<sup>(١)</sup>. ويُذْكَرُ أَنَّ قَاضِي الْجَمَاعَة أَبُو القَاسِم بْنن حمدين (ت: ٢٤٥هـ/١٥١١م) قد عَهِدَ إلى الفقيه زيدون بْن مُحَمَّد ابْنن زيدون المَخْزُومِي القرطبي بعقد المناكح<sup>(٢)</sup>. ومنهم مخلَد بن يزيد القرطبي (٢٠ ذي القعدة ٥٣٥: ٢٠ محرم ٢٢٢هـ/٢٣ كانون أول ديسمبر ١١٥٨: ١ شُباط فبراير ١٢٢٥م)، الذي ولَي خطة عقد المناكح بِبَلَدِهِ سِنِين وَكَانَ متصوفًا يؤثر العزلة<sup>(٣)</sup>.

وقد كان القاضي أبو طالب عقيل بن عطية المالقي (ت: محمد/١٢١١م)، الذي استوطن مالقة، وكان بها يكتب المناكح على القاضي ابن يربوع<sup>(٤)</sup>. ومِمّا يُروَى عن القاضي عَليّ بن عبد الرَّحْمَن بن



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون عليّ بن أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن الزُّهْرِيّ الإشبيلي (٥٥٠: شهر ربيع الآخر ٦٤٣هـ/١١٥٥: ١٢٤٥م): أنه ولَيَ خطة المناكح بِبَلَدِهِ دهر ا طَويلًا<sup>(١)</sup>.

ويُشار إلى أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي (ت: ٢٠٨هـ/١٣٠٨م)، صاحب كتاب صلة الصلة، الذي كان متوليًا قضاء النساء والمناكح في غرناطة<sup>(٢)</sup>. وتقول المصادر التاريخية: إنه «لما تُوفِّي المحدث الكبير أبو جعفر ابن الزبير، وقد كان قاضي المناكح بغرناطة، أضيف هذا الوظيف للعالم الرّحالة ابن رُشَيْد الفِهري السبتي (رمضان ٢٥٢: ٢٣ محرم ٢٢١هـ/أيلول سبتمبر ٢٢٥٩: ٢٢ شباط فبراير ٢٣٦١م)، وقد تَمَّ استدعاء ابن رُشَيَدٍ مِنْ قِبَل الوزير الغرناطي ابن الحكيم آنذاك، فَولي ولي قضاء الأنكحة واستقر به المقام بغرناطة، وحظي فيها بمكانة عالية<sup>(٣)</sup>، إلا أنه لم يبق فيه إلا مدة يسيرة، إذ اغتيال صديقه

 (۱) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبار (ت: ١٢٦٠هـ/١٢٦٠م): التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، جـ٣، ص٣٤٠.

(٢) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي االغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، جـ٢، ص١٢٥. عبد الصاحب عمران الـدجيلي الخزرجي (١٣٢٩: ١١ شعبان ١٤١٦هـ/١٩١٢ – ١٣ يناير ١٩٩٥): أعلام العرب في العلوم والفنون، مطبعة النعمان، النجف، ١٣٨٦هـــ/١٩٦٦م ط٢ مـع تحقيقات وزيادات واسعة، جـ٢، ص١١٧.

(٣) ابن القاضي المكناسي: درة الحجال، جـ٢، ص ٩٩. أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعـة لجنـة ==



خطة قاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العجور الوزير الغرناطي ابن الحكيم سنة ٢٠٨هــ/١٣٠٨م<sup>(١)</sup>.فاضطر ابنُ رشيد إلى ترُكِ ولاية قضاء الأنكحة وفَرَّ مِنْ غرناطة إلى فاس. قاضى النساء في مجتمعات البادية:

وقد كان للنساء بين قبائل بدو الشام عبر التاريخ الوسيط: قاض خاص بهنَّ، هو المتمرِّس في شؤونهن، ومعرفة حقوقهن؛ فمثلًا عند قبيلة التياها: كان قاضي النساء هو العقبي، وهكذا عند كل القبائل<sup>(٢)</sup>. وقد حَدَّدَ القضاء البدوي كيفية التقاضي بين البدو، وكان له قُضاةً ذوو اختصاصات متعددة وتسميات مختلفة؛ فكان ثمة وظيفة «العقبي»، وهو قاضي النساء، ويحكم في المسائل المتعلقة بهنَّ من طلاق ومهر وتعدِّ على العرض ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>. وترجع تسمية قاضي النساء بالعُقْبِيِّ؛ لأنَّ أكثر من اشتغل بهذه الوظيفة

==

(١) المقري التلمساني: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، جــــ٢، ص٣٥٥ و ٣٥٦. أحمد ابن القاضي المكناسي: درة الحجال في غرة أسماء الرجـال، جـــ٢، ص٩٤ و ٩٢. عبد الله كنون الحسني: ذكريات مشاهير رجال المغـرب، دار الكتـب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م، جـ٢، ص٨.

(۲) أحمد محمد أبو شنار: قبيلة التياها حضارة وتاريخ، دار المعتز للنشر والتوزيرع، عمّان الأردنية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص٣٠٩.

(٣) سعاد ماهر محمد: محافظات الجمهورية العربية المتحدة وآثارها الباقية في العصر الإسلامي، ص٢٢٠. حسين محمد يوسف وآخرون: الآخر في الفكر اليهودي.. الآخر مــن المنظـور اللغـوي والتــاريخي، دار العلـوم للنشـر والتوزيـع، القــاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، جــ١، ص٧٤.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون حاف من بني عُقبة<sup>(١)</sup>، فصارت بعد ذلك علمًا على الوظيفة القضائية التي تُعْنَى بالفصل في أمور النساء.

وقد كانت درجات التقاضي عند عرب البدو في سيناء شلاث، لكل درجة قاض، وكان لمحكمة قضاء النساء ثلاثة من العقبي. فالأول منهم بمنزلة المحكمة الابتدائية، والثاني بمنزلة محكمة الاستئناف، والثالث بمنزلة النقض والإبرام، فيرفع المتقاضيان أمرهما إلى الأول بحضور القاضيين الآخرين أو بغيابهما، فإذا لم يرضيا بحكمه رفعا الأمر إلى الثاني، وإذا لم يرضيا بالثاني رفعا الأمر إلى الثالث، وحكمه نهائي نافذ، إلَّا إذا كان حكم الثاني كالأول فلا ترفع الدعوى إلى الثالث، بل ينفذ الحكم على علاته، ومن أقوالهم: «حكم اثنين يأكل حق واحد»<sup>(٢)</sup>.

وكان من التشريعات المتعلقة بالنساء، أنَّ الرجل إذا تزوّج بأكثر من واحدة، كان لا بد له من العدل بين نسائه؛ بأنْ يجعل لكل منهم خيمة ويأتيها ليلة، فإذا أهمل دور إحداهنَّ، أخذت خيطًا وعقدته عقدة، ثم كلما أهمل ليلة عقدت عقدةً أخرى حتى يفرغ صبرها، فتأخذ الخيط المعقّد

(١) نعوم بك شقير: تاريخ سينا القديم والحديث وجغرافيتها، تقديم: محمد إبراهيم أبو سليم، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، جـ٢، ص٣٩٩ و ٤٦٩. محمد أبو حسّان: القضاء العشائري في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم ٧، عمّان ١، ١٩٩٩م، ص١١٠ مصطفى جاد: مكنز الفولكلور، مراجعة وتقديم: محمد الجوهري ومحمد فتحي عبد الهادي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٦م، جـ١، ص١٣١.



~~~

وتذهب به إلى ذويها فيأخذونها إلى العُقبي، فيحكم لها بناقةٍ رباعية عن كل ليلة تخلَّى زوجها عنها<sup>(۱)</sup>.

وقد كان بين بدو شمال جزيرة العرب ما يُعْرَفُ بقاضي المقلدات أو أبو المقلَّدات، والمقلَّدَات: هن النساء اللاتي يتقلدن الأطواق والحلي للزينة. والمقلدات هنا كنايةً عن الحريم. وعند قبيلة الحويطات يُسَمَّى كذلك العقبي. وتُسمَيِّه قبائل بدو السبع «المنشد» أي السائل. وينظر في قضايا العِرض والاعتداء على حرمة المنازل. ويتمتع قاضي العرض في البادية بمنزلة احترام وتقدير خاص؛ إذ يُخاطبه الجميع على أنه والد النساء لأنه موكَّلُ بالنظر في هذه القضايا، كما اعتاد المتطالبون أي الفرقاء بمخاطبته عندما المقلدات»<sup>(۲)</sup>.

(١) نعيم بك شقير: تاريخ سيناء القديم والحديث، ص٤١٧.
 (٢) محمد عدنان البخيت وأمين القضاة وأحمد العوايشة: أعمال ندوة العرف العشائري (٢) محمد عدنان البخيت وأمين القضاة وأحمد العوايشة: أعمال ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون، ١٩ ربيع الثاني ١٤١٠هــــ/١٨: ٢٠ تشرين الثاني الثاني ١٩٨٩م، منشورات الجامعة الأردنية والمركز الثقافي الإسلامي، عَمّان، ١٩٩٠م، ص. محمد أبو حسّان: القضاء العشائري في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم ٧، عمّان ١٠ معمان ١٠ معمان ١٠ معمان ١٠ معمان ١٠ معمان العثائري في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، رقم ٧، عمّان ١٠ معمان ١٠ معان ١٠ معمان الغان معمان الغان الغان معمان ١٠ معمان ١٠ معمان معمان ١٠ معمان ١٠ معان ١٠ معمان ١٠ معمان ١٠ معمان ١٠ معمان ١

(٣) عبد الله علي إبراهيم: الشريعة والحداثة... جدل الأصل والعصر، ص٨٣.



ومع بدايات القرن ١٠هـ/١٦م، بدأت وثائق المحاكم الشرعية وسجلات القضاة المنتسبين لها تعطينًا معلومات تفصيلية وصورًا عديدة عن تلك التطورات التي حدثت في خطة قضاء النساء والأنكحة، تلك الوثائق والسجلات التي تعكس مزيدًا من التطورات الاجتماعية والتحولات الثقافية التي تحتاج جهود الباحثين ليسهموا في تكامل ملامح الصورة التاريخية عن قضاء النساء عبر العصور التالية.

ويبدو أنَّه، منذ ذلك الحين، قد صار قضاء النساء تقليدًا عدليًّا سائدًا في المجتمعات الإسلامية عبر عصور الحضارة الإسلامية. وقد جرى إنف اذ تلك الولاية مجرى العادات الشرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة وعبر مختلف العصور الإسلامية والمصور. وقد جرى إنفاذ تلك الولاية مجرى العادات الشرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ عصر النبوة والخلافة الراشدة وعبر مختلف العصور الإسلامية والمصور.



## المطلب الثانى

خطة قضاء النساء وترتيباتها الوظيفية

مؤهلات قاضى النساء وخبراته وشروط توليته:

-----

وقد كان من تقاليد مَنْ يشتغل بعقود الأنكحة أن يكون مُبَرَّزًا في علَّم العربية<sup>(۱)</sup>. وفي زمن القاضي ابن عبد السلام التونسي كان يُشْ تَرَطُ فـي القاضي أن يكون عالمًا بما لا بد منه مـن العربيـة، واخـتلاف معاني العبارات لاختلاف المعاني باختلاف العبارات فـي الـدعاوى والإقـرار والشهادات، وكان يُشترط في قاضي الأنكحة، خاصيَّةً، الإلمام بالعربيـة. وقد وضع الفقهاء والمفتون تلك الشروط لما شاع ببلاد المغرب، مثل بجاية وتونس، أنَّ بَعْضَ مَنْ لا قراءة لهم في العربية، فضلًا عَمّا سواها قد قُلَّدُوا قضاء الأنكحة(٢).

وفضلاً عن تلك المؤهِّلات، فإنَّ تخصيص النساء بقاضٍ يفصل في أمور هنِّ إنما كان يرجع، أيضاً، إلى اعتبارات أخلاقية وأعراف اجتماعية. وقد ألمحت المصادر الفقهية إلى خصوصية التقاضي في القضايا المتعلقة بالنساء «لأنَّ مَبْنَى حالِهنَّ على الستر، وتأخير هن يؤدي إلى التشهير،

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ/١٥٢١م): الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، جـ٢، ص٥٠٥.

(٢) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـــ/١٤٠١م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، جــ٩، ص١٠٢.



ولأنه يجتمع على باب القاضي أناس مختلفون والتشهير ينافي الستر. وقد كان من القضاة مَنْ يجعل لهن نوبة على حدة في يوم واحد من أيام الجمعة؛ لأن في اختلاطهن بالرجال فتنة، فيجعل لهن نوبة على حدة نفيًا للفتنة، وهذا إذا كانت الخصومات بين النسوان، فأما إذا كانت بين النسوان والرجال يعتمد في ذلك على الإقراع والسبق<sup>(۱)</sup>.

وإذا لم يكن القاضي متفرغًا للفصل بين النساء فحسب، فكان يجعل لهن نوبة على حدة، مراعاة للسِّتر، في يوم واحد من أيام الأسبوع؛ لأنَّ في اختلاطهن بالرجال فتنة، فيجعل لهن نوبة على حدة نفيًا للفتنة، وهذا إذا كانت الخصومات بين النسوان<sup>(٢)</sup>.

وبخلف المؤمِّلات المذكورة آنفًا، يُشير السيوطي (ت: وبخلف المؤمِّلات المذكورة آنفًا، يُشير السيوطي (ت: يتولَّى وظيفة عاقد الأنكحة في باب النكاح خاصة؛ وكذا كُلَّ مَنْ ولاَّه الإمام في جزئية معيّنة، لا يشترط فيه إلا الاجتهاد المتعلق بتلك الجزئية فقط<sup>(٣)</sup>، ولكنَّ ثمة مَنْ يستدرك على هذا القول: بأنَّ المقصود بذلك: مراتِب

(١) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مرازة البخاري الحنفي (ت: ٢٦هـ/١٢٩م): المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، جـ٨، ص٣٦.
(٢) برهان الدين محمود: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، جـ٨، ص٣٣.
(٣) عبد الرحمن بن الكمال بن محمد – جلال الدين السيوطي(١٩هـ/١٠٥م): الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مرض، مرتبة التقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٣٦.



الاجتهاد الدنيا في أبواب النكاح. وأنَّ هذا النوع من الاجتهـاد هـو مِــنْ فروض الكفايات<sup>(۱)</sup>.

~~=

قضاة النساء، ومؤهلاتهم العلمية والفنية والأخلاقية:

نظرًا لخصوصية وظيفة قاضي النساء وحساسيتها الأخلاقية وارتباطها بالأعراض وقضايا الشرف ونحو ذلك... ومن ثَمَّ، كان القاضي المختص بشؤون النساء والأنكحة له في التقاليد الحضارية الإسلامية مواصفات أخلاقية ومهنية ومواهب علمية خاصة؛ فبعض المصادر تصف قاضي الحريم أبا يعلَى الفرّاء بأنه «القاضي الحبر.. صاحب التصانيف، وفقيه العصر، تفقّه على جماعة من العلماء... وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحره<sup>(٢)</sup>. وتحكي كتُبُ التراجم عن أبي الطيِّب الطبري فتقول: «لم يزل جاريا علَى سديد القضاء وإنفاذ الحكم والأوصياء إلى أن توفي. ومعلوم ما خصه اللَّه تعالى به مَعَ موهبة العلم والديانة من التعفف والصيانة والمروءة الظاهرة والمحاسن الكثيرة الوافرة معَ هجرانه لأبواب السلاطين وامتناعه على ممر السنين: أن يقبل لأحد مِنْهُمْ صلة وعطية ولم

أحمد معبوط : الإمام جلال الدين السيوطي وحقيقة كلامه في الاجتهاد، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، ٢٠٠٨م، العدد ١١٠، ص٢٠٣.
 محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ((ت: ٤٤٧هـ/١٣٤٧م):: العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني ز غلول، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٧م، جـ٢، ص٣٠٩.



\_\_\_\_

تزل ديانته ومروءته... وكَانَ يقسم ليله كله أقساما فقسم للمنام وقسم للقيام وقسم لتصنيف الحلال والحرام<sup>(۱)</sup>.

وقد كان قاضي الأنكحة الفقيه محمد بن علي بن نصر الأبري حسن المعرفة بالمذهب والخلاف كَيِّسًا متوددًا طيب الأخلاق<sup>(٢)</sup>. وكان قاضي الأنكحة هبة الله ابن أبي نصر الشِّيرَازِيّ (ت: ٥٧٨هــ/١١٨٢م): مَحْمُود السِّيرَة يَقضي حوائج النَّاس<sup>(٣)</sup>.

(٢) صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات، جـ٤، ص١١٢.
(٣) صلاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالفيات، جـ٢٧، ص١٩١. إسماعيل بن عمر
(٣) ملاح الدين خليل الصفدي: الوافي بالفيات، جـ٢٧، ص١٩١. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٢٧٤هـ/١٣٧٢م): طبقات الشافعيين،
تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،
١٤١٣هـ/١٩٩٣م، جـ١، ص٧٠٧.



وتتحدث كتب التراجم عن القاضي أبي الحسن ابن قُطْرال (ت: وتتحدث كتب التراجم عن القاضي أبي الحسن ابن قُطْرال (ت: ١٥٦هـ/١٢٥٣م)، الذي ولَيَ خطةَ المناكح وقضاءَ النَّساء بأغمات وبمراكُش غيرَ مرّة، وعُرف في ذلك كلِّه بالعدل والنزاهـة، وكان من رجال الكمال علما وعملاً، يشارك في عدة فنون ويمتاز بالبلاغة والإدراك في الكتابة، مع دماثة الخلق ولين الجانب، وشدّةِ الوطأةِ على أهل البِدَع وإخافتِهم وتطهيرِ مواضع نظَرِه منهم<sup>(١)</sup>.

وكان الشيخ أَحْمد بن إِبْرَاهِيم بن الزبير بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الزبير ابْن الْحسن بن الْحُسَيْن التَّقَفِيّ العاصمي الجياني (٢٢٢: ٨٠٧هـ/١٢٣٠: ١٣٠٨م) مُتَوَلِّي قَضاء الْأَنْكِحَة بغرناطة. وقد تخرج علَيْهِ جماعَـة، وَبِـه أبقى الله ما بأيدي الطَّلبَة من الْعَرَبيَّة وَغَيرها. وَكَانَ مُحدث الأندلس بـل الْمغرب فِي زَمَانه، خيرا، صالحا، كثير الصَّدَقَة، مُعظما عِنْـد الْخَاصَّـة والعامة، متحريًا، أمّارًا بِالْمَعْرُوفِ، نهاءً عَن الْمُنكر، ونطق بِالْحَقِّ بِحَيْثُ

المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، جـ٥، ص٨. محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المـالكي المعـروف بـابن المـواق (ت: ٢٤هـ/١٢٤هـ/١٢٤م): بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألَمَّ به فمـا تَمَمَه ولا كَمَلَه، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد خرشـافي، مكتبـة أضـواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٢م، ص١٧١ و١٧٢.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩٩١١هــــ/١٥٠٥م): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٩٨٦م، جـ١، ص٢٩٢. محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٥٤٩هــ/١٥٣٨م): طبقات المفسرين للداوودي، راجع ==



~~~

ويُشار إلى قضاة الأنكحة بمصر كان يُسْنَدُ الشخصيات المشهورة بالصدق والأمانة إلى الشّيخ ابن القسطلّاني المالكيّ المعدّل (١٧ جمادى الأولى ٥٨٨: ١٩ شوال ٥٦٥هـ/٣١ أيّار مايو ١١٩٢: ١٣ تمّوز يوليو ١٢٦٧م): كان من أعيان المُعَدَّلين الذين يباشرون أمر الأنكحة بالديار المصرية، وممّن يعتمد عليه ويشار إليه، وكان فقيهًا عالمًا بمذهب مالك رضي الله عنه يفتي فيه. وكان شيخا جليلًا فاضلًا خيّرا، كثير ألصلاح والتواضع<sup>(١)</sup>.

== النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، جـ١، ص٢٧. (١) محمد بدر الدين بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت: ٩٣٣هـ/١٣٣٣م): مشيخة ابن جماعة، تحقيق: موفق بن عبد القـادر، دار الغـرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص٢٣٥. شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، جــــ٤٩ ص٢٠١. (٢) عبد الواحد محمد بن الطواح: سبك المقال لفك العقال، ص١٨٢. (٣) الزركشي: تاريخ الدولتين، ص٣٣ و ٣٩.



---

~~~

ونتحدث المصادر التاريخية عن عاقد الأنكحة، ومسّند الديار المصرية: أبي الفتح ابن أبي طالب القلانسي الحنبلي (ت: ٤ جمادى الأولى ٧٦٥هـ/٨ شباط فبراير ١٣٦٤م) الذي كان خيّرا، ديّنا ومتواضعًا<sup>(١)</sup>.

وتتحدث المصادر عن الشَّيْخ شمس الدّين أَبُو عبد الله مُحَمَّد بــن عبــد الْقَادِر الخليلي الصَّالِحِي الْحَنْبَلِيّ (ت: ٨ شوال ٧٦٧هــــ/١٨ حزيــران يونيو ١٣٦٦م) الذي اشتغل بعقد الْأَنْكِحَة وَكَانَــت لَــهُ فَضـِـيلَة وتــودد وبشاشة<sup>(٢)</sup>.

ويُذْكَرُ أَنَّ عبد الحميد ابن أبي الدنيا كان يُعْرَفُ بالإِمام الفقيه العمدة الأصولي العالم المتفنن القدوة<sup>(٣)</sup>.

وتتحدث كتب المشيخات والتراجم بحفاوة شديدة عن القاضي أبو فارس ابن مخلوف العيسى قاضي الأنكحة ببجاية، فَوُصِفَ بالشيخ الفقيه الجليل المفتي القاضي العالم المتقن المحدّث خزانة مذهب مالك، كان فصيح

 عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهري (ت: ٩٢٠هـ/١٥١٤م): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م، جـ١، ص٣٦٠.

(٢) تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عـواد معـروف، مؤسسة الرسالة، بيـروت، ١٤٠٢هـ، جـ٢، ص٣٠٨.

(٣) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني المالكي (ت: ٩١٤هــــ/١٥٠٨م): وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شــركة نوابــغ الفكـر للنشـر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٩. محمد ابن مخلـوف: شـجرة النـور الزكية في طبقات المالكية، جــ١، ص٢٩٧.



العبارة حسن الإشارة، له عكوفٌ على التدريس دؤوبٌ عليه، كان له درس بالغداة، ودرس بين الصلاتين، ودرس بين العشاءين، وكلها دروس مشهورة وأوقات باستفادة العلم مقصودة، دأب على هذا مدة طويلة من عمره، ودَرَسَ عليه العلمَ خلقٌ كثير وانتفعوا به<sup>(۱)</sup>.

ومنهم قاضي الأنكحة بتونس، عبد الرحيم الحصني التونسي المـالكيّ المتوفَّى في شعبان ٨٨٩هـ/١٤٨٤م، وكان من أفراد علماء تونس، خيّرا، ديّنا، صالحا، حسن السمت والملتقى<sup>(٢)</sup>.

قلت: ينبغي أن يحمل هذا من ابن عبد السلام –رحمه الله– على أنه خاف أن يولي مَنْ لا يصلح للولاية فتسبب في ذلك لدفع مضرة ذلك كما ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه في تسببه بولايته لقضاء الأنكحة تسببا ظاهرا علمه القريب منه والبعيد، قال: وكان ممن يشار إليه بالصلاح، والأعمال بالنيات وقد أشار ابن غازي إلى هذا في تكميل التقييد فإذا كان هذا حكم القسم الواجب صار محرما فكيف ببقية الأقسام وقال في المقدمات: الهرب من القضاء: واجب، وطلب السلامة منه<sup>(٣)</sup>.

وقد جرى مالكية مصر والمغرب والمشرق خلال العصور الإسلامية، إجمالًا، على أنه: لا يشترط في خليفة قاضي القضاء، أو نائبه على ولايةٍ

 (١) أبو العباس الغِبْرِيني: عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجاية، ص٣٢ و٣٧٩. أحمد بابا التَّنبكتِي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٢٦٨ و٢٦٩.

(٢) عبد الباسط خليل: نيل الأمل في ذيل الدول، جـ٧، ص٣٨٧.
 (٣) الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل، جـ٨، ص٨٤.



من ولايات القضاء الجزئية، أن يكون عالمًا بجميع أبواب الفقه، بل إنما يشترط عِلْمُه بما يستخلف فيه؛ فإذا استخلفه على الأنكحة فقط، وَجَبَ أن يكون عالمًا بمسائل النكاح. ومثاله: لو استخلف على النظر بين الزوجين فيشترط علمه بالأنكحة وما يتعلق بها<sup>(۱)</sup>. وهكذا رأينا كيف راعى الفقهاء وكبار القضاة الشروط المتعينة فيمن يتولَّى الوظائف المساعدة لقضاة النساء والأنكحة من عِلْمٍ وكفاءة وأمانة وأخلاق... وبوجهٍ عام، كانت غالبية مَنْ تعاطوا عقود الأنكحة من العدول الأمناء المشهود لهم بالخير<sup>(۲)</sup>.

وكان يُشْتَرَطُ فيمن يجلس مع القاضي من مساعديه: الأمانة والديانة والفقه، أما اشتراط الأمانة، والديانة؛ فلأن مجلس القضاء يحضره الشبان من النسوان فلو لم يكن أمينًا متدينًا ربما يمكن فيه فساد<sup>(٣)</sup>. وينبغي أن يكون أمينًا لأن مجلس القاضي بحضرة النسوان، فيؤدي إلى الفتنة لو لم

(١) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، جـ٧، ص٣٩٧. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٣٣١هـ/١٨١٤م): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د. ت، جـ٤، ص١٣٣٨.

 (٢) مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي
 (٢) مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدس الحنبي الحنبلي
 (٢) مجير الدين عبد المعليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد المعليمي الحنبي الحن المالي الحنبي الح



وكان شافعية القرن ٩هـ/١٥م بمصر وبلاد الشام يرون أنه: يَنْبَغِي للْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَسْتَكْشِفُ لَهُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَلْيَكُنْ ثِقَةً مَأْمُونَ فَطِنًا عَاقِلًا لِأَنَّ الْمُصِيبَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَأْمُونِ مِنْ قَبُولِهِ قَوْلَ مَنْ لَا يَوْثُقُ بِهِ<sup>(زَ)</sup>.

(١) ابن مازة البخاري الحنفي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، جـ٨، ص٢٠.
(٢) يحيــي بــن شــرف المعـروف بــأبي زكريــا محيـي الــدين النـووي (ت: ٢٦هــ/١٢٩٢م): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتـب الإسلامي، بيروت- دمشق وعمان، ٢١٢هــ/١٩٩١م، ط٣، جــ١، ص٢٢٨.
(٣) هذا من قول المازري المالكي- نقلًا عن: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبـد (٣) هذا من قول المازري المالكي انقا عن: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبـد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٢٢هــ/١٩٩٢م): الإحكام في تمييز الفتـاوى الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٢٢٢هــ/١٢٩٢م): الإحكام في تمييز الفتـاوى الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٢٢٢هــ/١٢٩٩م): الإحكام في تمييز الفتـاوى في الإحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتلى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشـائر في الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢١٦هــ/١٩٩م، ط٢٠م، ط٢، مـ٢٥٨. ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام، جـ١٠م. ٣٧٨

(٤) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (شعبان ٧٧٣: ذو الحجة ٨٥٢هـ/شباط فبر اير ١٣٧١: كانون ثان يناير ١٤٤٩م): فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجـه وصححه



التعيين في ولاية قضاء النساء:

-----

من حيث المبدأ، نجد أنَّ «خطة القضاء: من أعظم الخطط قدرًا وأجلها خطرًا... وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء»<sup>(۱)</sup>. وتشير فتوى للفقيه المازرَيِيِّ (ت: ٥٣٦هـ/١٤١م) إلى أنَّ قاضي البلد كان من صلاحياته تقليد شخصٍ ما قضاءَ الأنكحة<sup>(٢)</sup>.

وبوجه عام، كان المرشَّحُ لولاية المناكحُ في بغداد خلال القرن ٥هـ/١١م لا يصير قاضيًا حتى تتم توليته على وجه التعيين حقيقةً، بل كان لا يصير قاضيًا يمارس القضاء وإن وُجِدَتْ صفَتُه، حتى يُعَيَّنَ<sup>(٣)</sup>. وتشير النوازل إلى قضية أثيرت في إفريقية حول فسخ النكاح الذي عقده غيرُ وَلِيٍ<sup>(٤)</sup>. ولم يكن جائزًا في بلاد المغرب والأندلس، مثلًا، أن يتولَّى قضاء المناكح شخصٌ بغير تفويضٍ من قاضي البلد<sup>(٥)</sup>. وكان يجوز لوليِّ



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون الأمر أو لقاضي القضاة أنْ يَخُصَّ النساء بقاض<sup>(١)</sup>، إذْ يخصص قاضيًا للفصل في خصومات جماعة معيَّنةٍ، مثل الرجال، ويخصص قاضيًا للفصل في خصومات جماعة أخرة مُعَيَّنةٍ مثل النساء، فيصح إذا اقتصرت الخصومات على الجماعة التي يختص بها بنظر قضاياها<sup>(٢)</sup>.

وقد كان تعيين قاضي النساء في المُدن والبلاد إنما يتم بمعرفة قضا البلاد في بلاد المغرب والأندلس<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب أئمة المالكية في مصر وبلاد المغرب إلى أنَّ للقاضي الكبير أن يستعين بثقة ممَّن يخفَّف عنه القيام بالنظر في الأمور كالأحباس والوصايا وأموال الأيتام وكعقود الأنكحة وغير ذلك<sup>(٤)</sup>. ونصوا على أنَّ متولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط، وكذلك متولِّي النظر فيما يتعلَّق بالأيتام، إنما هي نوعٌ من الولايات القضائية الجزئية<sup>(٥)</sup>.

(۱) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، جـ٤، ٣٤٩.
(٢) إسماعيل إبراهيم البدوي: نظام القضاء الإسلامي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ٩٨٩م، ص٣٦٩.
(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٣، ص٣١٧.
(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٣، ص٣١٧.
(٣) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي – شهاب الدين المالكي (ت: (٤) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي – شمهاب الدين المالكي (ت: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، د. ت، ط٣، ص١٩٨٩م): أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، د. ت، ط٣، ص١٩٨

(°) ابن فرحون اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، جـ...
 ص.٢٠.



---

~~=

وكان فقيه الشافعية ببغداد أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هــ/١٠٥٨م) يرى أنَّ ولاية قضاء النساء مختصة بالنظر في العقود من المناكح وغيرها عند الاختلاف فيها، ليحكم باجتهاده في صحتها وفسادها<sup>(١)</sup>.

وقد كان الفقيه علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي (ت: ٥٧٠هـ/١١٧٥م) المُوَثِّقُ بفاس يرى أنَّ للقاضي، قاضي الجماعة أو قاضي الحضرة، أن يقدم على المناكح ناظرًا ينظر فيها، ويتولى عقد فصولها ومعانيها، ويجوز للمقدم النظر فيما قدم من ذلك عليه دون مطالعة مَنْ ولّاه ومُشاورته<sup>(٢)</sup>.

ويرى فقية مالكيِّ آخر من مصر عاش إلى الربع الأخير من القرن ٧هــ/١٣م أنُّه: يصح في هذه الولايات التفويض من نَقْض وإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية، فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء، فينفذ حكمه فيما فوَّض إليه، ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك<sup>(٣)</sup>. وقد أجاب الفقيه الأندلسي الوليد ابن رشد في نازلة حول صلاحيات القاضي فقال: إنه



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون بجوز للقاضي أن يستخلف نائبًا على النظر في المناكح وما يضاف إليها من فرض النفقات... ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذْن الخليفة<sup>(۱)</sup>.

ومثلما تجوز تولية القاضي عموم النظر في عموم العمل، أو تولياه سائر الأحكام في سائر البلدان، فإنَّه تجوز توليته أحد القضاة ولاية خاصة، سائر الأحكام في سائر البلدان، فإنَّه تجوز توليته أحد القضاة ولاية خاصة، بأن يتولَّى الأنكحة بمصر مثلا أو يتولَّى سائر الأحكام ببلد معين أو يتولَّى الأنكحة بسائر البلدان. وإذا تولَّى ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط. وإنْ تولَّى بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع ببينة إلا فيه<sup>(٢)</sup>.

وتشير المصادر إلى أنَّ الثقة المبنية على النسب أو المصاهرة كانت من ضمن الاعتبارات المرعية في تقليد ولاية عقود الأنكحة، ومن ذلك: أنَّ الفقيه أبي علي عمر (كان حيًّا قبل: ٢٤٠هـ/٢٤٢م)، الذي ولي القضاء ببعض أكوار بجاية، بالمغرب الأوسط، ثم ولي قضاء الأنكحة في مدة ولاية أخيه أبي محمد القضاء به<sup>(٣)</sup>. كذلك نجد أنَّ أبا الخير الصاغاني ابن الضياء الحنفي (٢٤٩: ٢٢٥هـ/١٣٣٨: ٢٤٢م). وكان القاضي أبو

 (١) ابن فرحون اليعمري: المصدر السابق، جـ١، ص١٦.
 (٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م): الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د. ت، جـ١، ص٤٦٢.

(٣) أبو العباس الغبريني: عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجاية، ص٢٤٦



~~~

الفضل النويري صهره، فلازمه... وعظمت مكانته عنده حتى جعله أمينا على أموال الأيتام ونائبا له في عقود الأنكحة بمكة المكرمة<sup>(١)</sup>.

وتشير المصادر إلى أنَّ ولاية قضاء الأنكحة كانت معروفة بعائلات بينها، قد برزت في العلم والفقه والقضاء، في بعض البلدان المغربية؛ من ذلك: عائلة الفقيه عمر بن محمد الباجي التونسي القلشاني وابنه: محمد بن عمر وإبراهيم الأخضري الذي ولي أولًا قضاء الأنكحة ببلده كأبيه<sup>(٢)</sup>. وقد كان واردًا ان تكون الوظيفة في خطة قضاء الأنكحة وراثية بالكفاءة؛ إذ تُشير المصادر إلى أنَّ بعض أفراد من أسرة الإمام ابن عبد السلام قاضي الجماعة التونسي قد تناوبوا على قَضاء الأنكحة بتونس<sup>(٣)</sup>. وقد كان الفقيه المبتلي قاضيًا، ووَلِيَ عقد الأنكحة بالرملة. كما كان أبنه قاضيًا كذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) تَقِيُّ الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: ٤٤٥هـ/١٤٤١م): درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، جـ٣، ص١٢٧ و١٢٨. شمس الدين السخاوي: التحفة اللطيفة فـي تـاريخ المدينـة الشريفة، جـ٢، ص٤٣٣ و٤٣٤.

(٢) أحمد بابا التَّنْبكْتِي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٣٠٥ و٣٠٦ و٤٩٦.

(٤) بدر الدين محمد ابن جماعة الكناني (ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٣م): مشيخة ابن جماعة، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ص٢٥٣. شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، جـ ٤١، ٣٤٢. وهـذا القاضي هو جَدُ الفقيه الشّافعيّ القاضي أَبي عَبْد الله مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن الفقيه مُجَلّي بْن الْحُسَيْن بْن عَلِيَ بْن الْحَارِث الرمليّ الأصل، الْمَصرِيّ (٢٥١ ٩٨ههـ/١١١٠ ١٩٩٣م)، وكان يُقَالُ لَهُ حسّون، ناب في القضاء بمصر نحْوًا مـن عشرين سنة (المصدر السابق نفسه. نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة، جـ ٢، ص٢٢).



وتشير المصادر إلى أنَّ تعيين قاضي الأنكحة كان تارةً يــتم بمعرفــة السلطان أو ولِيِّ الأمر؛ فعلى سبيل المثال، عندما تُــوفِّيَ الشــيخ أحمــد القلشاني قاضي الأنكحة ٨ شعبان ٨٦٣هــ/١٠ حزيران يونيــو ١٤٥٩م، وكان قاضي الأنكحة إذْ ذاك الشيخ أحمد القُسَّنْطيني. وبعد وفة القلشــاني

(١) شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، جـ٤، ص٣١.
 (٢) الأبيات للبهاء الحافظ، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شـامة المقدسي
 (٣) الأبيات للبهاء الحافظ، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شـامة المقدسي
 (٣) الأبيات للبهاء الحافظ، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شـامة المقدسي
 (٣) الأبيات للبهاء الحافظ، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شـامة المقدسي
 (٣) الأبيات للبهاء الحافظ، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شـامة المقدسي
 (٣) الأبيات للبهاء الحامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شـامة المعـروف بالـذيل (٣) الأبيات المعـروف بالـذيل المادين المادين عرقف الحالي المؤلف وصححه: محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقًا، عُنِيَ بنشره وراجع أصله ووقف علـي المشيخة السيد عزت العطار الحسني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤م، ط٢، ص٢٠١.



محبيبي من يتما المسلطان الحفصي بمحلته، وأمر بتأخير الشيخ أحمد القسنطيني من قضاء الأنكحة<sup>(۱)</sup>.

وكان تعيين قاضي الأنكحة في مصر وبلاد الشام أقرب إلى ما كانت عليه الحال ببلاد المغرب، إذْ كان السلطان يفوّض إليه أحَدِ مَنْ يختار هم من القُضاةِ عقود الأنكحة دون غيرها في بلدٍ خاصٍّ أو جميع البلدان؛ لأنّ الخبرة من التولية إلى الأمام فكذا في صفتها وله الاستنابة في الكلّ فكذا في البعض... ويجوز أن يولّي من له الولاية قاضيين فأكثر في بلدٍ واحدٍ يجعل لكلّ واحدٍ منهما عملًا سواءً أكان المولّي الإمام أو القاضي قد ولَّــى خلفاءه أم لا؛ مثل: أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين النّاس ويجعل إلــى الآخر عقود الأنكحة... وإن ولّاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلّا ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكانت العادة جارية في بلاد المغرب أنَّ نظر قاضي الجماعة عامٌ حتى على قاضي الأنكحة، باعتبار أنَّ الأخير نائبًا عن الأول. وأنه كالنائب عن قاضي الجماعة، فأبى ذلك عليه قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع، وأثبت رسمًا أن الأمر جرى بتونس من قبل الأمراء، أن قاضي الأنكحة من تحت نظر قاضي الجماعة، وأنه لا يستقل بنفسه، ولكنه كان لابن عبد السلام

محمد بن عثمان السنوسي (ت: ١٣١٨هـ/١٩٠٠م): مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م جـ...
 ص٢١٥.

(۲) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 100هـ/١٦٤١م): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جـ١٥، ص٢٤ و ٢٥ و ٣٤.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

\_\_\_\_

~~~ وجاهة من قبل السلطنة، فأمر هما الخليفة حينئذ، وهو الأمير أبو بكر، أن يستقل كل واحد منهما بما النظر إليه فيه. وكمَّا أريد تقديم بعـض النـاس لقضاء الأنكحة، وأظنه الفقيه أبا العباس بن معاوية، فَشَـرَطَ ألاَّ يكون لقاضى الجماعة عليه نظر . وفائدة ما ذكر : أنه إذا وقعت نازلة وكانت من مسائل الأنكحة فأر اد كُلُّ منهما أن يحكم فيها، فعلى أنه كالنائب فلقاضي الجماعة أن يستقل بالحكم فيها وينزعها من يده. وكان الشيخ يقول: الصواب أنَّ الأمر في ذلك ينبني على ما يرسمه الإمام ويجعله لكل منهما().

وتشبر المصادر إلى أنَّ صبغة تقليد بالاختصاص كانت مقصورة على أشخاص دون آخرين، كأنْ يقول: قلدتك لتقضى بين النساء دون الرجال(). أو كان تقليدًا في نوعية الاختصاص، كما لو وَلَــي السلطان القاضي خاصةً في «الفروج»، أي فيما يتعلق بأمور الزواج والطـلاق وسائر الدعاوى المتعلق بذلك. كما كان يشتمل كتاب تولية القاضي إذا عيَّنَ اثنين فكان يفرِّق بين اختصاصهما منعًا للتنازع، مثلما لو ولي السلطان قاضيا يحكم بين الرجال وآخر يحكم بين النساء؛ وعلى هذا لـــو

(١) مُسلم بن الحَجّاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م): صحيح مسلم مع شرحه المُسَمَّى إكمال إكمال المُعْلِم للإمام محمد بن خليفة والوشتاني الأُبِّــي (ت: ٧٢٧ أو ٧٢٨هـ/١٣٢٧ أو ١٣٢٨م) وشرحه المُسَمَّى مُكَمِّل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت: ٨٩٥هـ/١٤٩٠م)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، جـ٢، ص٥٠٩. (٢) على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ((ت: ٤٥٠هــــ/٨٠٥٨م): أدب القاضى، مطبعة الأرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، جـــ١، ص١٦٠.



---

~~~

اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء<sup>(۱)</sup>. وعلى هذا لو اختصم رجل وامرأة لم يفصل واحد منهما الخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء<sup>(۲)</sup>.

وفي نازلة وقعت في بلاد الأندلس بخصوص ما يقع لقضاة بعض البلاد، كغبرة وجيان وباغة ووادي آش وأشباهها، حيث كانوا يغيبون عن القضاء أو يمرضون أو يشتغلون فيستتيبون من يحكم بين الناس إذن من ولاهم من قضاة القواعد<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن مجرد تخصيص قاض مُعَيَّن بأمور النساء والأنكحة وغيرها مانعًا قاضي الجماعة، أو مَنْ له ولاية عامة على القضاء، من القيام بالفصل في أمور النساء. فعلى سبيل المثال كان القاضي أبو محرز: محمد بن عبد الله الكناني (ت: ٢١٤هـ/٢٢٩م) قاضي القيروان في أواخر القرن ٢هـ/٨م، يخصص بعض القضاة يومًا في الأسبوع ليقضي بين النساء عند باب داره. وكانت النساء، كما سلف ذكره، تأخذن خاتمه فتختمن به أحكامه القضائية<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (شعبان ٩٧٧هـ/كانون ثان يناير
(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (شعبان ٩٧٧هـ/كانون ثان يناير
١٩٩٨م، جـ٤، ص٣٧٩.
(٢) الخطيب الشربيني: المصدر السابق نفسه.
(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١٠ ص١١.
(٢) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله الأنصاري الأسيدي الدباغ (ت: ٦٩٩ هـ/١٣٠٠م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار ==



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

~~~

\_\_\_\_

==

وتشير المصادر إلى أنه قد جرى العرف بتونس والأندلس، وغير هما بذكر قاضى الجماعة وذكر قاضى الأنكحة، كما جرى الأمر من قبل الأمر بأن نظر قاضى الجماعة عامّ، حتى على قاضى الأنكحة، وأنه كالنائب عن قاضى الجماعة<sup>(١)</sup>.

وكان الوليد ابن رشد في الأندلس يرى جواز أن يستخلف القاضي نائبًا على النظر في المناكح وما يضاف إليها من فرض النفقات، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذْن الخليفة<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت استنابة القاضي لنائبه عن إذن الإمام ورأيه وكان ذلك مستفيضًا معروفًا مشهورًا كاشتهار ولاية القاضي فللنائب على هذا الوجه أن يسجل وينفذ تسجيله دون إجازة القاضي، وليس لأحد ردُّه فيه بوجه من الوجوه. انتهى. ابن رشد: ويجوز للقاضي أن يستخلف نائبًا على النظر في المناكح وما ينضاف إليها من فرض النفقات<sup>(7)</sup>؛ فعلى سبيل المثال، يُشار إلى أنَّ أبا الحسن عليَّ ابن أبي البدر البغداديَّ المُعدَّلَ (٢٢٨هـ/١٤١٢م) قد استنابه قاضي بغداد شهاب الدين محمود الزنجاني (٢٥٦هـ/١٤١٨م)

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ، جـ٢، ص٣٣٧. أحمد علي: القضاء في المغرب والاندلس، ص٤٨. (١) أحمد بن محمّد المكناسى الشّـهير بـابن القاضـي (٩٦٠: ١٠٢٥هــ/١٥٥٣: محمد الأحمـدي أبـو النـور، دار التـراث والمكتبـة العتيقـة القـاهرة وتـونس، محمد الأحمـدي أبـو النـور، دار التـراث والمكتبـة العتيقـة القـاهرة وتـونس، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، جـ٣، ص١٤٢. (٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، جـ٢، ص١١٥. (٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ١٠ ص٩٨.



في عقود الأنكحة ببغداد، بعد أنْ عُزِلَ عن الشهادة<sup>(١)</sup>؛ وهذه المعلومة تدلنا على أنَّ وظيفة الشهود العدول كانت ضمن الوظائف القضائية المعتبرة، وإنْ كانت أقل رتبةً من ولاية قضاء النساء أو عقد الأنكحة بطبيعة الحال.

وَمِمَّنْ عُرِفَ من قُضاة: الفقيه الحنفي محمد بن علي بن نصر الأبري (ت: ٦٢٩هـــ/١٢٣٢م)، والذي استنابه قاضي القضاة عبد الرحمن بن مقبل في عقود الأنكحة والطلاق<sup>(٢)</sup>.

وفي مصر، كانت عقود الأنكحة تُسند بتفويض من القاضي، سواءً أكان قاضي القضاة أو قُضاة الأقاليم. وتُشير المصادر إلى أنَّ القاضي المصري بدر الدين السنجاري قد استناب بمصر ابن عمه: القاضي شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، وفوض إليه عقود الأنكحة في ذي القعدة ٦٣٩هـ/أيّار مايو ٦٢٤٢م<sup>(٣)</sup>.

كان العالمِ في الحديث عبد الرحمن بن ابن خليل العسقلاني المكي (ت:٧٩٤هـ/١٣٩٢م): كان يتولى عقد الأنكحة بنواحي مكة نيابة عن قضاة مكة<sup>(٤)</sup>.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

~~~

وكذلك الشيخ عبد اللطيف بن موسى بن عميرة المخزومي المكى (٢٧٢: ٨١٨هـ/١٣٧٠: ١٤١٥م): وكان متمرِّسًا في القضاء وذا معرفة بالوثائق والفقه، وكان يتولى عقد الأنكحة بوادي نخلة في مكة، نيابة عن القاضي جمال الدين بن ظهيرة، ويصلح بين الناس هناك<sup>(١)</sup>.

وقد أشار فقهاء المالكية خلال القرن ٨ و ٩ الهجري/١٤ و ١٥م إلى أنَّ القضاة قد يتعددون في بعض البلاد لخطة المناكح فيُوَلاها كُلُّ على حِدَة. وينقل الفقيه البُرْزُلِييُّ التونسي عن سلفه ابن عرفة المالكي (٢١٦: ٨٠٣هـ/ هـ/١٣٦٦: ١٤٠٠م) قوله: كان يحصل في تونس قديمًا وحديثًا من تخصيص أحد القضاة بأحكام النكاح ومتعلَّقاته والآخر بما سوى ذلك.<sup>(٢)</sup>.

## اختصاصات قضاء النساء وصلاحيات القضاة:

\_\_\_\_

نستخلص من قراءات مستفيضة في المصادر التاريخية وكتب النظم والنوازل أنَّ اختصاصات قاضي النساء كانت تتعلق بدعاوى الشرف وإثبات النسب أو نفيه، والعنة أو الإسراف في الجماع، والحلف بالطلاق أو الظهار، ونحو ذلك من قضايا الإضرار النفسي والبدني والمادي الواقع بالأسرة وخاصة بالنساء<sup>(٣)</sup>. وكذلك المشكلات الزوجية، الخاصة باللعان

(۱) السخاوي: المصدر السابق، جـ٥، ص١١٥.
(٢) البُرزُلِيَّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٤، ص٢٧٢.
(٣) عبد الوهاب تاج الدين بن تقي الدين السبكي (ت: ٢٧١هـــ/١٣٦٩م): طبقـات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمـد الحلـو، هجـر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٤١هـ، ط٢، جـــ٣، ص٤٥٢. البُرزُلِــيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٢، ص٢٨٢ و٣٠٨. ابن حجر العسقلاني: فـتح البـاري ==



---

\_\_\_

والظهار والنشوز وانقضاء عِدَّةِ المطلقة والأرملة، والاستبراء، والجمع بين زوجين في وقت واحد<sup>(۱)</sup>.

شرح صحيح البخاري، جــ ٩، ص٤٦٨. الونشريسي: المعيـار المعـرب، جــــ٣، ص ٢٣٦ و ٢٣٦. (١) البُرزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٢، ص١٢٧ ومــا بعــدها. الونشريســي: المعيار المعرب، جـــ٢، ص٢٣٧ وجــ٤، ص٧٢. الخصّــاف: شــرح كتــاب أدب القاضبي، ص٢٢. والاستبراء: على وزن استفعال مِنْ بَرَأَ، ومعناه: اسْتِبْراءُ المَـرأَة لتُنْظَرَ أَبَكْرٌ أَم غير بكر، وقيل: الاستبراء قَصدُ عِلْم براءَةِ رَحِم المرأة من الحمل؛ وذلك بِأَخَذْ ما يُسْتَبْرِأُ بِهِ سواءً أكانَ إقرارًا أو شهادةً أو عهدًا أو حُكْمَ قاض أو نحو ذلك مِمَّا يجوز الاستبراء به. والاستبراء طلب طهارة الرحم بحيضة (عمر بن محمد بن أحمــد بن إسماعيل، نجم الدين النسفى (ت: ٥٣٧هـ/١٤٢م): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عَمَّان، ٤١٦ (هـ/١٩٩٥م، ص٧٠ و٢٤٢. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ/١٣٠٩م): المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ص٢٤١جـ٤، ص٣٠٣٤). فعلى سبيل المثال، نجد أنه في إفريقية، نزلت نازلة سُئَلَ فيها الفقيه أبو الحسن القابسي (٣٢٤: ٣٠٣هـ/٩٣٥: ١٠١٢م) تتعلق بخبر امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر، ثم تزوجت على أنها خلية ثم استحقها الروج الأول. وقد تكـررت نازلــة شـبيهة بفـاس فــي عصــر الفقيــه العبدوســي (ت: ٨٤٩هـ/٢٤ ١م). وقد نوَّهَتْ كتب النوازل بحوادث شبيهة كذلك في غير بلد من بلاد وتُسجل المصادر ببلاد المغرب خلال القرنين ٦ و٧هــ/١٢ و١٣م يُشار إلى وجــود بعض حالات تعمُّدِ المرأة الزواج برجل بينما هي بعصمة رجل آخر (عياض القاضي بن موسى بن عياض السبتي (ت ٤٤٥هـ /١٤٩م): مــذاهب الحكــام فــي نــوازل ==



## مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

~~~

وقد كان من سلطات القاضي إذا قُلَّدَ النَّظَرُ في المناكح، وكان القاضي المختص بهذا التقليد يجوز له أن يحكم بجميع ما تعلّق بها من صداق وفرض ونفقة وسكنى وكسوة ويزوّج الأيامى، ولا يحكم فيما بين الزّوجين من المداينات، ويجوز أن يحكم بأجرة الرّضاع ولا يحكم بنفقة الأولاد ويحكم بنفقة خادم الزّوجة ولا يحكم بنفقة خادم الزّوج<sup>(۱)</sup>.

وبوجه عام، قد كان من اختصاص قاضي النساء: اعتماد الشهود حالات الإجبار وعدمه المتعلقة بالكبيرة أو الصغيرة بكرًا كانت أو ثَيِّبًا، وحقيقة الكفاءة في النكاح، وشروطها ووقت تسليم الزوجة لزوجها، وما يتعلق بذلك كله. والشروط التي يشترطها الولي على الزوج والحالات التي يلزم الوفاء بها. والنظر في العيوب المجوزة لفسخ النكاح<sup>(٢)</sup>.

==

\_\_\_\_

الأحكام، جمعه ولدُهُ: أبو عبد الله محمد (ت٧٥٥هـ/١٧٩م) تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م، ط٢، ص٢٧٦. أبو العباس أحمد بن سـعيد الدرجيني (ت: حوالي ١٧٦هـ/١٢٧١م): طبقات المشائخ بالمغرب، حققه وقام بطبعه: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قُسَّنطينة – الجزائر، د. ت، جـ٢، ص٢٤٤). (١) الماوردي: كتاب الحاوى الكبير، جـ٢١، ص٣٥ و٣٦. (٢) محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت: محمهـ/١٥٥ م): المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار المدني، القـاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩م، ص٣٥ و٣٣.



~~~

وقد كان نقباء الأشراف في بغداد مطلع القرن ٥هـــ/١ ١م يتولون قضاء النساء والحكم في المشكلات الزوجية<sup>(١)</sup>. وقد كان ثمة قاض يعقد عقــود الزواج لأبناء الأكابر ببغداد سنة ٤٦١هــ/١٠٦٩م<sup>(٢)</sup>. وكان يجوز للقاضي أنْ يوكِّل عنه قاضيًا آخر ليعقد نكاحًا ببلدٍ آخر<sup>(٣)</sup>.

وَكان الْحُكْمِ فِي ولاية الأنكحة بدمشق على أيام الفقيه شمس الدين ابـــن قيم الجوزية خلال النصف الأول من القرن ٨هــــ/٤ ٢م، مختصًا بـــالفروج والأنكحة والطّلاق والنّفقات، وصحّة العقود وبطلانها<sup>(٤)</sup>.

وفي مجتمعات بلاد المغرب، قد كانت وظيفة متولي العقود والفسوخ في الأنكحة من الولايات القضائية الجزئية، والتي ينفِّذُ قاضيها حكمه فيما فوِّضَ إليه، ولا ينفُذُ له حُكمٌ فيما عدا ذلك<sup>(٥)</sup>. وكذلك كان من صلحيات

٧٩٩هــ/١٣٩٧م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات \_\_\_



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون محمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد وله والم المحمع عليه، وله تنفيذُ المجمع عليه، وذلك كلُّه فيما ولِيَهُ فقط، وما عداه لا يَنفُذُ له فيه حكم البتة<sup>(۱)</sup>.

كان من الأعراف السائدة لدى فقهاء الشافعية خلال القرنين ٥ و٦هـ/١١ و٦١م، وربما بعد ذلك، أنه «إذا قُلَّدَ القاضي النَّظَرَ فِي الْمَنَاكِحِ: جَازَ أَنْ يَحْكُمَ بِجَمِيعٍ مَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ صَدَاقٍ وَفَرْضٍ وَنَفَقَةٍ وَسَكُنَى وَكِسُوَةٍ وَيُزَوِّجُ الْأَيَامَى وَلَا يَحْكُمُ فِيمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمُدَايَنَاتِ

الأز هرية، القاهرة، ٤٠٦ (هـ/١٩٨٦م، ص٢٠. علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٤٤٨هـ/١٤٤م): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص١٢. (١) شهاب الدين القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضـي والإمام، ص١٢٢. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، جـ١، ص٢٠. ابن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بـين الخصـمين مـن الأحكام، ص١٢.



وَيَجُو<sup>َ</sup>زُ أَنْ يَحْكُمَ بِأُجْرَةِ الرَّضَاعِ وَلَا يَحْكُمَ بِنَفَقَةِ الْأُوْلَادِ وَيَحْكُمُ بِنَفَقَةِ خَـــادِمِ الزَوْجَةِ، ولَا يَحْكُمُ بِنَفَقَةِ خَادِمِ الزَّوْجِ<sup>(١)</sup>.

ويتضح من تسمية «قاضي المناكح» أنَّه خُصَّ ربما دون غيره بــأمور النكاح وما تَعَلَّقَ به، ومنها: الخُلع<sup>(٢)</sup>. وإثبات البلوغ والعذرية<sup>(٣)</sup>. وإثبــات الحمل أو نفيه<sup>(٤)</sup>.

وقد عُرِفَ قاضي النساء والمناكح في بلاد الأندلس. وكان يجب للقاضي أن ينظر فيهنَّ ويقدِّم أمرهن، فإنَّهن فيما يحتجن إليه من أمورهنَّ؛ ولا يشتغل فيقعدهنَّ لينظر الناس إليهنَّ، وكذلك أيضاً يجب للحاكم أنْ يفعل<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، جـ٢، ص٢. عبد الواحد بن إسـماعيل الرُّوياني (ت: ٢٠٥هـ/١١٨م): بحر المذهب في فروع مذهب الإمـام الشـافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، جـ١١، ص٢٢.
(٢) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخُلْعٌ بين الفقه والتاريخ، رؤيـة للنشـر والتوزيـع، القاهرة، ٢٠٠٩م، صـ١٢
(٣) الونشريسي: المعيار المعـرب، جـ٣، ص٣٥ و ١٩٦ و ١٢٧ و ١٩٤ و ١٢٤ و ١٢٤ و ١٤٤ و ١



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون وقد أشارت المصادر إلى أنَّه في زمن الفقيه الماوردي الشافعي (ت: ٥٤هـ/١٠٥٨م): كان إذا قُلِّدَ القاضي النَّظَرَ في المناكح جاز أن يحكُم في جميع ما تعلّق بها من صداق وفرض ونفقة وسُكنى وكسوة ويُزوّجُ الأيامى، ولا يحكُم فيما بين الزّوجين من المُداينات، ويجُوزُ أن يحكُم بأُجرة الرّضاع ولا يحكُم بنفقة الأولاد، ويحكُمُ بنفقة خادم الزّوجة ولا يحكُم بنفقة خادم الزّوج<sup>(۱)</sup>.

ومن القضايا الشائعة التي كان قاضي المناكح معروفًا باختصاصها في بلاد المغرب: الجمع بين امرأتين في بيتٍ واحد، في حاضرة مراكش<sup>(٢)</sup>.

وقد كان من اختصاص قاضي المناكح بالأندلس: الطلاق وغير ذلك من أحكام النكاح، ويزوّج من أحبّ الزواج ويطلق من أحب الطلاق ويحكم على الحاضر والغائب، وذلك كله من الصلاح للبلدة إذ لا غنى لهم عمن يحكم في الطلاق<sup>(٣)</sup>.

وخلال القرن ٦ وأوائل ٧هـ/١٢ و ١٣م، كان الفقهاء في بلاد العراق، كالكوفة وواسط وبغداد وسامراء، يتحدثون عن ولاية قضاء الأنكحة بكل تجريد ووضوح، وجعلوا يضعون قوانين التولية في خطة قضاء النساء. وتشير المصادر إلى تولية القاضي في الأنكحة وأمور النساء كانت تتم بمعرفة قاضي القضاة، وقد كان من اختصاصه تقليد خصوص النظر لقاض ينوب عنه في عموم العمل مثل أن يقول: «جعلت إليك في

(۱) الماوردي (الحاوي الكبير، جــ١٦، ص٢٠.
(۲) الونشريسي: المعيار المعرب، جــ، ص٤٤ و ٤٤٢ و جــ١٠، ص١١.
(٣) أبو الوليد ابن رشد: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، جــ١، ص١٥٩.



مرجوز أن يقلده المناكحات خاصة في جميع ولايتي أو بلا خاص فقالوا: يجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل أن يقول: جعلت إليك الحكم في المناكحات خاصة في جميع ولايتي أو في بلا خاص. ويجوز أن يولي في بلد قاضيين وأكثر، فيجعل إلى أحدهم عقود الأنكحة، والى الآخر النظر في المداينات، والى الآخر النظر في العقار، فإن قلد قاضيين عملًا واحدًا فقيل يجوز، وقيل لا يجوز. وكانت الألفاظ التي تنعقد بها الولاية : صريح وكناية<sup>(۱)</sup>. وكان من شرط صحة الولاية: معرفة المولي للمولَّى، وأنه على الصفة التي يصلح للقضاء، ويعين ما يوليه الحكم فيه من البلدان والأعمال<sup>(۲)</sup>.

وفي زمن الفقيه التونسي الكبير ابن عرفة (٧١٦: ٨٠٣هــــــ/١٣١٦: ١٤٠٠م) أنَّ قاضي الأنكحة كان ينظر في مسائل ميراث الزوجين<sup>(٣)</sup>.

وفي تصرُف ينم عن توسع صلاحيات قاضي النساء عن مجرد عقد الأنكحة أو فسخها، تُشير المصادر إلى أنَّ الفقيه المغربي محمد بن أبي القاسم الآجمي (٧٤٩هـ/١٣٤٨م) قاضي الأنكحة بتونس قد رأى امرأة

(1) نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (٥٣٥: ٢١٦هـ/١١٤: (١) نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (٥٣٥: ٢١٢هـ/١١٤: المكرمة، ٢٢٤هـ/٢٠٢م، جـ٢، ص٤٤٥.
(٢) السامري الحنبلي: المستوعب، جـ٢، ص٤٤٥..
(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٤٥٩هـ/٢٥٢م): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢هـ/٢٠٣م، جـ٥، ص٢٣م.



مجلة كلية اللغة العريية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون ~- ~-

~~~

بالشارع تسرع إليها العيون، أي تلفت أنظار الناس إليهــا، فأرســل إلـــى زوجها وقدم إليه أنه إنْ رآها بعد اليوم أَدَّبَهَ وأَدَّبَها<sup>(١)</sup>.

وكانت حياة البادية عبر التاريخ تمثل نمطًا تقليديًّا صارمًا متجددًا في تقادمه ومتقادمًا في تجدده، فالقضاء البدوي، مثلًا، قد حدَّدَ أحكام التقاضي وكيفياته بين البدو، وهو على أنواع عدَّةٍ، منها: ما يُعْرَفُ تاريخيًّا بِ«العَقَبِيِّ»، وهو قاضي النساء، المتمررس في شوونهن ومعرفة حقوقهن<sup>(٢)</sup>. وكان يحكم في المسائل المتعلقة بهنَّ من طلاق ومهر وتَعَددً على العرض والضرب والهجر بقصد الإضرار<sup>(٣)</sup>. وقد كان العُقْبِيُّ هو

(١) مُسلم بن الحَجّاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م): صحيح مسلم مع شرحه المُسَمَّى إكمال إكمال المُعلِّم للإمام محمد بن خليفة والوشتاني الأُبِّي (ت: ٧٢٧ أو ٢٢٨هـ/١٣٢٧ أو ٢٣١٢م) وشرحه المُسَمَّى مُكَمَّل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت: ٩٩٨هـ/١٤٩٠م)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، جـ٣، ص٢٢٣. محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت: ٩٩١هـ/١٤٩م): تحفة الناظر وغنية الـذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهـد الثقـافي الفرنسي، دمشق، ١٩٦٢م، ص٣٨٢.

(۲) علامات أبو شنار: قبيلة النياها حضارة وتاريخ، دار المعتز للنشر والتوزيرع، عَمّان الأردنية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص٣٠٩.

(٣) نعوم بك شقير: (١٢٨٠: ١٣٤٠هــ/١٨٦٣: ١٩٢٢م): تـاريخ سـيناء القـديم والحديث، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هــ/١٩٩١م، ص٣٩٩ سلوى ومنـى نـاظم وآخرون: الآخر في الفكر اليهودي، دار العلوم للنشر والتوزيـع، القـاهرة، ٢٠٠٦م، جـ١، ص٧٤.



-----

~~~

قاضي النساء عند كل القبائل البدوية في شبه جزيرة سيناء<sup>(١)</sup>. وكان من ا اختصاص العُقْبِيِّ: إلزام أحد الزوجين أو كليهما إذا قصرَّرَ في أداء واجباته التي قررتها العادات والتقاليد<sup>(٢)</sup>.

وبوجه عام، تُشير دراسة إلى أنَّ ولاية القضاء في التاريخ الإسلامي: كان يندرج تحتها كل ما يتعلق بالمنازعات حول الأنكحة<sup>(٣)</sup>. وفي أواخر القرن ٩هـ/١٥م، وكان الإمام العلّامة كمال الدّين محمد بن علي بن الضياء المصري الخانكي الحنبلي يباشر عقود الأنكحة والفسوخ في القاهرة<sup>(٤)</sup>. وكان عاقد الأنكحة، في ذات العصر، ببلاد الشام، يقوم بالتحكيم بين الزوجين إذا تنازعا أو خيف تشاققهما<sup>(٥)</sup>.

(۱) علامات أبو شنار: قبيلة النياها حضارة وتاريخ، ص٣٠٩.
(٢) نعوم شقير: تاريخ سيناء القديم والحديث، ص٤٥٧.
(٣) عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي: فقه الأحكام السلطانية، طبعة خاصة بالمؤلف،
(٣) عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي: فقه الأحكام السلطانية، طبعة خاصة بالمؤلف،
(٤) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت:
(٤) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت:
(٤) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت:
(٤) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت:
(٢) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت:
(٢) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت:
(٢) عبد الحي بن أحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت،
(٢) محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت:
(٥) محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت:
(٩٩٠٩٥): المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة،
(٢) محمد بن صاد المائي المعمري، دار المدني، القاهرة، ١٤١٤هــ /١٩٩٠م،



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون وفي أواخر العصور الإسلامية، كان من ولاية القاضي الذي فَوَّضَهُ السلطان أو نائبه في الأنكحة: أنْ يقضي في التّزوّج والحقوق والرجم<sup>(۱)</sup>. اختصاصات اضافية

تجمع المصادر على أنه بالرغم من خصوصية ولاية قضاء النساء والأنكحة واستقلالها عن الولايات القضائية الجزئية الأخرى، على نحو ما سلف ذكرُه، لكنَّ الأحوال لم تخل من تداخل الاختصاصات القضائية بين ولاية الأنكحة وغيرها من الولايات القضائية؛ ويبدو السبب في ذلك راجًا لاعتبارات مختلفة؛

فعلى سبيل المثال، تُشير المصادر إلى أنَّ الفقيه الشافعي والقاضي عبد الله بن محمد بن الخصيب بن الصقر بن حبيب الأصبهاني الأصل، نزيل مصر (ت: بعد ٣٤٠هـ/١٥٩م) كان يُمضي الأحكام والسجلات، وعقود الأنكحة. ثم إنَّه عَقَدَ لوالي مصر: كافور الإخشيدي (٢٩٢: ٣٥٧هـ/٩٠٥: ٣٦٨م) مجلسًا للمظالم يجلس فيه كل سبت<sup>(٢)</sup>.

وقد كان القاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بــن علــي الربّــاني المالكي، المعروف بالبوشي (ت: ١١ شعبان ٦٧٥هــ/١٨ كــانون ثــاني

(۱) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 10 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إلاقناع، دار الكتب العلمية، 100 هـ/١٦٤١م): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 100 هـ/١٩٤٩م، جـ١١، ص٣٦٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر، ص١٩٨.



يناير ١٢٧٧م)، يجمع بين ولاية عقود الأنكحة والفروض بالديار المصرية في أيام القاضي شرف الدين بن عين الدولة<sup>(١)</sup>.

~~=

وقد تحدث ابن بطوطة عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن علي بن ابر اهيم النفز اوي: قاضي الأنكحة في تونس على أيام الحفصيين بإفريقية، والذي كان، إلى جوار عمله بقضاء الأنكحة، سفيرًا لسلطان الدولة الحفصية أبي يحيى المتوكل أبو بكر بن يحيى (ت: ٢٤٧هـ/١٣٤٦م)<sup>(٢)</sup>.

ويُشار إلى أنَّ قاضي الأنكحة بتونس الشيخ عبد الله بن قاسم البحيري (ت: ٥ ذو القعدة ٨٥٣هـ/٢٠ كانون أول ديسمبر ١٤٤٩م) كان يعمـلُ خطيبًا في جامع أبي محمد بباب السويقة فكان يصـلي الجمعـة، ويـأتي للفتوى بجامع الزيتونة<sup>(٣)</sup>.

التنازع في اختصاص قضاء النساء وحُجِّيَّة أحكامه:

يحكي لنا الفقيه المالكي أبو القاسم البُرْزلُلِيُّ (٧٣٨: ٨٤١هـ/١٣٣٧: م) أنَّه كان يحدث اختلاف حول اختصاص في قضيةٍ ما؛ هل هـي

(١) محمد بن علي بن إبراهيم بن شداد (ت: ٢٨٤هـ/١٢٨٥م): تاريخ الملك الظاهر، باعتناء: أحمد حطيط، منشورات جمعية المستشرقين الألمانية ودار النشر فرانز شتاينر، فيسبادن- الألمانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، سلسلة النشرات الإسلامية – ٣١، ص٢٠١.

(٢) دُوزي: تكملة المعاجم العربية، جـ٨، ٣٠٤.

(٣) الزركشي: تاريخ الدولتين، ص١٤٣ و١٤٧. السنوسي: مسامرات الظريف بحُسنِ التعريف، جــ ١، ص٢١٤ و٢١٥.



مجلةكلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون من عمل الأنكحة أو غيرها، فيحكم فيها حينئذٍ قاضي الجماعة لأنَّه حكمه أو قضاءه أعَمُّ. وإنما قاضي الأنكحة شبْهُ عاملٍ مِنْ عُمّاله<sup>(۱)</sup>.

وأحيانًا، كانت تُعْرَضُ على قاضي الأنكحة قضايا بالغة التعقيد، وكان أحيانًا يتذبذب في الحكم إمّا لأسباب ذاتية أو لأسباب تتعلق بشهادة الشهود أو بأطراف الخصومة... فإذا لم يكن حُكمُ قاضي الأنكحة صوابًا أو اعتوره خللًا، كانت القضية تُحال إلى قاضي الجماعة الذي له حقُّ استئناف النظر في القضية<sup>(٢)</sup>.

وفي بلاد الأندلس كانت حُجِّيَّة أحكام قاضي المناكح مُلزِمة وموثوقة لا تحتاج الرجوع إلى قاضي البلد<sup>(٣)</sup>.وتُشير نوازل ابن رُشد إلى أمير مدينة أندلسية قد كتب إلى الأمير الأعلى في تقديم قاض، وَعَيَّنَ رَجُلًا، فكتب إليه بتوليته، فوُلِّي في وظيفة «صاحب مناكح»، فحكم بطول حياة القاضي وهو يعلم الأمير فمات القاضي وبقي صاحب المناكح على خطته وطريقته فيما يرجع للنكاح والطلاق. وكانت تُحْتَرَمُ أحكامه ولا تُنْقَضُ أحكامه بموت القاضي، وفعله جائز صحيح، وهو على خطته حتى يعزله قاضي الجماعة الجديد<sup>(٤)</sup>.



-----

~~~

ويذكر صاحب الفكر السامي أن الخلفاء الثلاثة، وهم العباسي في بغداد والفاطمي في القاهرة والأموي في الأندلس، لَمّا انتحل كل واحد منهم مذهبا يخالف مذهب غيره من باب المضاهاة له، فاعتمد كُلِّ منهم مذهبه في قضاء الأنكحة وفي شؤون الحياة<sup>(۱)</sup>.

وتُشير مصادر فقهية مالكية صدرت خلال القرن الثامن الهجري في جزيرة العرب، وكان ذات صدى في بلاد المغرب، يُعبر فيها أصحابها بعض التقاليد المرعية في عمل قاضي النساء. ولعلنا نلمس قدرًا من التسامح المذهبي بين قضاة النساء فيما يتعلق بمأذونية العقد، فكان «إذا كُتِبَ عَقْدُ استحلال فإن كان عاقد النّكاح مالكيّ المذهب فلا يكتب ذلك إلّا بإذنه، وله أن يكتبه إن كان العاقد حنفيًّا أو شافعيًّا»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان من العادات الجارية لدى منظومة قضاء النساء، منذ القرن الثاني للهجرة: قيام أحد بالترافع في قضايا الأنكحة، وكانوا الفقهاء يتحفظون على مثل هذه المرافعات، وكان القاضي أبو يوسف (١١٣: ١٨٢هـ/١٣٦: ٩٩٨م) يقول: لا يشترط التّرافع في الأنكحة الفاسدة أصلًا،

== والمغرب، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م، ط٢، جـ١، ص١٥٩. البُرزُلِّلَ في: جامع مسائل والأحكام، جـ٢، ص١٨٢. الونشريسي: المعيار المعـرب، جــ٣، ص١١ و٣١٧ وجـ١٠ ص١١. (١) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هــ/١٩٥٩م): الفكـر السامي فـي تـاريخ الفقـه الإسـلامي، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، الفكـر السامي فـي تـاريخ الفقـه الإسـلامي، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ٦١٤١هـ/١٩٩٩م، جـ٢، ص١٣٣. جـ١، ص٢٨٥.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون ويفرق الحاكم بينهما إذا علم ذلك، سواء ترافعا أو لم يترافعا، أو رفع أحدهما دون الآخر، لقوله تعالى {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءهُمْ}، ووجه الاستدلال: أنّ الأمر مطلق عن شرط المرافعة<sup>(۱)</sup>.

وفي سياقٍ تَبَعِيٍّ، لم تتوفر لدينا معلومات عن مكان احتباس النسوة المحكومات في قضايا، لكنَّ المصادر التاريخية تُشير إلى أنَّ سفانة بن حاتم الطائي جُعِلَتْ في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن بها<sup>(٢)</sup>.

وقد أشارت المصادر المنتمية إلى القرن ٩هـ/١٥م إلى أنَّ أهـل الدعارة يُحْبَسُون<sup>(٣)</sup>. وكان ابن نُجَيمِ المصري الحنفي، من علماء القـرن ١٩هـ/١٦م، يرى أنه: «ينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحَـرُزاً عن الفتنة»<sup>(٤)</sup>. وخلال النصف الأول من القرن ٤هـ/١٠م ببلاد الهند كان العلماء يرون ضرورة: أن يُجْعَلَ للنساء سجن على حـدة نفيًا لوقـوع الفتن<sup>(٥)</sup>.

(۱) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٦م، جـ ٣٧، ص١٤٧.
(٢) محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، جـ ٣، ص١١٢.
(٣) زين الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بـابن نجيم المصري (ت: (٣) زين الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بـابن نجم المصري (ت: معدو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ١٤٢هـ/٢٠٢م، جـ ٥٠، ص٩٢ وجـ ٢، ص٢٢ و.
(٢) ابن نُجَيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٧، مع ٩٤.
(٢) ابن نُجَيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٧، ص٩٤.

د) الجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوي الهندية، جـــ ٣، ص٤١٤.



~~----

وفي أواخر العصور الإسلامية، عرفت خطة القضاء بـبلاد المغـرب توصيف وظيفي لقاض آخر، وهو إلى حد ما عبارة عن نائب للقاضـي، وهو الذي يهتم بمسائل الزواج والطلاق، وكذلك بالتثبت من أقوال الشهود، غير أنه مؤهل أيضًا للاطلاع على كل القضايا المتعلقة بمثل هذه الأحكام، ثم يأتي المحامي العمومي الذي يؤخذ رأيه في المسائل القانونيـة التـي يجري استئنافها أمام القضاء، وفي القضايا التي يكون القضاة قد أخطـأوا في إصدار أحكامها، أو يكونون قد أصدروا أحكامهم فيها بناء علـى رأي ضعيف منسوب لفقيه لا يرقى إلى مستوى كبار الفقهاء<sup>(1)</sup>.

## المهن المساعدة في خطة قاضى النساء

\_\_\_\_

قد كانت خطة المناكح في بلاد المغرب: هي خطة يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحة<sup>(٢)</sup>. وقد جرت العادة في بلاد الأندلس أنَّ الموثقين كانوا هم مَنْ يسجلون الصداق في عقد النكاح. وكانت لهم بالطبع أجرة يتقاضونها من الزوج<sup>(٣)</sup>، لكنَّ أولئك الموثقين في بلاد المغرب خلال القرن هـ/١ ١م، كانوا يرون أنَّ لهم حقَّ التدخل في ضبط عقود الأنكحة



مجلة كلية اللغة العريية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

مرجب المروقي المروقي المروقي المروقي المروقية المروقية المروقية المروقي المروقي

وكان فقهاء الإمامية في بلاد فارس، أيام أبو جعفر الطوسي (ت: ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، يرون أنَّ للحاكم إذا حكم على الزوجة فإنه يرى وجهها ليعرفها ويجلبها. وإنه إذا ادَّعى أحَدٌ على امرأته عيبًا، فأنكرته، فإنَّ الضرورة نقتضي أن يُؤتَى بمن يرى ذلك العيب ويشهد عليه من النساء<sup>(٣)</sup>.

وتُشير فتاوى النوازل في بلاد المغرب إلى دور الفقيه المساعد لقاضي الأنكحة؛ وذلك في مجالات الإرشاد الأُسري والتوجيه الاجتماعي والإصلاح والتوفيق بين الزوجين<sup>(٤)</sup>. كما كان للمفتين دور في مراجعة كتابات الموثقين وتفسيرها بما يحقق مقاصد الشرع في قضايا النساء وبما يبيّن إرادة الشهود<sup>(٥)</sup>.

وفيما جرت العادة في إفريقية على أيّام الإمام المازَرِيَّ، فقيه المالكية ببلاد المغرب (ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م)، بأنْ تأتي المرأة الراغبة في الزواج بعد طلاقها من زوجها بشهادة خطية من شهدين معروفين، فتقدمها

(١) البُرزُلِيُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٢، ص.
(٢) المازَرِيُّ: شرح التلقين، جـ٣، مجلد٢، ١٨٨. البُررْزُلِييُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٢، ص١٤٢.
(٣) محمد بن الحسن بن على – أبو جعفر الطوسى (ت: ٤٦٠هـ/١٠٦٨م): المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلَّق عليه: محمد الباقر البهبودي، عُنيَت بنشـره: المكتبـة الرضوية لأخيار الأثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٨ش، ط٢، جـ٤، ص١٢٢.
(٤) البُررُزُلِييُّ: جامع مسائل والأحكام، جـ٢، ص٢٢ وما بعدها.



~~~

~~~

لقاضي المناكح حتى تتمكن من الزواج بآخر، لكنَّ الفقيه المازَرِيَّ كان له موقفٌ من جريان تلك العادة، إذْ أفتى قاضيَ المناكح بأنه لا يكتفي في ذلك برؤية خطًّي الشاهِدَيْنِ، لأنهما قد يحضران فينكران الشهادة؛ ولذلك حَبَّذَ حضور الشهود مجلس القاضي لإثبات شهادتهما<sup>(۱)</sup>. إنَّ هذه المواقف وغيرها، تُشير إلى أنَّ الفقهاء والمفتين كانوا في طليعة المرجعيات المعتَمَدَةِ ذات التقدير الخاص لدى قُضاة الأنكحة في بلاد المغرب الإسلامي<sup>(۲)</sup>.

وفي بلاد المغرب خلال عصر بني مرين، كانت توجد محلات خاصة بالموثقين والعدول يُطْلَقُ عليها «سماط العُدول»<sup>(٣)</sup>. وفي فاس كان سوق العدول يحتوي على ثمانين دُكّانًا، في كل دُكّانٍ عدلان، وكان يقيم بهده الدكاكين كذلك المأذونون من قاضي المدينة في إبرام عقود الزواج والطلاق. وكان عاقد النكاح يصطحب معه كاتبا عَدَّل يقومان بتسجيل العقد، ويحددان شروط المهور بحضور الخاطب والمخطوبة<sup>(٤)</sup>.

(۱) الونشريسي: المعيار المعرب، جــــ، ص١١٠ و ٣١٧ و ٣١٨ وجــ٠١، ص١٠٧. (۳) إسماعيل بن يوسف ابن الأحمر: بيوتات فاس الكبرى، الرباط، ١٩٧٢م، ص١٠ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۶ و ۶۸ و ۵۱. ٩٦١هـ / ١٥٥٤م): وصف أفريقيا، ترجمه من الإيطالية إلى الفرنسية: آ. إيبو لار، علق عليه: آ. إيبو لار، ت. مونو وه. لوت ور. مونى، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: على عبد الواحد، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ط٢.، ص٢٣٩ و٢٥٧. كريم عاتى الخزاعي: أسواق بلاد المغرب من القرن



## مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

~~~~

\_\_\_\_

ومن المعروف في ثقافة ذلك العصر، أنَّ عاقد الأنكحة كان مُلازماً السهود العدول<sup>(۱)</sup>. وفي مدينة فاس، كان وهناك قاض آخر، وهو إلى حد ما عبارة عن نائب للقاضي، يهتم بمسائل الزواج والطلاق وكذلك بالتثبت من أقوال الشهود، غير أنه مؤهل أيضا للاطلاع على كل القضايا المتعلقة بهذه الأحكام<sup>(۲)</sup>.

ومنذ فجر الإسلام، كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيز شهادة القابلة. ولأنَّ المرأة بها ضرورة إلى امرأة واحدة لقبول الولد، وليس بها ضرورة إلى ما زاد عليها، كما لا ضرورة بها إلى الرجل، فكما لم تكن شهادة الرجل شرطًا في ثبوت الولادة، وكذلك شهادة الثانية، والثالثة والرابعة، ولأن الولادة معنى تثبت بقول النساء وحدهن، فجاز أن يثبت بقول امرأة واحدة كإخبار الديانات<sup>(٣)</sup>.

وقد كانت أمور الولادة المتعلقة بقضايا ومنازعات أو خصومات لا يشهد فيها إلا النساء، وكذلك الاستهلال وكل ما لا يحضر ذلك من أمور

== السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١٠م، ص٤٢. (١) ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، جـ١، ص٣١٢. (٢) الحسن الوزآن: وصف أفريقيا، ص٢٥٣. (٣) محمد بن الحسين بن محمد – أبو يعلى ابن الفـراء البغـدادي الحنبلي (٣٨٠: ٣ما محمد بن الحسين بن محمد البو يعلى ابن الفـراء البغـدادي الحنبلي (٣٨٠: ٢٥هـ/١٩٩٠: ٢٦٠١م): المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والـوجهين، تحقيـق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٠م، جـــ٣،



النساء إلا النساء فإن شهادتهن جائزة<sup>(۱)</sup>. قُلتُ: لعله جعله خبرًا لا شهادة؛ لأنه ببعث القاضي، وخبر المرأة كالرجل، ثم رأيت لابن عات عن أبي زيد وابن حبيب عن ابن الماجِشُون، إن كان المعيب قائمًا والعيب من أمور النساء سأل القاضي عنه أهل البصر وأخذ فيه بقول المرأة الواحدة<sup>(۲)</sup>.

وقد كانت فكرة الاستعانة بالنساء في شؤون القضاء حاضرة في المنظور الفقهي عند علماء المالكية في القرن الثالث الهجري؛ إذ كانت المنظور الفقهي عند علماء المالكية في القرن الثالث الهجري؛ إذ كانت بعض النساء يعملن مساعدات للقاضي من جهة أنَّ القاضي إذا استحضر أحدًا عليه حق لآخر فلم يحضر كان القاضي يرسل إليه الأعوان للمشول بين يدي العدالة، وكان من بين الأعوان النساء، إذ كان من المحتمل اختباء المُدَّعَى عليه مختبئًا في حريمه فلم يكن يقدر على تعدر على تحييده وفصل الحريم المُدَّعَى عنه إلا النساء، حتى يتمكن أعوان القاضي من ضبطه وإحضاره<sup>(7)</sup>.

 محمد بن أحمد المعروف بأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت: ٢٠هــــ/١١٥م):
 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجـي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هــ/١٩٨٨م، ط٢، جــ١٠، ص٤١.
 (٢) ابنُ عرفة: المختصر الفقهي، جــ٥، ص٤٩٢.

(٣) هذا في زمن القاضي المحدث: أبي خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذري الشعباني المعافري، قاضي إفريقية المتوفَّى ١٦٤هـ/٢٨٧م، وقد وقعت على هذا الكلام عند: محمد بن أحمد ميارة الفاسي (٩٩٩: ١٠٢٢هـ/١٩٩٠: ١٦٦١م): فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، تحقيق: رشيد البكاري، ٢٤٩هـ/٢٠٠٨م، دار العليم الذرياد البيضاء، ٢٤٩هـ/٢٠٠٨م، صر٢٢٩ علي أبو الحسن بن عبد الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ٢٤٩هـ/٢٠٠٨م، صر٢٢٨م، علي أبو الحسن بن عبد وصححه: محمد عبد الرقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٤٩هـ/١٩٩م، حقله حقله وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٤١٨هـ/١٩٩٨م، وحمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٥١٨هـ/١٩٩٨م، حـ١، صر٢٠٢



مجلة كلية اللغة العريية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

~~~

\_\_\_\_

وكانت القابلات تُسهمن في مساعدة قاضى النساء في بعض القضايا منذ عصور مبكرة<sup>(۱)</sup>؛ فعلى سبيل المثال، تُشير نازلة وقعت في قرطبة على أيام القاضى ابن السليم (ت: ٣٦٧هـ/٩٧٧م)، تتعلق بامرأة توفى زوجها، وورثه عنها عصبةً، فادَّعت الحمل، ومَرَّ لها نحو العامَيْن فأمر القاضي ابن السليم بإرسال هذه المرأة إلى القاضي والفقيه المالكي في قرطبة: ابن زرَب (٣١٧: ٣٨١هـ/٩٢٩: ٩٩٩م)، وذلك مع عصابة زوجها ليحملهم على الفتوى، فجعل ابن زَرَب يعظها، فقال لها: يا امرأة اتَّقى الله عز وجل وانتهى ولا تدَّعِي الحمل، وليس لك فائدة في هذا، فقالت: ما أنا إلا حامل، فقال لها: فانظري فربما كانت علة في الجوف يسميها الأطباء الرَّحَي، تظن المرأة أنها حامل وليست بحامل، فقالت: إنما أرسلنا إليك ابن السليم القاضى على أنك فقيه ولم يرسلنا إليك على أنك طبيب، فقـــال القاضــــي: فأضحكني قولها، وعجبت مِنْ حدّتها، ثم تمادت على ادِّعاء الحمل إلى أن تُوفِّي القاضبي ابنُ السليم، ووليَ بعدَه القضاءَ ابنُ زَرَب نفسه، فتخاصــموا عنده، فجعل يعظها لترجع عن الباطل فقالت: ما أنا إلا حامل، فأمر ابــنُ زَرَب أن ينظر إليها القوابل، فنظرن إليها، فقلن: ليست حاملًا، فقضي يقسمة المبر اث<sup>(٢)</sup>.

وفي نازلة شبيهةٍ وقعت في بلاد المغرب، بشأن امرأة توفي زوجهــا، وَذَكَرَت أَنَّها حامل، وَجَسَّ بطنَها عارفاتُ الموضع من القوابــل، وقلــن:

 النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حَيًّون التميمي المغربي (٢٩٢: ٣٦٣هـ /٩٠٤: ٩٧٤م): كتاب الاقتصار، تحقيق وتقديم: عارف تامر، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٦م، ص١١٩<.</li>

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، جـــ٩، ص٢٢٧.



بطنها عامر، فبقيت أكثر من أمد العدة يعني عدة الوفاة، فأرادت أن تتزوج، ورفعت أمرها إلى القاضي<sup>(۱)</sup>. وثمة أمثلةً عديدةً لحوادث في بلدان مختلفة ذات مرجعيات فقهية مختلفة في عصور مختلفة تدل على استعانة قُضاة النساء بالقوابل في نظر القضايا المتعلقة بإثبات النسب ونحوه.

وقد كان ابن قدامة المقدسي (٥٤١ • ٢٢٠هــ/١١٢ : ١٢٢٣م) يقول: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة <sup>(٢)</sup>. وقد نُقِلَ أنَّ الذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء؛ الـولادة، والاستهلال، والرّضاع، والعيوب تحت الثيّاب كالرّتق والقـرن والبكـارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدّة<sup>(٣)</sup>.

الشاهد، أنَّه كان كثيرًا ما تَعْرِضُ للقاضي مسائل في القضايا التي ينظرها ولا يملك فيها رأيًا دقيقًا صائبًا دون أنْ يستعين بخبير مختص، فصناعة القاضي هي: نصوص الشريعة والقضايا<sup>(٤)</sup>. ويشير الونشريسي إلى أنَّ مجموعة من الناس في بلاد المغرب كان يُسَمَّون « أعوان قاضي الأنكحة»<sup>(٥)</sup>.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثراثون

~~~

\_\_\_\_

ولا يسمى الوكيل في فراق زوجين، أمّا غلمان القاضي الَّذِين بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَعْوَانُهُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ شَابٌّ حَسَنُ الصُّورَةِ لَا يَبْعَثُــهُ الْقَاضِــي لِإِحْضَــارِ النِّسْوَان<sup>(۱)</sup>.

ولقد كانت الحسبة من بين الوظائف التي تندرج ضمن خطة القضاء بوجه عام، وكانت في شوقٌ منها تتعلق بالنساء، فقد كان «من اختصاصات المحتسب ما يتعلق بأمور النساء المتعلقة بهذا الشأن: وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركًا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامي أكفاءهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فُورقْن، وله تأديب مَنْ خالَفَ العِدَّة منهن، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء. ومَنْ نفى ولدًا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبرًا، وعَزَرَه عن النفي أدبًا<sup>(٢)</sup>. وإذا كان في أهل الأسواق مَنْ يختص بمعاملة النساء، راعى المحتسب سيرته وأمانته، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه مِنْ معاملتهن، وأدبًا على

(١) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله – أبو النجيب العدوي الشيزري الشافعي (ت: نحو ٩٩ههـ/١٩٣٩م): نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٦م، ص١١٥. محمد بن محمد بن أحمد بــن أبي زيد بن الأخوة القرشي (ت: ٢٢٩هـ/١٣٢٩م): معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج، ١٩٣٧م، ص٢٠٨. محمد بن أحمد ابن بسام المحتسب (ت: ٤٤٨هـ/١٤٤٩م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد حسن وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٤هـ/٢٠٢٩م، ص٢٢٧م، ص٢٢٧م.



-----

~~=

التعرض لهن؛ وقد قيل: إن الحماة وولاة المعاون أخص بإنكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة؛ لأنه من توابع الزنا<sup>(۱)</sup>.

وفي سياق الوظائف القضائية المساعدة، كان من المستحب للقاضي أن يبعث أمينًا إلى موضع جلوسه، فيحفظ مَنْ جاء أولًا فأولًا، فيقدِّمهم على هذا الترتيب، ولا يقدم واحدًا على مَنْ جاء قبله لفضل منزلته، أو سلطته، ويقدِّمُ النساء على حدة والرجال على حدة. وإنْ جَعَلَ للنساء يومًا على حدة فهو أستر لهنّ<sup>(۲)</sup>.

أمّا مساعدو القضاة في البادية بصفة عامة، فقد كانوا من أهل الخبرة في التقاليد البدوية، ولاسيما العهود بين القبائل. وقد كانت يتم هذه الطبقة المساعدة للقضاء بها حسب تخصصاتهم أثناء التقاضي<sup>(٣)</sup>، لكنَّ الدراسات لم تُشر إلى مساعدي قاضي النساء في المجتمعات البدوية، خلال مدة الدراسة، على وجه التحديد.

ومِمّا يجدر ذكره في هذا السياق، أنَّ النيابة في قضاء الأنكحة في أواخر العصور الإسلامية مقتصرة على فسخ العقد. وتغيد كتب التراجم أنَّ محمد بن عبد الله بن القطان (ت: أواخر القرن ١٠هـ/١٢م) الذي كان الكمال الشافعي مع أبيه، وهو يومئذ كاتب المحكمة يكتب له الوثائق، فيرقم هو بها شهادته فينتفع بها إذا أريد منه أداؤها أسوة بمن كان بمحاكم القضاة

(١) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٣٧٢. (٢) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣٤٤هــ/٩٥٥م): الفتــاوى الهنديــة، دار الفكر، بيروت، ١٣١٠هـ.، ط٢، جــ٣، ص٣٢١. (٣) سلوى ومنى ناظم وآخرون: الآخر في الفكر اليهودي، جــ١، ص٧٤.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون الأربعة من العدول. ثم لما زالت الدولة المملوكية الجركسية، وصار أبوه يكتب بعض الوثائق لا في محاكم القضاة الروميين، بل في داره باذن منهم، ويحكم بالنيابة في فسوخ الأنكحة في مواضع الخلاف<sup>(۱)</sup>، لكن المؤلفات ذاتها لم تذكر لماذا خُصَّ بعض القضاة أو نوابُهم بفسوخ الأنكحة دون غيرها من اختصاصات قاضي النساء؟

أجرة قاضى النساء وعُقّاد الأنكحة:

كان من تقاليد قضاة المناكح وأعرافهم، في بلاد الأندلس، ألاَّ يقبلوا أجرة عن عقد صداق قبل تحرِّي شروط صحة ذلك العقد، فإنْ عَقَدَ قاضي المناكح عقدًا دون توفُّر شروط صحته فلا يجوز له أخذ الأجرة؛ لأنه بذلك قد تقاضى الأجرة على الحكم، وليس على العقد، فتكون رشوة. وقد كانت أجرة قاضي المناكح إمّا على الزوجين أو أحدهما. وقد كان في عُرْفِهم أنَّ ترك الأجرة أولى<sup>(۲)</sup>. وقيل: أمّا حُكّام القضاء الشرعي فلا يتقاضون أي أجر أو تعويض لأن هذا محظور في شريعة محمد صلّى الله عليه وسلّم، إذ لا يحق للقاضي أنْ ينال أيَّ مُرَتَبِ كان لقاء قيامه بهذا الواجب<sup>(۳)</sup>.

وكان من الأعراف الفقهية السائدة لدى أوساط فقهاء الحنابلة عبر العصور: أنَّ للقاضي طلبَ رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه، فإنْ لم يجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، قال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بُجُعْلٍ، فيجوز له حينئذٍ أخذ الأجرة. وكان من ضمن التقاليد المرعية في

- (۱) محمد راغب الطبّاخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، جــ ٦، ص٨٨.
  - - (٣) الحسن الوزّان: وصف أفريقيا، ص٢٥٣.



محجب محجب محجب من ين يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه و لا هذا السياق أيضًا: أنَّ مَنْ يأخذ من بيت المال، إلا إذا لم يأخذ رزقا، أو أخذ ما لا يكفيه<sup>(۱)</sup>.

وكان من أعراف قضاة الأنكحة خلال القرن ٩هــــ/١٥م: أنَّ القاضــــي كان لا يرى حِلَّ أخْذِ الأجرة على الأنكحة التي يباشـــرها، مثــل نكـــاح الصغار والأرامل اللاتي لا وَلِيَّ لَهنَ<sup>ّ(٢)</sup>.

وثمة مصادر أخرى، تنوه بجريان العادة، في بــلاد الأنــدلس، بــأنَّ الموثقين كانوا هم مَنْ يسجلون الصداق في عقد النكاح. وكانت لهم بالطبع أجرة من الزوج<sup>(٣)</sup>.

ويُشار إلى أنَّ الاشتغال بقضاء النساء في بلاد المغرب قــد ظهـرت آثارُه، من الغني والستر، على مَنْ تولَّوا تلك الخُطة؛ ومِمّا يُذكر في هــذا

(٢) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد – لسان الدين ابن الشَحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ/١٤٢٧م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، منشورات البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٩٣/١٣٩٣م، ط٢، ص٢١٩.



مربي السياق أنَّ الإمام السُّهَيْلِيَّ، خلال المدة القليلة التي قضاها مُشــتغلًا بخطــة قضاء النساء في مراكش (٥٧٩: ٥٨١هــ/١١٨٣: ١١٨٦م)، قد خــرج فيها من عهود الفقر والعوز إلى عهد السعة واليسار<sup>(١)</sup>.

ويذكر أحد المصادر إلى أنَّ عادة المغول، وفقًا لشريعتهم، وكانت تُسَمَّى «الياسة»، يتقاضون على عقد النكاح خمسة وعشرون درهمًا، ودرهم للمحضر<sup>(٢)</sup>.

ويُشار إلى أنَّ العالم محمد بنَ يَحْيَى الكنانيَّ العَسْقَلَانيُّ القاهريَّ الحنبليَّ (١٣٧٢: ٨٥٠هــ/١٣٧١: ١٤٤٦م): كان يتكسب بالشهادة وعقود الأنكحة مرضيًا فيهما<sup>(٣)</sup>.

ويُشير الونشريسي إلى فتوى تدل على المستوى الاجتماعي والغني الذي كان يتمتع به قُضاة الأنكحة في تونس، أوائل القرن التاسع ٩هــ/١٥م، حيث كانوا يملكون العقارات والأراضي والجنان<sup>(٤)</sup>.

أمّا مَسْأَلَة أَخذ الْأُجْرَة على كِتَابَة العقود، فقد كان يُرْجَعُ فِي الْأُجْرَة إِلَى مِقْدَار طول الْكِتَابَة وقصرها وصعوبتها وسهولتها. وَأَمـــا أَخْـــذُ القَاضـِــي



مرجع بي الْأَنْكِحَة الَّتِي يُبَاشِرِهَا مثل نِكَاح الصغار والأرامل اللَّاتِي لَـــا ولي لَهُنَّ لَا يحل لَهُ أَخذ شَيْء على ذَلِك كَذَا فِي كتاب السجلات<sup>(۱)</sup>.

وتتحدث المصادر عن القاضي خزعـل القزوينـي، المتـوفّى سـنة ٦٢٣هــ/١٢٢٦م، عاقِدَ الأَنكحَةَ بحرَّان ودمشق، وكان عِنْـدَ الطَّـلاَق لاَ يَأْخذ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَيُؤثِرُ بِمَا أَمكنَهُ<sup>(٢)</sup>.

ويُلَمِّحُ ابن تغري بَردِي إلى أنَّه في مصر كان السلطان يمنح قضاء الأنكحة راتبًا، ويشجعهم على الحق، وذلك بالنظر إلى أنه قد كان بعض قضاة الأنكحة يرتشون أو يتقاضون أمولًا مقابل التساهل في فساد بعض الأنكحة<sup>(٣)</sup>.

وتصف كتب التراجم الشيخ أبا الوفاء أو أبا السعادات قاسم بن خليفة بن أحمد بن محمد الحلبي الشافعي (٨٧٧هــ: ٩٤٨هــ/١٤٧٢: ١٥٤١م) متولِّي فسوخ الأنكحة في حلب، بأنه: كان يخدم العلماء، ويبذل المال فـي خدمتهم، وكان له تواضعٌ، طارحًا للتكليف<sup>(٤)</sup>. إنَّ مثـل هـذه الصـفات وغيرها مِمّا سبق التنويه به من أخلاق الذي تولَّوا قضاء النساء وما يتعلق

أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ/١٤٧٧م): لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هــــ/١٩٧٣م، ط٢، ص٢١٩

(٢) شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، جـ١٦، ص١٥٨.

(٤) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، جــ ٢، ص٢٣٧.



\_\_\_\_

به من وُظائف إنما كانت وظائفهم تطوعية غير ملتفتين إلى تقاضي أُجرة عَمّا يعقدونه أو يفسخونه من عقود أو يفصلون فيه من قضايا ومناز عات متعلقة بالزوجية.

ويبدو أنه مع قصر صلاحيات قاضي الأنكحة على إشراف المحاكم وقاضي القضاة الرومي، قد ارتبط كل ذلك برسوم وأجور... وهو ما أسهم في زيادة مدخو لات قضاة النساء بصورة ملحوظة؛ إذْ تُشير الدراسات إلى أنَّ قاضي الأنكحة بحلب: محمد بن عبد الله بن القطان (ت: أواخر القرن ١هـ/١٦م)، قد مهر في صنعة القضاء، وظهر له مزيد الذكاء، وجمع أموالًا عديدة، وأنشأ عمائر جديدة، كالعمارة التي وسع بها مزار ولي الله تعالى الشيخ يونس خارج باب المقام<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الخصوص، تُفيد المصادر بأنَّ البدر بن السيوفي، مفتي حلب وعالمها، عقد بعض الأنكحة في أيام توليته بها، ولم يستأذن من زين العابدين الفناري الرومي الحنفي أول قضاة القضاة بدمشق من الدولة العثمانية، وكان المفتي المذكور قد عقد تلك الأنكحة بناءً على ما كان معهودًا في أيام دولة المماليك من عدم توقف عقود الأنكحة على إذن القضاة، إذ لا يفتقر إلى إذنهم شرعًا. ولأنهم كانوا لا يأخذون عليها رسمًا، فلما علمَ الفناري بذلك أمر بدر الدين السيوفي أن يستأذنه إذا أراد أن يعقد نكاحًا لأحد، ليأخذ ما عليه من الرسم، فلم يبال الشيخ بذلك، وعقد لواحد نكاحًا من غير استئذان، فبعث إليه من أحضره إلى بابه ماشيا، فلما دخل عليه شتمه، ثم أمر به أن يكون في بيت محضر باشي تلك الليلة، وهم أن

(۱) محمد راغب الطبّاخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، جــ، ص.٨٨.



يوقع به ما لا يليق لولا أنَّ الله تعالى دفعــه عنــه، وكــان ذلــك ســـنة ٩٢٦هــ/١٥٢م<sup>(١)</sup>.

~~~

ويُشير الحسن الوزان إلى أنه خلال القرن ١٠هـ/١٦م، كـان قُضـاة الأنكحة يعيشون من موارد أخرى؛ فهـم أسـاتذة أو أئمـة فـي بعـض الجوامع<sup>(٢)</sup>. كما تُشير المؤلفات إلى أنَّ القاضي محمد بـن عبـد الله بـن القطان (ت: أواخر القرن ١٠هـ/١٢م) قد استقرّ في منصبه مدة طويلـة، وكان يتعاطى الفسوخ والأنكحة والأحكام الشرعية الخلافية والوفاقية فـي حلب على أيام المماليك ثم العثمانيين... غير أنه ساء خُلُقُه، ونفرت عنـه قلوب الخصوم، واتسع بطنه، وانبسطت كفه. ثم عُزلَ مرات، عـن عـدة شكايات، وأخرجت فيه أحكام، وأبى ألاً يكون من الحكام، فاحتال وعـاد بأمرِ من السلطان، ثم عاد، ثم أيَّدَ عزلَهُ مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.

#### عزل قاضى النساء:

---

كان من الأعراف السائدة عبر العصور: « أَنَّ القَاضِي لَا يَنْعَزِل إِلَّــا بجنحـــة»<sup>(٤)</sup>. وقيـــل: إنَّ لِقَاضِـــي الْقُضَـَــاةِ عَــزَلَ نَائِبِـــهِ بِجُنْحَـــةٍ

(١) نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، جـ١، ص٢٠.
(٢) وصف أفريقيا، ص٢٥٣.
(٣) محمد راغب الطبّاخ: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، جـ٢، ص٨٨ و ٨٩.
(٣) محمد بن أحمد بن علي - تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:
(٤) محمد بن أحمد بن علي - تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:
(٢) محمد بن أحمد بن علي - تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:
(٢) محمد بن أحمد بن علي - تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:
(٣) محمد بن أحمد بن علي - تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:
(٣) محمد بن أحمد بن علي - تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:



وَغَيْرِ جنحة<sup>(۱)</sup>. وتشير المصادر إلى القاضي أبي الخير بن الضياء بن قنبر الهندي الصاغاني (ربيع أوّل ٧٤٩: ١٤ ربيع أوّل ٥٢٥هـ/حزيران يونيو ١٣٤٨: ٨ آذار مارس ٢٤٢٢م) الذي ناب في عقود الأنكحة عن العز النويري، ثم في الأحكام عنه أيضا في آخر ٥٠٨هـ/١٤٠١م، وعندما تَمَّ عزله فلم يتجنب الأحكام مُحتجًّا بأنَّ مذهبه: أن القاضي لا ينعزل إلا بجنحة وأنه لم يأتها<sup>(٢)</sup>.

وقد كان قاضي القضاة ينعزل بعزله نواب القاضي ومَن يليهم، وقد أوردت المصادر خبرًا عن القاضي بمصر الفقيه ابن دقيق العيد، الذي استقال من منصبه سنة ٦٩٧هـ/١٢٩٨م، فعزل نفسه عن القضاء بسبب أنه استعظم، وهو قاضي القضاة، أن يستدعيه نائب السلطنة الأمير

== ٤٧٢هـ/١٤٦٩م): المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ت، جـ٣، ص٨٥. السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، جـ١، ص١٤٦. السخاوي: الضوء اللامع، جـ٢، ص١٧٩ وجـ٣، ص٥٥. (١) زين الدين بن إبـراهيم بـن محمـد، المعـروف بـابن نجـيم المصـري (ت: ٩٧٩هـ/١٥٦٢م): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعـد ١٩٣٨هــ/١٧٢٢م)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسـلامي، القـاهرة، د. ت، ط٢،

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت:
 ٩٠٢هـ /١٤٩٧م): التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية،
 بيروت، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م، جـ١، ص١٤٦ و١٤٧



مَنْكُوتَمُر<sup>(۱)</sup> بعدما بدا لابن دقيق العيد أن الأمير يتدخل في أمور القضاء، وقد التفت ابن دقيق إلى مَنْ معه من القضاة، وقال: أُشْهِدُكم أنَّي عزلت نفسي باسم الله، قولوا له يولّ غيري. وعاد إلى داره وأغلق بابه، وبعث نقباءه إلى النواب في الحكم وعُقّاد الأنكحة يمنعهم من الحكم وعقد الأنكحة<sup>(۲)</sup>.

ومن الأعراف القضائية في بلاد الأندلس، كان لا ينتقض تقديم المقـدّم للمناكح بموت الذي قدمه لها، وهو على خطته، حتى يعزله عنها الـذي خلف بعده، فما حَكَمَ فيه أو قضى به ممّا جُعل إليه بعد موت الذي قدمـه لذلك، فذلك كله جائز نافذ لا يصح فسخ شيء منه ولا رده<sup>(٣)</sup>.

وفي صورةٍ غريبةٍ من صور قضاء الأنكحة وما جرى بشأنها من عَزْلٍ وتولية، إذْ تشير المصادر إلى أنَّ القاضي الخصيبي (ت: ٣٤٨هـ/٩٥٩م) قد استبد بالأنكحة. وامتدت يد الابن فَعُزِلَ وَوَلَي الابنُ حَتَّـى كَـانَ هـو المستقل بالأمر، ولَيْسَ لأبيه إِلاَّ الاسم فِي الغالب، وكان إِذَا بلغه أن أحـدًا

(١) نائب السلطان المملوكي المنصور حسام الدين لَاجينَ، قُتِلَ بالقاهرة ليلة الجمعة ١١ ربيع الآخر سنة ٦٩٨هـ/١٦ كانون ثان يناير ١٢٩٩م (تقي الدين المقريزي: المُقَفَّى الكبير، جـ٤، ص١٩).
 (٢) أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت: ٢٤٩هـ/١٤٤٩م): السلوك لمعرفة (٢) أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت: ١٩٨هـ/١٤٤٩م): السلوك لمعرف، دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٩هـ/١٩٩م، جـ٢، ص٢٩٢.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ ١٠، ص١١.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون محمد مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون سعى فِي قضاء مصر دبّر علَيْهِ المكايد واحتال علَيْهِ بكل حيلة إلَــى أن يبالغ فِي أذاه<sup>(۱)</sup>.

وتشير المصادر إلى أنَّ الشريف سعدَ بن ثابت بن جماز بن شيخة الحسيني عندما ولَي أمْرِ المدينة المنورة ٧٥٠هـ/١٣٤٩م، شرع في منع آل سنان قُضاة الإمامية من التعرض للأحكام وعقد الأنكحة وغيرها، بسبب تعاطيهم البدع<sup>(٢)</sup>.

وتُشير المصادر التاريخية إلى أنَّ قاضي الأنكحة والفسوخ وعاقدها بدمشق: الفقيه الحنبلي الشيخ عبادة ابن سلامة الْحَنْبَلِيّ (٢٧٦: ٩٧٣ه / ١٢٧٣: ١٣٣٩م)، والذي برغم كونه من الفقهاء الفضلاء، وفيه تواضع ومروءة، وكَانَ دينا متهجدًا متواضعًا حسن الْأَخْلَاق متوددًا متصونًا سمحا... ولكنَّ بسبب الخلاف المذهبي مع قاضي القضاة الشافعي كَانَ قد حصل من ذلك جملة متاعب منها عَزِّلُه عن قضاء الأنكحة وعقودها؛ وذلك بسبب أنَّ قاضي القضاة بدمشق تَقِيَّ الدّين السبكي قد منَعَه من فسخ النِّكَاح بِعَمَل الْمُحْلُوف علَيْهِ، ولأنَّ السبكي كَانَ يُفْتى بِهِ ولَا يعد الْفَسْخ طَلَاقا، فكانت مخالفة السبكي سببًا في عزل الشيخ عبادة عن ولاية الأنكحة والفسوخ فتألَّم لذَلك وكمد. وقد كانَ القاضي السبكي قد أرَادَ أَن يُعيدهُ لكنَّ

- (١) ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر ، ص١٩٨.



\_\_\_\_

~~~

وتشير المصادر إلى أنّ أحد قضاة خطة الأنكحة في ٢١٨هـ/١٣١٨ يوم الثّلاثاء ٢٣ ذو الحجة أحضر الفقيه زين الدِّين بن عبيدان الحنبليّ من بعلبك وحُوقِقَ على كلام كثير لا يصدر عن مستقيم المزاج، كان كتبه بخطه وبعثه لي بعض أصحابه، فاستسلمه القاضي الشافعي حقن دمه وعزره، ونودي عليه في البلد، ومنع من الفتوى وعقود الأنكحة، شم أطلِق<sup>(١)</sup>.

وتُشير المصادر إلى أنَّ قاضي القضاة بحلب لا يكتفي بعزل من يخالف حَقَّ ولاية الأنكحة، وقد حَدَثَ أنَّ قاضيًا للأنكحة بحلب قد عُزلَ من منصبه، ثم جعل يسعى بغيرةٍ مِمَّن تلوه في المنصب، ويعقد الأنكحة بغير تفويض وكان يخالف الشرع والأصول... حتى انتهى الأمر بكشف أمره وضرَبِه وطوف به البلد ونودي عليه «هذا جزاء من سعى في القضاء وليس بأهل له ويعقد الأنكحة الباطلة ويباشر من غير ولاية» ونحو ذلك، واستمر مكشوف الرأس تحت القلعة إلى أنْ أودع سجن القلعة<sup>(٢)</sup>.

ويروي المؤرخون أنَّ قاضي القضاة برهان الدين ابن الخطيب زيــن الدين ابن القاضي بدر الدين ابن جماعة، من أهل المائة ٨هــ/١٤م، قــد

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠٤٨هـ/١٩٨٨م، جـ١٤، ص١٠١.
(٢) أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي (١٥٧: ٢١٦هـ/١٣٥٠: ١٤١٣م): تاريخ ابن حجي «حوادث ووفيات: ٢٩٦هـ– ١٨٥هـ»، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حرزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

۱٤۲٤هــ/۲۰۰۳م، جــ۲، ص۸٦٤.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون جاءه فقية يلمتس منه توليته عقود الأنكحة، وكان ذلك الفقيه يستهين بقاضي القضاة برهان الدين، فاتفق أنَّ الفقيه وقع عقدًا عقده ولكن فيه خلل. فأحضره قاضي القضاة واستكشف أمره، فوجده فاسدًا. فأمر بتعزيره، فضرب وصفع، وكشف رأسه، وأرسل إلى الحبس حاسرًا<sup>(۱)</sup>.

(١) ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر ، ص٢٨.



#### المطلب الثالث

الآداب المرعية عند قاضي النساء عبر العصور

من الأعراف المرعية في ولاية الأنكحة والقضايا المتعلقة بالنساء، منذ صدر الإسلام وحتى نهاية العصور الإسلامية، أنَّ الصَّحَابَةُ قد اتفقت كلمتهم في مسائل تنازعوا فيها: على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل منها: المناكح والسياسة<sup>(۱)</sup>.

ومن الأعراف السائدة لدى قُضاة النساء والأنكحة في بلاد الأندلس: ألمّا، يُخاصِمُ خَصمٌ عن امرأة، فإنَّه لا يُنكر الدخول إليها والكلام معها، وأوّل ما يقوم بأمرها مراودتها ويجري إلى خديعتها في ذلك ويدلِّيها بغرور، ويُطَوِّلُ أمرها ليُداخلها، وقد رأيت هذا عيانًا مِمّن أفتخر عند جماعة بذلك وأنا أسمعه<sup>(٢)</sup>.

وعلى سبيل المثال، نجد أنَّ أحد المصادر يُعدد أمثلةً من الموضوعات التي كان قضاة النساء ينتدبون الشهود من أجل الإدلاء بشاهدتهم بشأنها؛ وفي هذا الخصوص يُدلِي ابنُ فرحون المالكي (٦٩٣: ٢٦٩هــ/١٢٩٤: ١٣٦٨م) بشهادته على عصره فيقول: «إننا نرى الحُكّام في عقود الأنكحة

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ/١٣٢٨م): مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، جـ١٩، ص١٢٢

(٢) ابن عبدون: ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص١٢ و١٣.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

\_\_\_\_

يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح، مِن زوجٍ وعِدَّةٍ ونحوهما<sup>(۱)</sup>.

ومن القضايا التي كانت محل اختصاص قاضي الأنكحة وروُعِيَت فيها الأعراف القضائية الخاصة، في زمن الفقيه المالكي ابن عرفة التونسي: مسألة الحضانة، وقد نزلت بباجة نازلة في حضانة السفيهة. فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس، وهو ابن عبد السّلام، فكتب: أن لا حضانة لها. فرفع المحكوم عليه أمره إلى السّلطان أبي يحيى ابن السّلطان أبي زكريّاء الحفصي، فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور، فاجتمعوا وكان منهم: ابن هارون قاضي الأنكحة بتونس، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس أن لا حضانة عليها، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأنّ لها الحضانة، فرفع ذلك إلى السّلطان فأمر بفتوى ابن هارون، وأمر قاضي الجماعة أن يكتب ذلك لقاضي باجة<sup>(٢)</sup>.

وتفيدنا بعض النوازل أنَّ بعض طالبات الزواج في قرى المغرب، مَن وُصِفِنَ بأنَّهُنَّ مِن أهل التهم والدناءة في قدر هن وحالِمِنَّ وليس لهن ولي، كُنَّ يقصدن إمام مسجد القرية ليتولى تزويجهن دون إذن من قاضي الحاضرة؛ وذلك على أساس أنَّ صلاح شأنهنَّ يتم بالزواج، أو يهاجرن من القرية إلى قاضي الحاضرة، وذلك على أساس أن صلاح شأن الحواضر المجاورة، حيث يعلن التوبة في الجامع، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ص٨٩.



لهن بالزواج باعتبار هِنَّ طارئات على الموضع ويصدقن بأن ليس لهن أزواج<sup>(١)</sup>. ومشهور المذهب أن المتصفة بهذا الوصف، يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها، فإن لم يثبت للفقيه المذكور إذن من القاضي ولا نيابة، فتزويجه صحيح نافذ، لما لها من وصف الدناءة؛ وقد روي نحو هذا في غير الدنيئة عند لحوق المشقة ولاية الحكم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك، تُشير إحدى النوازل التي وقعت في غرناطة أيام الفقيه أبي سعيد بن لُب (٧٠١: ٧٨٢هـ/١٣٠١: ١٣٨٢م) إلى أنَّ العادة قد جرت في بعض البلدان بأنَّ الفقهاء الموثوقين كانوا يكتبون ما يعرض لهم من عقود الأنكحة، ولا سيما إذا كان القاضي بعيدًا عن البلد. وكذلك في بعض الظروف الضرورية؛ وقد حدث ذات مرة أنَّ إمامًا قصد إلى تزويج امرأة من ذوات التهم والريب، فكان يبادر إلى عقد نكاحها رغبة في سترها وصونها عما يتوقع من الفساد<sup>(٣)</sup>.

وقد كان يتعيَّنُ على صاحب المناكح معرفته قبل عقد النكاح، أنه: إذا جاءه رجل يطلب عقد نكاح امرأة عنده، أن يعرف بأنها غير ذات زوج ولا في عدة منه، وأن لا ولَيَّ لها أو لها ولَيِّ غائب، وأنَّ الزوج كفؤها، وإن المفروضَ صداقُ مثلِها. وإن كانت بكرًا يتيمة، فإن فوض إليه



\_\_\_\_

القاضي الذي قدمه إثبات ذلك عنده، وإلا فلا يصح أن يزوجها حتّى يثبت ذلك عند القاضي فيعلمه به<sup>(۱)</sup>.

وفيما كانت من عادة أهل دواخل بلاد المغرب في عقد الزواج الاكتفاء بالشهادة الخطية لشاهدي عدل، وكان قاضي المناكح يعتد بمثل تلك الشهادات. ويبدو أنَّ عادة عدم اشتراط الشهود في عقد النكاح: إنما كانت موروثة من أيام حكم قضاة بني عبيد الفاطميين؛ إذ تشير خلاصة أقوال فقهاء العُبَيديّين الفاطميين المغاربة: أنَّ «الشهود في الطلاق فقط، فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، ومَن أشهد فقد تَوَثَّقَ إمواريث وأَمِنَ من خوف عقوبة السلطان، والشهادة في النكاح أوثق أعدل وعليه العمل<sup>(٢)</sup>. وقد وقعت نازلة ببلاد المغرب، سئلَ بشأنها الأمام المازرَرِيَّ (٢٥٢: ٢٥٦هـ/١٠٦: ١٤١١م)، حول قاض على المناكح بذلك ويأذن لها في التزويج لأن العادة جرت بذلك؟ أو لا بُدَّ من إحضار الشاهدين مع أنه قد يشق عليهما الرفع<sup>(٣)</sup>. لكنَّ المازرَرِيَّ قد أبطل تلك العادة بفتوى مشورةٍ قائلًا: لا يُكتَفَى في هذا بمعرفة خطهما؛ لاحتمال حضور هما الشاهدين مع أنه قد يشق عليهما الرفع<sup>(٣)</sup>. لكنَّ المازرَرِيَّ قد أبطل تلك العادة

(۱) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٣، ص١١٣.
 (٢) النعمان بن محمد بـن منصـور بـن أحمـد بـن حَيُّـون التميمـي المغربـي
 (٣٦٣هـ/٩٧٤م): دعائم الإسلام وذِكْرُ الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيـق:
 آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هــ/١٩٦٣م، جـ٢،
 ص٢١٩).



-----

~~~

وإنكار هما. والشهادة على الخط مختلف فيها، لما فيه من الاسترابة، فقد يحضر الشاهدان فيُنكران<sup>(١)</sup>، وبذلك أفتى ابنُ رُشد في بلاد الأندلس<sup>(٢)</sup>.

وفي بلاد المشرق، قالوا ينبغي ألّا يستشهد القاضي من النساء إلا امرأة بَرِزَةً، تخالط الناس وتعاملهم وتخبر أمورهم، لأنها إذا كانت مُخَدَّرةً غيرَ بَرِزَةٍ، لا يكون لها خبرة، فلا تعرف أحوال الناس إلا حال زوجها وولدها، فلا يكون تعديلها معتبرًا... أمّا إذا كانت بَرِزةً تخالط الناس، فإن لها خبرة، فتنيد شهادتها. والتعديل من أمور الدين، فيستوي فيه الرجل والمرأة؛ كرواية الأخبار، ورؤية الهلال في رمضان... لأنَّ أحوال النساء في بيوتهن، إنما يعرفها النساء حقيقة، فالقاضي متى رجع في تعديلهنَّ إلى النساء وقَفَ على مالا يقف عليه لو رجع إلى الرجال<sup>(٣)</sup>.

من المشكلات المتعلقة بخطة قضاء النساء والأنكحة: الشهادة على العقد بواسطة العامة من غير العدول المعتمدين. ويبدو أنَّ ذلك كان يتسبب في قضايا معقدة؛ إذ تشير المصادر عن نوازل وقعت للناس في بلاد المغرب الإسلامي، منها: أنَّ كثيرًا ما كانت تتزوج المرأة قبل تمام عدتها، فإن ذلك لا ينضبط إلا بالشهادة على الطلاق، وكتب ذلك على ظاهر كتاب الصداق، ولا يعتمد على شهادة شهودهم في ذلك لكثرة ما يقع منهم من

(۱) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ.١٠ ص١٠٧ وجـ.١٠ ص١١.
(٢) الونشريسي: المصدر السابق، جـ.١٠ ص١٠٧.
(٣) عمر بن عبد العزيز بــن مـازة البخـاري المعـروف بالصـدر الشـهيد (ت:
(٣) عمر بن عبد العزيز بــن مـازة البخـاري المعـروف بالصـدر الشـهيد (ت:
محي هـلال السـرحان، مطبعـة الارشـاد والـدار العربيـة للطباعـة، بغـداد،



مرجب التساهل في الشهادة بذلك، لأن مذهبهم في الطلاق أنه لا يلزم إذا وقع في حال الغضب الشديد. ويشتر طون أيضاً أن تكون بحضرة العدول وإلا فلا يلزم، وكذا لو طلق مراراً في خلوة أو بحضرة جماعة غير عدول لم يلزم، وأيضاً فالطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة، وكثيراً ما يشهد على الرجل أنه طلق ثلاثاً فيأمره الحاكم ألا يراجعها إلا بعد زوج، فيراجعها خفية ولا يطلع الحاكم على ذلك. ولو كانت الأنكحة مضبوطة بالصداق والطلاق والمباراة مكتوبة على ظهر الصدقات انحسم باب الفساد. ومَن لازم ذلك ألا يشهد في كتاب الصداق إلا أهل العدول فتتحسم مادة شهادتهم في الأنكحة، وهي من أعظم المهمات التي يُبتلى بها الحاكم<sup>(۱)</sup>.

ويشير أحد المصادر إلى أنَّه في بعض الأحيان كانت ساحات قضاء الأنكحة، على جلالة قدره، لم يكن يسلم من شهود الزور الذين كانت تفسد الأنكحة. وكان الحلف المتصل بثمن الخردلة واليمين التي تجر فساد الأنكحة، والغضب الذي يقلب العين<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّا يُذكر من سيرة العالم عبد اللَّه بن محمد موسى بن معطى العبدوسي: أنه قد ولَيَ الفتيا بالمغرب الأقصى وإمامة جامع القرويين بفاس، وكان عالمًا صالحًا، ولَيَ قضاء الأنكحة بفاس، وكان يشترط العزل في النكاح، فرارًا من الولد لفساد الزمان<sup>(٣)</sup>؛ وفي سياق تفسير مثل ذلك التصرف الصادر عن القاضي المذكور، تذهب إحدى الدراسات إلى أنَّ

(۱) الونشريسي: المعيار المعرب، جـ٢، ص٤٤٨ وجـ١، ص١٥٣.
 (٢) شهاب الدين المقري: نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، جـ٣، ص١٥٤.
 (٣) أحمد بابا التَنْبكُتِي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص٢٣٢.



-----

~~~

مثل هؤلاء القُضاة كانوا لا يحكمون حسب الشريعة بل وفق العرف والعادة<sup>(1)</sup>، ولكنَّنا بالنظر إلى المؤهلات الفقهية والعلمية والصفات الأخلاقية التي كان يتمتع بها قضاة النساء وعقاد الأنكحة، عبر العصور الإسلامية، إنَّما تنفى هذا الرأي، بل إنَّ مجريات العرف وتقلبات الأحوال زماناً ومكاناً كانت تُخَوَّلُ لقضاء الأنكحة الاجتهاد بما تتحقق بها استدامة الحياة الزوجية وصلاح المجتمع؛ ومن ثَمَّ كانوا يشترطون في عقود الأنكحة مثل هذه الشروط، وكما قبل في قاعدة العقود، التي كانت ضمن ما استقر عليه العرف الفقهي عبر العصور الإسلامية: إنَّ «الأصل في العقود: رضَى المتعاقدين، ومُوجبُها: هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد »<sup>(٢)</sup>. ولأن النكاح عقد معاوضة، فيُعتَبَرُ رضَى المتعاقدين، فكان تقدير البدل مفوضاً إلى المتعاقدين، ولا يكون مقدراً شرعًا<sup>(٣)</sup>. وقد كانت المسلمين.

دوزي: تكملة المعاجم العربية، جـ٨، ص٣٠٥.
 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ/١٣٢٨م): القواعد النورانية الفقهية، دراسة وتحقيق: محمد حامـد الفقـي، مكتبـة السـنة المحمديـة، القـاهرة، ١٣٧٩هـ/١٩٥١م، ص٢٠٣.
 ١٣٧٩هـ/١٩٥١م، ص٢٠٣.
 (٣) أبو الحسن الماوردي: الحاوى الكبير، جـ١، ص٢٠٠ جار الله أبو القاسم محمود



~~~

وكان القاضي يحكم بحسب الظاهر أحكام القضاء في جميع المسائل الدينية من نحو الأموال والمناكحات راجعة إلى نفس القاضي<sup>(١)</sup>.

وكانت الموعظة من العادات المستحبة في عقود الأنكحة بالديار المصرية، ومِمّا تذكره المصادر في سيرة الشيخ ناصر الدين محمد المازوني الأصل، المصري مقامًا (ت: ٨٦٢هـ/١٤٥٨م) كان يعظ في عقود الآنكحة<sup>(٢)</sup>.

وكان لا يمكن لمعاون قاضي النساء أن يكلم امرأة إلا مَن عُرِفَ خَيِّرًا عفيفًا، ويكون شيخًا، لأنه موضع رشوة وظنة وفسق، لأنه إن كان شابًّا أول ما يصنع مراودتها، ويمنِّيها ويخدعها؛ فأوكد الأمور أن يترقب هذا الأمر، ويُمنَعُ منه جملةً واحدةً<sup>(٣)</sup>.

قضاء أنكحة أهل الذمة:

\_\_\_\_

منذ بواكير التاريخ الأندلسي، تُشير المصادر إلى أنه قد سُمِحَ لِيهود الأندلس بالزواج على طريقتهم، ولم يُعارَضُوا حتى في الزواج من المحارم. وقد جاء في بعض المساجلات الفقهية لمدونة مالك بن أنس قوله: أرأيت أهل الذِّمّة إذا كانوا يستحلّون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات

- (٢) ابن تغري بَرْدي: النجوم الزاهرة، جـــ١٦، ص١٩٣.
- (٣) ابن عبدون: ثلاث رسائل اندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص١٢.



مريد المرابع مرابع المرابع الم 

ونجد المصادر، خلال بعض العصور، تشير إلى أنَّ القاضي أبا عمر بن محمد بن ابراهيم بن عبد السيد الهاشمي (ت: ٥ محرم ٧٣١هـ/١٩ تشرين أول أكتوبر ١٣٣٠م) قاضي الأنكحة بتونس على عهد أبي بكر بن أبي زكرياء الحفصي: قد شُورَ في عقدة نكاح بين نِمِّيَّين بشهادة المسلمين فأباحه، فسمع قاضي الجماعة وقد كان بينه وبين قاضي الجماعة أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الرفيع فأنكره، فوجه قاضي الأنكحة هذا لعدول عليهم وفي أنكحتهم، وسمّاه «إدراك الصواب في أياحة الحكم بينهم والشهادة عليهم وفي أنكحتهم، وسمّاه «إدراك الصواب في أنكحة أهل الكتاب». وبدوره ألَّف قاضي الجماعة كتابًا آخر يبرهن فيه على صحة قوله. وقد ذاته؛ إذ ذهب الفقيه التونسي ابن عبد السلام إلى منع حكم قاضي في أنكحة أهل الكتاب في أينا لا تحويرة بقوله: «إنّنا لا

ومِمّا يجدر ذكرُه في هذا السياق، أنَّ المــؤرخ شــهاب العمــري (ت: ٧٤٩هــ/١٣٤٨م) يشير إلى أنَّ السلطة الإسلامية، على أيّامه، قد فوِّضَت

(۱) مالك ابن أنس: المدونة، م٢، ج٤، ص٣١٢.
 (۲) محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ الزركشى (ت: بعد ٩٣٢هــ/١٥٢٦م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، مطبعة الدولة التونسية، ١٢٨٩هــ، ص٦٢ و ٦٩.
 (٣) الزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص٦٩.



مرجي مرجي مرجي من اليهود بتولي عقود الأنكحة وخواص ما يعتبر عندهم فيها على الإطلاق، وما يفتقر فيها إلى الرضى من الجانبين في العقد والطلاق<sup>(۱)</sup>.

وخلال القرن ١٠هــ/١٦م، تُشير الدراسات إلى أنَّ أهل الذمــة مــن اليهود والنصارى في مصر: كانوا يتداعون في مسائل الأنكحة أمام نفس الجهات المختصة بنظر نفس النوع مــن القضــايا الخاصــة بالمسـلمين المصريين. رغم وجود بيعهم وكنائسهم ورؤسائهم الروحانيين<sup>(٢)</sup>.

المؤلفات العدلية في قضاء النساء والأنكحة:

خلال عصر الموحدين، أصدر الخليفة أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (جمادى الآخرة ٥٥٨: ١٨ ربيع الآخر ٥٨٠هـ/آيار مايو ١١٦٣: ٢٩ يوليو ١٨٤٤م) تعميمًا يتقرر بموجبه تنظيمُ القضاء في ولايات الأندلس والمغرب... وقد رسم أنه لا يُبَتُّ في أمور المناكحات إلا

 أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي - شهاب الدين العمري (ت: ٧٤٩هـ/١٢٤٨م): التعريف بالمصطلح الشريف، عني بتحقيقه وضبطه وتعليق حواشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هــــ/١٩٨٨م، ص١٨١ و١٨٢٢.

(٢) عبد الوهاب بكر: العلاقات الاجتماعية في مصر العثمانية... دراسة لوثائق ديوان الروزنامة وأحكام المحاكم الشرعية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، دراسة منشورة ضمن كتاب أعمال مؤتمر الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، جمع وتقديم: عبد الجليل التميمي، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان التونسية، ١٩٨٨م، ص١٥٤.



~~~

بعد المطالعة، وتعرّف وجه الحق فيها، والاستناد إلى النصوص والأحكام الصحيحة<sup>(۱)</sup>.

وفي نهايات العصور الإسلامية، تفيدنا كتب الفهارس ومعاجم المؤلفات بأنَّ بعض الكتابات العدلية ظهرت بصورة لافتة اعتبارًا من نهايات القرن التاسع وخلال القرن ١٠هـ/١٢م. وما تلاه ويبدو أنَّ تأليف مثل هـذه الكتب قد كان استجابة مع ما يبدو أنَّه ضعف المستوى الفقهي لِعُقّاد الأنكحة مع حلول القرن العاشر الهجري.

وفي أحد المؤلفات المتعلقة بالأنكحة، يشير محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي الحلبي المقدسي المكي الحنبلي (ت: ٥٥٨هـ/١٤٥٠م) في كتابه «المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمـة» والذي يتناول في كتابه هذا عن المسائل الفقيهة المتعلقة بالأحكام الشرعية المرتبطة ارتباطًا وثيقًا وتامًا بعقد النكاح، والتي لا يستغنى عن معرفتها والإلمام بها العاقد للنكاح، أو مأذون الأنكحة بصورة خاصة<sup>(٢)</sup>. ومن تقاليد النكاح واختصاصاته: خُطبَةُ النكاح التي يقولها عاقد النكاح قبل العقـد<sup>(٣)</sup>؛ ولذلك كتبه بأسلوب بيّن مختصر واضح خال من التكلف، ينص فيه على فقه الحنابلة مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى في بعض الأحيان. ويقـول مؤلفه: هذا الكتاب، حسب معرفتي، هو الفريد من نوعه الذي أفردت فيـه

(١) ابن شعيد النابشي. المسائل المهمة فيما يحتاج إلية العاقد علد الحطوب المدلهمة، ص٣٤.



مرجب المسائل التي يحتاج إليها عاقد الأنكحة بمؤلف منفرد بأسلوب سهل مبسط واضح<sup>(۱)</sup>. ويبدو أنَّ تقلُّبَ المؤلف بين نابلس ودمشق وحلب والقدس ومكة المكرمة قد انتهى به إلى أنَّ البيئة القضائية المتعلقة بقضايا النساء والأنكحة، إنما كانت تحتاج آنذاك إلى مثل هذه النوعية من المؤلفات.

وتُلُمِّحُ المؤلفات المتقدمة إلى أنَّ حالةً من الضعف الفقهي في مجال الأنكحة والفسوخ قد أثارت شكوى العلماء... الأمر الذي حَدا ببعضهم إلى تصنيف المؤلفات في نظام قضاء النساء والأنكحة وملحقاتها؛

فعلى سبيل المثال، كتب الفقيه شمس الدين أحمد ابن عبد الغفار المالكي (كان حيًا ٩٣٧هـ/١٥٣٠م) أبحاثًا في شرح المختصر في الأنكحة<sup>(٢)</sup>. وقد ألَّفَ هذا الفقيه كتابًا آخر تحت عنوان: «إزالة الغشاء عن حكم طواف النساء بعد العشاء»<sup>(٣)</sup>.

ويُشار إلى الفقيه الموثق القاضي العادل أحمد بن الحسين بن عرضون (ت: ٩٩٢هـ/١٥٨٤م)، والذي ألَف اللائق في الوثائق وتأليفًا في الأنكحة في مجلد ضخم<sup>(٤)</sup>.

(۱) المصدر السابق ، ص٣٦.
 (۲) ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ص٣٩١.
 (٣) أحمد بابا النتبكتي: نيل الابتهاج، ص١٤٠.
 (٤) ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ص٤١٥.



مريحية مستحيد مستحيد مستحيد مستحيد مستحيد مستحيد مستحيد مستحيد ومن أهم ما أُلِّفَ كتاب: ضوء المصباح في شرح شافية الإيضاح الكافية لعاقد النكاح – في الفقه الشافعي محمد بن حمزة تاج الدين شيخ الإسلام الرملي الشافعي (ت: ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)<sup>(١)</sup>.

وقد كتب أحد العلماء، يُدعَى عليًّا المنير (ت: خلال القرن ١١هـ/١٧م)، كتابًا تحت عنوان «غاية المراد في تعليم العُقّاد». وفي صدر الكتاب يشير المؤلف إلى أسباب تأليف الكتاب بقوله: «إنه صار عُقّادُ الأنكحة لا يعلمون ما يحرم من النساء بالرضاع.. فسألني بعض أصحابي.. أن أؤلف شيئًا في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) علي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات، دار العقبة، قيصري – تركيا، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، جـ٤، ص٢٧٦٦.
 (٢) محمد بن أبي بكر بن محمود بن إبراهيم المعروف بابن الدقاق المقري (ت: ؟): الحكم والغايات في تعبير المنامات، مخطوط بمكتبة الجامعة الأردنية، مسجل برقم، ص١٥١ ب و١٥٢ ب.



الخلاصة والخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة التاريخية، انتهينا إلى أنَّ طبيعة المسؤولية التعاقدية الناظمة لعلاقات الزوجية والأسرة في مجتمعات البلدان الإسلامية، وما تستتبعه تلك العلاقات من التزامات أخلاقية ومعاشية... وما ما كان يترتب على الإخلال بتلك الالتزامات من قضايا ومشكلات وخصومات ونزاعات قد ظلت من الأمور التي ارتبطت بالحياة الاجتماعية في البلدان الإسلامية بصورة أو بأُخرى عبر العصور؛

وغير ُ خاف أنَّ حاجة الناس إلى قضاء النساء والأنكحة أشدُ من حاجتهم إلى خطط القضاء الأخرى؛ فإذا ساغ ألاّ يتداعى الناس أمام القاضي في الخصومات والمنازعات لأي سبب من الأسباب، بيد أنَّ قضاء النساء والأنكحة قد ظل ماضيًا عبر العصور الإسلامية بلا انقطاع في مختلف البلدان مشرقًا ومغربًا؛ وذلك لارتباطه بالزواج والطلاق والنفقة وغير ذلك ممّا يحصل في محيط العلاقات الأسرية من كافة وجوهها... وهو الأمر الذي اقتضى ترتيب ولاية قضائية جزئية، تتفرع عن ولاية قاضي القضاة أو قاضي الجماعة، وهي ولاية تتولَّى أمور الفصل في تلك القضايا إنفاذ تلك الولاية مجرى العادات الشرعية في ترتيب الأمور العدلية منذ والخصومات المتعلقة بالنساء وما يتعلق بها من موضوعات. وقد جرى والمصورات المتعلقة الراشدة وعبر مختلف العصور الإسلامية والمصور.

وخلال هذه الدراسة التاريخية التي اتخذت من عنوانها «خطة قاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور»، وذلك ابتداءً من القرن الأول حتى نهاية القرن العاشر الهجري/٧: ١٦م. وقد استوفت



-----

~~---الموضوعات المتعلقة بموضوع الدراسة ثلاثة مطالب فضلًا عن التمهيد والمقدمة والخاتمة وملحق وثائقي وقائمة المصادر والمراجع.

وقد تضمّن التمهيد تعريفًا بالقضاء وأهميته، مُهتمًّا ببيان مفهوم قضاء النساء بين واحدية الدلالة وتعددية المصطلح الدالة على هذا النوع من الولاية القضائية المختصة بتنظيم العلاقات الزوجية على أسس تعاقدية، وعلاج كافة ما ينشأ من إخلال سواء بأيٍّ من بنود تلك العلاقة أو إخلال بالالتزامات التي تترتب على تلك العلاقة الأسرية من نفقة وبيتوتة ورعاية لأبناء وحضانتهم ومن زواج وطلاق... وغير ذلك من قضايا ومشكلات تم التعرض لها في سياق الدراسة.

وقد وَفَّــى المطلب الأول بنشأة خطة قاضى النساء وتطورها في كل من جزيرة العرب وبلاد العراق وما يليها من بلدان المشرق أو في بلاد الشام والجزيرة الفراتية أو في الديار مصر وبلاد المغرب والأندلس أو بين مجتمعات البادية عبر العصور الإسلامية، ابتداءً من عصر الخلافة الراشدة وحتى نهاية القرن ١٠هـ/١٢م.

وقد جاء المطلب الثاني حاملًا عنوان ومتناولًا الحديث حول «خطة قضاء النساء وترتيباتها الوظيفية»، حيث فصل الحديث حول موضوعات من قبيل: مؤهلات قاضي النساء وخبراته وشروط توليته، لنساء، ومؤهلاته العلمية والفنية والأخلاقية، وكذلك التعيين في ولاية قضاء النساء، وتحديد اختصاصات قضاء النساء وصلاحياتهم الأساسية والإضافية، ثم تعرض المطلب في أحد موضوعاته إلى قضية التنازع في اختصاص قضاء النساء وحُجِّيَّةُ أحكامه، ثم استعرض المهن المساعدة في خطة قاضبي النساء، وتطرق إلى موضوع أجرة قضاة النساء وعُقَّاد



\_\_\_\_

الأنكحة، ثم تحدث عن عزل قضاة النساء مُفَصلًا الحديث حول حيثيات ذلك العزل.

~~~

وتناول المطلب الثالث والأخير الآداب المرعية في خطة قاضي النساء والقيم الأعراف التي ارتبطت بمهامه الوظيفية عبر العصور، ثم تعرَّضَ في عجالة إلى أنكحة أهل الذمة، والمؤلفات العدلية في موضوع قضاء النساء والأنكحة.

وقد تذيلت الدراسة بملحقينِ اثنين، يتضمنان وثائق تاريخية تختص بمراسيم تقليد قضاة النساء والأنكحة.

ومِمّا انتهت إليه الدراسة من خلاصات، أنَّ الوظائف والولايات المتعلقة بقاضي النساء عقاد الأنكحة بمختلف اختصاصاتها هي بالقطع ملموسة في قد وجدناها في كتب غالبية فقهاء مختلف المذاهب عبر أجيال مختلفة؛ وقد كانت تلك المدونات الفقهية لكنها كانت شاهدًا تاريخيًّا على وجود تلك الخطة، وقد افادتنا كتب الفقه من الناحية التاريخية إذ دللت بما لا يدع مجالًا للشك على أنَّ هذا الوظيفة كانت تقليدًا معروفًا عبر مصور الحضارة الإسلامية وعصورها.

وتجد الإشارة إلى أنَّ أيًّا من المصادر التاريخية، وكذلك المصادر الفقهية على اختلاف مذاهبها، لم تُشر من قريب أو بعيدٍ إلى أنَّ خطة قاضي النساء قد تولتها امرأة خلال المدى الزمني لهذه الدراسة (١:١٠هـ/٧: ١٦م).

وبرغم ما سبقت الإشارة إليه من شروط تعيين قضاة للنظر في مختلف قضايا النساء وعقد الأنكحة والفسوخ وغيره، فقد كان من الوارد تقليد



ولاية قضاء النساء والأنكحة بالوراثة، إذا توفرت الشروط. إذ عُرِفَت بعض الأسر في بعض البلدان بوراثة ولاية قضاء النساء بالنظر للخبرة والعلم والشروط الفنية والأخلاقية اللازم لتلك الخطة ذات الخصوصية.

وقد كان يحدث أن يتولَّى أكثر من قاضي أنكحة في البلد الواحد، ولاسيما إذا كان البلد كبيرً. وكان لقاضي الأنكحة أن يُفَوِّضَ عُقَّادًا للأنكحة في بعض النواحي ينوبون عنه في التزويج.

ومن خلال الاستقراء المستفيض في المصادر التاريخية والفقهية وكتب النظم أنَّ قضايا النساء على اختلافها التي وقعت خلال فترة الدراسة وطريقة النظر فيها ومتابعة القاضي إياها ندرك يقينًا أنَّ القاضي المعني هو القاضي المختص فحسب بشؤون النساء. وتكاد تُجزمُ الدراسة بأنَّ قاضي النساء بمسمياته المختلفة كان موجودًا في مختلف البلدان الإسلامية مشرقًا ومغربًا، وأنَّ عدم ورود ذكره في بعض المؤلفات التي تناول تاريخ تلك البلدان لا يعني عدم وجوده. ومن المحتمل أن يكون قد ورد ذكره لكنَّ

وأخيرًا، فإنَّ هذه الدراسة ربما فتحت بابًا لدراسة تاريخية لم تكن مطروقًة من ذي قبل على نحو ما... وربما تفاوتت طبيعة المادة التاريخية كمًّا ونوعًا بما غَلَّبَ وفرة معلومات عن إقليم دون الآخر... ومن ثَمَّ، فإنَّ النقص والخطأ واردٌ لا محالة، فيما يبقى مجال التوسع مفتوحًا أمام الكتابات التالية، تلك التي نرجو لها كل توفيق في إكمال ما اعتور تلك الدراسة من قصور أو عثور.



# ملحق (١) صيغة عقد بتولية الأنكحة الشرعية<sup>(١)</sup>.

الحمد لله الذي كمل شرف الدين بشرف كماله، وأجزل للمتقين وافر كرمه وإفضاله، وجمل بعقود الأنكحة الشرعية أعناق من أوضح له منهاج شرعه، ونبهه على معرفة حرامه وحلاله، وأسبل على من تمسك بأسبابه وتنسك بموجبات كتابه وارف ظلاله.

أحمده حمدا يليق بجلال جماله وجمال جلاله، وأشكره شكرا أستوجب به مزيد نواله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده وانتحاله. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، الذي أنقذ الله به هذه الامة من ظلمات الغي وضلاله، وهداهم إلى الصراط المستقيم بما أدبهم به من حسن أخلاقه وجميل خصاله، نبيٌّ شَهَرَ سيفَ الشرع الشريف، الذي بهر النواظر صفاء صقاله، وجدع به أنف الشيطان وأتباعه المتبعين له القائلين بأقواله وأفعاله، صلى الله عليه وعلى المختارين من أصحابه وجميع آله، صلاة دائمة باقية متصلة ما اتصف الزمان باتصاله، وتعاقب الدهر بِبُكَرِهِ وآصاله، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد، فإن عقود الأنكحة الشرعية من المناصب العليّة والمراتب السنية، والأمور التي يترتب عليها إيجاد النسل والذرية، لا ينبغي أن يليها إلا كل

(١) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي
 (ت: ٨٨٠هـ/١٤٧٥م): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، جـ٢، ص٥١٥ و٣١٦.



~~~

نِحريرٍ من العلماء العاملين، ولا يتولاها إلا كل ذي عفة ويقين، وصلاح ودين، ليتحرى الحق في ذلك، ويعمل فيه بتقوى الله العظيم، ويسلك فيه منهاج الشرع الشريف والصراط المستقيم.

ولما كان فلان هو الموصوف بهذه الصفات أجمعها، والواضع لهذه الشروط الشرعية في موضعها.

استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين.

وفوض إليه عقود الأنكحة الشرعية من الايامى والابكار، على الأوضاع المعتبرة المرضية، والقوانين المحررة المرعية، وأن يسمع البينة العادلة، ويتوصل إلى معرفة انقضاء العدد من ذوات الأقراء والآيسات، وذوات الحمل والرجعيات والبائنات.

ويعلم التي حصل لها التداخل بين العدد. ومَنْ يكون انقضاء عدتها لا بالأهلة بل بالعدد.

تفويضًا صحيحًا شرعيًّا.

-----

وَوَلَّاه ذلك ولاية تامة.

وَوَصَّاه بتقوى الله العظيم، وسلوك منهاجها القويم، الذي من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم.

فليباشر هذه الوظيفة العالية المقدار، الرفيعة المنار.

والله تعالى يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده بمنه وكرمه.

والعلامة العالية حجة بمضمونه ومقتضاه.



## ملحق (٢)

صيغة أخرى بتولية عقود الأنكحة الشرعية<sup>(١)</sup>.

الحمد الله الذي أطلع شمس الدين المحمدي في سماء السيادة، وكسى حلله الفاخرة مَنْ تَحَلَّى بالعلم الشريف وبذل في طلبه اجتهاده، وقلد بعقوده النفيسة الجواهر من دوام على الاشتغال، ورقاه أعلى درجات السعادة، وأهَّلَ للعقود الأنكحة الشرعية مَن شَمَّرَ عن ساعد الجد، وصدق في دعوى الزهد والعبادة، وجعله في مبدأ أمره من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي وطد مهاد الشرع ورفع عماده، صلاة وسلاما يبلغان قائلهما في الدارين مرامه ومراده.

وبعد، فإن عقود الأنكحة الشرعية من أعلى مناصب ذوي الديانة، وأجل مراتب أهل العلم والأمانة، بها تحفظ الأنساب، وتصان الأحساب، وتثبت العقود وتتأكد العهود، وعليها اعتماد الحكام، وإليها يستند في النقض والإبرام، ولا تفوض إلا لمن اتصف بصفاتها، واتسم بسماتها، وعرف منهجها القويم، واقتفى سبيل صراطها المستقيم.

وكان فلانٌ مِمَّن قام من حقوقها بالواجب وَرُقِّيَ بهمته العلية إلى رتبتها، التي هي أعلى المراتب، وحسن سيرة وسيرًا، واشتغل بالعلم الشريف فأثنت عليه الحكام خيرًا.

(١) المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود، جــــ٢، ص٣١٦ و٣١٢.



~~=

وعندما حاز هذه الصفات الحسنة، ونطقت بحسن الثناء عليه الالسنة، استحق أن ينوه بذكره، وأن ينظم في سلك فقهاء عصره، وأن يوفي له بالعهود، وأن تفوض إليه العقود؛

فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض إلى فلان المشار إليه، أو المسمى أعلاه، عقود الأنكحة الشرعية على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل له تزويج البالغات العاقلات الخليات عن الموانع الشرعية من الأكفاء، على الأوضاع المعتبرة المرضية بمدينة كذا وأعمالها، تفويضاً صحيحًا شرعًا.

وأذن له في ذلك إذنًا شرعيًّا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعيًّا.

فليحمد الله على هذه النعمة.

-----

وليبذل جهده في قول الحق وبراءة الذمة، وليعلم أن من سلك طريق الحق نجا.

ومن يتق الله يجعل له مخرجا.

والله تعالى يحرسه بعينه.

ويمده بعونه، بمنه وكرمه.

والعلامة الكريمة أعلاه حجة بمقتضاه.



#### قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

- ٢) إبراهيم بن علي بن ابن عبد المنعم الطرسوسي الحنفي (ت: ٩) إبراهيم بن علي بن ابن عبد المنعم الطرسوسي الحنفي (ت: ٥٩هـ/١٣٥٧م): تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، دار الحق، بيروت، ٢٠٠٠م، ط٢.
- ٣) إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون اليعمري (ت: ٩٩٧هـ/١٣٩٧م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٤) أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت: بعد ٤٦٠هـ/١٠٦٧م): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، حققه: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـــــ/١٩٩٤م، ط٢.
- ٥) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير
   ٩) بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر،
   بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٦) أبو الحسين محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ/١١٣٢م): طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م.



~~~~

- ٧) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (٧٣٨: ١٣٣٨هـ/١٣٣٧) أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (١٣٣٨ بالمفتين والحكام فتاوى البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٨) أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ /١٠٠٣م):
   الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار
   العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، ط٤.
- ٩) أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني (ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٧م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ٢٠٠٠م، ط٢.
- ١٠) أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغبريني (ت:
   ٢٢هـ/٢٢٩م): عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجاية، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م، ط٢.
- المد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: محمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ/١٢٥م): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط٢.



| مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثراثون<br>                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul> <li>١٣) أحمد بن سعيد المعروف بأبي العباس الدرجيني (ت: حـوالي</li> </ul>              |
| ٦٧٠هــ/١٢٧١م): طبقات المشائخ بالمغرب، حققه وقام بطبعه: إبــراهيم                          |
| طلاي، مطبعة البعث، قُسَّنطينة – الجزائر، د. ت.                                            |
| ١٤) أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي المــالكي (ت: ١٠٩٤هـــــ/١٦٨٣م):                         |
| التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنيــة                      |
| للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٠م.                                                           |
| <ol> <li>أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٢٢٨هـ/١٣٢٨م):</li> </ol>                 |
| <ul> <li>القواعد النورانية الفقهية، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة</li> </ul> |
| المحمدية، القاهرة، ١٣٧٠هــ/١٩٥١م                                                          |
| <ul> <li>مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة</li> </ul>   |
| المصرية، ١٤٢٦هــ/٢٠٠٥م.                                                                   |
| ١٦) أحمد بن عبد الوهاب بــن محمــد - شــهاب الــدين النــويري (ت:                         |
| ٧٣٣هــ/١٣٣٣م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتــب والوثـــائق                         |
| القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.                                                                 |
| ١٧) أحمد بن علي بن حجر – أبو الفضل العسقلاني الشافعي (شعبان ٧٧٣:                          |
| ذو الحجة ٥٢هـ/شباط فبراير ١٣٧١: كانون ثان يناير ١٤٤٩م):                                   |
| <ul> <li>الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان،</li> </ul>   |
| منشورات مجلس دائرة المعــارف العثمانيـــة – حيــدر ابـــاد – الـهنــد،                    |
| ۲۹۳۱هـ/۲۷۷۲م، ط۲.                                                                         |
| – رفع الأصبر عن قضاة مصبر، تحقيق: الدكتور على محمد عمر، مكتبة                             |

- رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة
   الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد
   عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين



| خطة قاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور                                                  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار                                          |
| المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.                                                                                   |
| ١٨) أحمد بن علي بن عبد القادر – تَقِي الدين المقريزي (ت:                                                  |
| ٥٤٨هـ/١٤٤١م):                                                                                             |
| <ul> <li>درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تحقيق: محمد عثمان، دار</li> </ul>                   |
| الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.                                                                              |
| <ul> <li>السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب</li> </ul>                       |
| العلمية، بيروت، ١٤١٨هــ/١٩٩٧م.                                                                            |
| <ul> <li>المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ul> |
| ۲۰۰۱۲هـ/۲۰۰۲م، ط۲.                                                                                        |
| ١٩) أحمد بن علي الحسني الداوودي المعروف بجمال الدين ابن عنبة (ت:                                          |
| ٨٢٨هــ/١٤٢٥م): عمدة الطالب في أنســاب آل أبــي طالــب، عُنِــيَ                                           |
| بتصحيحه: محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف،                                          |

- ۳۸۰ه/۱۳۸۱م.
- ٢٠) أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م): قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ط٦.
- ٢١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩: ٣٩٥هـــــ/٩٤١:
   ٢١م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمـد هـارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هــ/١٩٧٩م.



### مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

- ٢٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي
   (ت: ١٨٦هـ/١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق:
   إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢م.
- ٢٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ /١٦٣٢م):
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن
   الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم
   الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،
   القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.
- ٢٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين أبو العباس الهيتمي (٢٤هـ/١٥٦٦م): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦م.
- ٢٥) أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي شهاب الدين العمري (ت: ٧٤٩هـ/١٢٤٨م): التعريف بالمصطلح الشريف، عني بتحقيقه وضبطه وتعليق حواشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٦) أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني المالكي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م):
   عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

۱٤۱۰هـ/۱۹۹۰م.

\_\_\_\_



~~~

~~~

- المعيار المُعرب والجامع المُغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خَرَجَهُ: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ٤٠١ هـ/١٩٨١م.
   وفيات الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر
  - للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- ٢٧) أحمد بن يوسف بن على بن يوسف اللبلي ألمالكي (ت: ٢٩٦هـ /١٢٩٢م): فهرسة اللبلي، تحقيق: ياسين يوسف بن عياش وعواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
- ٢٨) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م):
- البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
   ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عـزب،
   مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هــ/١٩٩٣م.
- (٢٩) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المُعرب (٢٩) أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المُعرب فرَّجَـهُ: والجامع المُغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خَرَّجَـهُ: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٣٠) أحمد بن يونس بن محمد ابنُ الشَّلِبِيِّ (ت: ٩٤٧هـ/١٥٤م): فتاوَى ابنِ الشَّلِبِيِّ، جمعها حفيدُه عليُّ بن محمد (ت: ١٠١٠هــ/١٦٠م)، قدَّمَ ابنِ الشَّلِبِيِّ، جمعها حفيدُه عليُّ بن محمد (ت: ١٠١٠هــ/١٦٠م)، قدَّمَ الكتاب: نوري بن إسماعيل بن محمد الحنفي وضياء الدين بن عبد الله محمد الشافعي ومحمد شاه نوّاز الهندي الحنفي، حقق نصتها وعلق عليها:



# مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون عماد الدين بن محمد بن نايف الجنابي القحطاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م.

- (٣١) بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الحموي (ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٣م): مشيخة ابن جماعة، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٣٢) تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ/١٣٧٢م): الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٣٣) جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧: ٥٣٨هـ/١٠٤٥: ١١٤٣م):
- أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت،
   ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٤) الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ/١٤٩٣م): رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (وهو شرح الشوشاوي على شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت: ١٨٢هـ/١٢٨٥م)، تحقيق: ناجي السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (ت:  $-\infty$ ) جـلال الـدين عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر السـيوطي (ت: 0.00 0.01م):
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،
   ١٩٦٩هـ/١٩٦٩م.



~~~

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
 المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ١٩٨٦م.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل
   إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر،
   ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٣٦) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (٢٦٠: ١٢٣هـ/١٢٣٢: ١٣١١م): لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
- (٣٧) الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ «ليون الأفريقي» (ت: نحو ٩٦١) الحسن بن محمد الوزان الفاسي الملقب بـ «ليون الأفريقي» (ت: نحو إيبولار، علق عليه: آ. إيبولار، ت. مونو وهـ. لوت ور. موني، ترجمه عن الفرنسية: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ط٢.
- (٣٨) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني (ت: ٣٨هـ/١٠١٢م): المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- (٣٩) خليل ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ٣٩) خليل ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت: ٣٩٥ – ١٣٧٤م): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.
- ٤٠) رشيد فضل الله الهمذاني: جامع التواريخ، دراسة وترجمة: فؤاد عبد المعطي الصياد، طبعة الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.



## مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثرائون مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثرائون (ت: رين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ /١٥٦٣م): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١٣٨هـ /١٧٢٦م)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت، ط٢.

- ٤٢) سراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني (ت: ٧٥٠هــ/١٣٤٩م): مشيخة القزويني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشــائر الإســلامية، بيروت، ١٤٢٦هــ/٢٠٠٥م.
- ٤٣) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هــ/١٣٤٧م):
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، بيروت،
   ١٤١٧هــ/١٩٩٧م.
- العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار
   الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف،
   دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م، جـ٣.
- ٤٤) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ/٩٧٠مـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ط٢.
- ٤٥) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٥٨) ملاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٥٨) ٢٦٤هـ/١٣٦٣م):



~~~

للوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء
 التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

---

- أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٤٦) الطيب بن عبد الله ابن علي بامخرمة الهجراني (٨٧٠: ٩٤٧هـ/١٤٦٦: ١٤٦٩م): قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عُني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج، جدة، ١٤٦٨هـ/٢٠٠٨م.
- ٤٧) عبد الباسط بن خليل بن شاهين الظاهريّ (ت: ٩٢٠هـ/١٥١٤م): نيل الأمل في ذيل الدول، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٤٨) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٤٩) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦هــ/١٢٦٧م):
- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلحية، تحقيق: إبراهيم
   الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين،
   عرَّفَ الكتاب ورجم للمؤلف وصححه: محمد زاهد الكوثري وكيل
   المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقًا، عُنِيَ بنشره وراجع أصله



# مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٤م، ط٢.

- م) عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩هـ/١٢٠٠م): المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٥١) عبد الرحمن بن الكمال بن محمد جلال الدين السيوطي (ت: ٥١) عبد الرحمن بن الكمال بن محمد المارين وجهل أنَّ الاجتهاد في ٥١٩ هـ /١٥٠٦م): الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ٢٠) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي (ت: ٩٢٨هـ/١٥٢٢م):
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقق: عدنان يونس عبد المجيد
   نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من
   المحققين، إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا،
   ١٤٣١هـ/٢٠١٦م
- ٥٣) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي (ت: ٥٣) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ/١٣٣٢م): إرشاد السَّالك إلى أَشرَف المسَالك في فقه الإمام مالك
   وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، د. ت، ط٣.
- ٥٤) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله الأنصاري الأسيدي الدباغ
   (ت: ٦٩٩ هـ/١٣٠٠م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ه.



-----

~~=

- ٥٦) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): العبرَرُ وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢.
- ٥٧) عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (ت: نحو ٥٩ هـ /١٩٣ م): نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٦ م.
- ٥٨) عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت: ٥٢٣هـ/١٣٢٢م): مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر بوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي الإيرانية، طهران، ١٤١٦هـ.
- ٥٩) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي (ت: ٥٧٧هـ/١٣٧٣م): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د. ت.
- ٦٠) عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ/١٥٢١م): الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.



### مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

~~~~

\_\_\_\_

- (٦١) عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت: ٣٢٤هـ/٩٣٦م): الزيادات على كتاب المزني، دراسة وتحقيق: خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف، ودار الكوثر، الكويت والرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٦٢) عبد المؤمن بن عبد الحق المعروب بصفيّ الدين ابن شمائل القطيعي (ت: ٧٣٩هـ/١٣٣٨م): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٦٤) عبد الواحد محمد بن الطواح (ق ٨هـ/١٤م): سبك المقال لفك العقال، تحقيق: محمد مسعود جبران، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية، طـرابلس الغرب، ٢٠٠٨م، ط٢.
- ٦٦) عبد الملك بن حسين العصامي المكي (ت: ١١١١هــ/١٦٩٩م): سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود

وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هــ/١٩٩٨م.

٦٧) علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٤٤٨هـ/١٤٤م): معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، د. ت.



- (٦٩) علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٧٠) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل المعروف بأبي الوفاء البغدادي الحنبلي (ت: ١٣٥هـ/١١١٩م): كتاب الفنون، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور – مصر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- (٧١) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): لأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٢٢) علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هــ/١٢٤م): إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربــي ومؤسســة الكتب الثقافية، القاهرة وبيروت، ١٤٠٦هــ/١٩٨٢م.
- ٧٣) عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ/١٤١١م): شرح «أدب القاضي للخصاف (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م)، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد والدار العربية للطباعة، بغداد، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
  - ۲٤) عياض القاضي بن موسى بن عياض السبتى (ت: ٤٤٥هـ/١٤٩م):



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

~~~

\_\_\_\_

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، جمعه ولددة: أبو عبد الله محمد
   (ت٥٧٥هـ/١١٧٩م) تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م، ط٢.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المكتبة العتيقة ودار التراث، تونس والقاهرة، د. ت.
- ٥٧) غـرس النعمـة أبـو الحسـن محمـد بـن هـلال الصـابي (ت: ٤٨٠هـ/١٠٨٧م): الهفوات النادرة، حققه وعلّق عليه وقدّم لـه: صـالح الأشتر، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ٢٦) قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: ٢٢٦هـ/١٣٢٦م):
   ذيل مرآة الزمان، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية
   للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ط٢.
   ٢٧) كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (ت: ٢٥٢هـ/١٢٥٢م):

ب «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان»، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥م.

- (٧٩) مجهول (ت: بعد ٣٧٢هـ/٩٨٢م): حدود العالم من المشرق إلى المغرب، تحقيق وترجمة عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٣هـ.



-----

~~~

- (٨١) محمد بن إبراهيم الزركشي (ت نهاية: ق ٩هـ/١٥م) تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق وتعليق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ١٩٦٦م، ط٢.
- ٨٢) محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت: ٣٨١هـ/٩٩١م): المعجم لابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٨٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٥٥١هـ/١٣٥٠م):
- ٨٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت والكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ط٢٧.
- ٨٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة،
   ٨٩٨٥.
- ٨٦) محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (ت: ٦٤٢هـ/١٢٤٤م): بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، در اسة وتحقيق وتعليق: محمد خرشافي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، وتعليمان ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٨٧) محمد بن أبي القاسم الرُّعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار (كان حيًّا: ١٩٨ههه ١٩٨٩ه): المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ١٢٨٦ه.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثرائون مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثراني (المتوفى: ٥٢٠هـ/١٢٥م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢.

- ٩٠) محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت: ٨٧١هـ/١٤٦٧م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، ١٩٦٧م.
- (٩١) محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢هـ/١٤٢٩م): العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق وتعليق ودراسة: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٨م.
- (٩٢) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (شعبان ٩٧٧هـ/كانون ثان يناير ١٥٧٠م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٩٣) محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي (ت: خلال النصف الأول ق ٢هـ /١٢م): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م.
- <sup>٩٤</sup>) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ/١٤٧٥م): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هــ/١٩٩٦م.



- <sup>٩٩</sup>) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (٢٢٤: • ٣١٠هـ / ٨٣٩ م): تاريخ الرسل والملوك، وصلة تريخ الطبري ومعه صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: • ٣٦٩هـ / ٩٧٩م، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧هـ، ط٢.
- ۱۰۰) محمد بن حبّان بن أبي حاتم النّستي (ت:٣٥٤هــــ/٩٦٥م): كتاب الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن الهندية، الثقات، دائرة المعارف. العثمانية، حيدر أباد الدكن الهندية، الثقات، دائرة المعارف.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثراثون
<ul> <li>١٠١) محمد بن حبيب بـــن أميـــة بـــن عمــرو الهاشــمي البغــدادي (ت:</li> </ul>
٢٤٥هــ/٥٩٨م): المنمق في أخبار قريش، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق،
عالم الکتب، بیروت، ۱٤۰٥هـــ/۱۹۸۵م.
١٠٢) محمد بن الحسين بن محمد المعروف بأبي يعلـــى الفــراء البغــدادي
الحنبلي (٣٨٠: ٥٩٨هــ/١٩٩٠ ٢٦٦ ٦م):
<ul> <li>العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن</li> </ul>
سير المباركي، د. ت، ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م .
<ul> <li>المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن</li> </ul>
محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م.
١٠٣) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمــان بــن محمــد
السخاوي (ت: ٩٠٢هــ/١٤٩٧م):
<ul> <li>التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت،</li> </ul>
۱۶۱۶هــ/۱۹۹۳م.
<ul> <li>الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.</li> </ul>
ٽ.
١٠٤) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف بابن الأبّــار
(ت: ۲۰۸هــ/۲۲۱م):
<ul> <li>التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة،</li> </ul>
بیروت، ۱٤۱۵هـ/۱۹۹۹م.
<ul> <li>الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القـــاهرة، ١٩٨٥م،</li> </ul>
ط۲.

۱۰۰) محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: 1۰۰) محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٨٧٨هـ/١٨٧٩م): السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له



\_\_\_\_

~~~~

وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمــين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٤١٦١هــ/١٩٩٦م.

- ١٠٦) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـــ/١٣٧٤م): الإحاطة فــي أخبــار غرناطة، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هــ.
- ١٠٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي المعروف بابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ/١٣٧٧م): رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي وأكاديمية المملكة المغربية، بيروت والرباط، ١٤١٧هـ.
- ١٠٩) محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ١٩٤هـ/١٥٣٨م): طبقات المفسرين للداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- (١١٠ محمد بن علي بن الخضر بن عسكر الغسّاني (ت: ٦٣٦هـ/١٢٣٩م) ومحمد بن محمد بن علي بن خميس المالقي (ت: ٦٣٩هـــ/١٢٤٢م): مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، تقديم وتخريج وتعليق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسالمي، ودار الأمان للنشار والتوزيع، بيروت والرباط، ١٤٢٠هــ/١٩٩٩م.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثرائون مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والمع الحنفي (ت: ١١١) محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت: ٩٩٩هـ/١٤٦٩م): مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. ١١٢) محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت: الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م. ١١٣) محمد بن علي بن محمود جمال الدين ابن الصابوني المحمودي (ت: ١١٣) محمد بن علي بن محمود جمال الدين ابن الصابوني المحمودي (ت: ١١٣) محمد بن علي بن محمود جمال الدين ابن الصابوني المحمودي (ت: مدير المراب، والألقاب، مدير العراقي مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

- المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م. المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م.
- ۱۱۰) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي (ت: ۱۳۲۹هـ/۱۳۲۹م): معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج، ۱۹۳۷م.
- (۱۱٦) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هــ/١٧٩١م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت.
- (1) محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت: ٥٠٣هـ/١٣٠٣م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، حققه وعلق عليه: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١٢م.



خطققاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ/١٠٤١م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م. ١١٩) محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي (ت: ١٤٠٠هـ/١٩٨م): التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، طبع على نفقه معالي الدكتور عبد الملك بن دهيش، يطلب من مكتبة النهضة الحديثة ودار خضر للطباعة، بمكة المكرمة وبيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٢م.

- (١٢١) مُسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م): صحيح مسلم مع شرحه المُسمَّى إكمال إكمال المُعلِم للإمـام محمـد بـن خليفة والوشتاني الأُبِّي (ت: ٧٢٧ أو ٢٢٨هــ/١٣٢٧ أو ١٣٢٢م) وشـرحه المُسمَّى مُكَمِّل إكمال الإكمال للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت: ٩٩٥هـ/١٤٩٠م)، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ١٢٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.



# مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثلم السامري الحنبلي (٥٣٥: ١٢٤هـ/١٤١١: ١٢٩٩م): المستوعب، دراسة و تحقيق: عبد الملك بـــن عبد الله بن دهيش، طبعة المحقق، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ/٢٠٢م. عبد الله بن دهيش، طبعة المحقق، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ/٢٠٢م. ١٢٥) النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيُّون التميمي المغربي (٣٦٣هـ/٢٩٤م): - دعائم الإسلام وذِكرُ الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ٣٨٣هـ/١٩٦م. - كتاب الاقتصار، تحقيق وتقديم: عارف تامر، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٦م.

- ١٢٧) يوسف بن تغـري بـردي بـن عبـد الله الظـاهري الحنفـي (ت: ٨٧٤هــ/١٤٦٩م):
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، تقديم:
   سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ت.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د. ت.
- ١٢٨) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٢٨) . (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م):
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: على محمد معوض وعادل عبد
   الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.



~~~

- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك
   الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ط٢.
   ثانيًا: المراجع العربية

- ١٣١) أحمد علي: القضاء في المغرب والاندلس خلال العصور الوسطى، دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٣م.
- ١٣٢) أحمد محمد أبو شنار: قبيلة التياها حضارة وتاريخ، دار المعتز للنشر. والتوزيع، عمّان الأردنية، ١٤٣٨هــ/٢٠١٧م.
- ۱۳۳) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هــ/٢٠٠٣م) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، عمل: ١٤٢٩هــ/٢٠٠٨م.
- ١٣٤) إسماعيل إبراهيم البدوي: نظام القضاء الإسلامي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩م.
- ١٣٥) جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ/١٩١٤م): الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، حققه وعلَّقَ عليه: علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمّان الأردنية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.



### مجلة كلية اللغة العريية بالقاهرة العدد الثامن والثلاثون

~~~

\_\_\_\_

- ١٣٦) حسين محمد يوسف ومصطفى عبد المعبود وسيد سليمان ونازك عبد الفتاح ومحمود إسماعيل وهاني عبد العزيز: الآخر في الفكر اليهودي.. الآخر من المنظور اللغوي والتاريخي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- (١٣٧) خالد حسن حمد الجبالي: الزواج المختلط فبين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي للأندلس وحتى سقوط الخلافة ٢٩ ٤٢٢هـ..، مكتبة الأداب، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ١٣٨) سلوى ومنى ناظم وآخرون: الآخر في الفكر اليهودي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- (١٣٩) صالح معيوف مفتاح: جبل نفوسة وعلاقته بالدولة الرستمية من منتصف القرن الثاني إلى أواخر القرن الثالث الهجري، منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية، كاليفورنيا، ٢٠٠٦م.
- ١٤٠) عبد الصاحب عمران الدجيلي الخزرجي (١٣٢٩: ١١ شعبان
   ١٤١٦هـ /١٩١٢: ١٣ يناير ١٩٩٥م): أعلام العرب في العلوم والفنون،
   مطبعة النعمان، النجف، ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م ط٢.
- ١٤١) عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٤٢) عبد الله علي إبراهيم: الشريعة والحداثة... جدل الأصل والعصر، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- ١٤٣) عبد الوهاب بكر: العلاقات الاجتماعية في مصر العثمانية... دراسة لوثائق ديوان الروزنامة وأحكام المحاكم الشرعية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، دراسة منشورة ضمن كتاب أعمال مؤتمر الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني، جمع وتقديم: عبد الجليل



## خطة قاضي النساء ووظائفها في الحضارة الإسلامية عبر العصور ~~~~ \_\_\_\_ التميمي، منشور ات مركز الدر اسات و البحوث العثمانية و الموريسكية والتوثيق والمعلومات، زغوان التونسية، ١٩٨٨م. ١٤٤) علامات أبو شنار: قبيلة التياها حضارة وتاريخ، دار المعتز للنشر والتوزيع، عَمَّان الأردنية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م. ١٤٥) على الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، دار العقبة، قيصرى - تركيا، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ١٤٦) عواطف محمد يونس نواب: الرحلات المغربية و الأندلسية، مكتبة الملك. فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٧ه. ١٤٧) علال الفاسي: مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبى، مراجعة: عبد الرحمان العربي الحريشي، منشورات مؤسسة علاء الفاسي، الدار البيضاء، ٢٠٠٢م، ط٢. ١٤٨) قاسم حسن آل شامان السامر التي: نقابة الأشراف في المشرق الإسلامي حتى نهاية فترة حكم الأسرة الجلائرية منتصف القرن الثالث الهجري حتى أوائل القرن التاسع الهجري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م. ١٤٩) محمد أبو حسّان: القضاء العشائري في الأردن، منشورات لجنة تاريخ. الأردن، رقم ٧، عمّان ١، ١٩٩٣م. ١٥٠) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هــ/١٩٥٧م): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. (۱۰۱) محمد بن عثمان السنوسي (ت: ۱۳۱۸هـ/۱۹۰۰م): مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.



مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثرائون محمد بن محمد بن عسر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ/١٩٤١م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ١٣٣٠) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطبّاخ الحلبي (١٣٧٠هـ/١٩٥١م):

- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، منشورات دار القلم العربي، ١٩٨٨م، ٢- ط٢.
- ١٥٥) محمد راشد العمر: أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية...
   دراسة فقهية مقارنة، دار النوادر، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ١٥٦) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطبّاخ الحلبي (ت: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م): إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، منشورات دار القلم العربي، ١٩٨٨م، ط٢.
- ١٥٨) محمد عدنان البخيت وأمين القضاة وأحمد العوايشة: أعمال ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون، ١٩: ٢١ ربيع الثاني ١٤١هــــ/١٨:
   ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م، منشورات الجامعة الأردنية والمركز الثقافي الإسلامي، عَمّان، ١٩٩٠م.



~~~

- ١٥٩) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ١٦٠) محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام... دراسة تأصيلية، دار الهداية، القاهرة، ١٤٠٦هــ/١٩٨٦م.
- ١٦١) محمد محفوظ (ت: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- ١٦٢) محمود مقديش: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
- ١٦٣) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٦م.
- ١٦٤) مصطفى جاد: مكنز الفولكلور، مراجعة وتقديم: محمد الجـوهري ومحمد فتحي عبد الهادي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- ١٦٥) ناريمان عبد الكريم أحمد: الخَلعٌ بين الفقه والتاريخ، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ۱۳۲۱) نعوم بك شقير: (۱۲۸۰: ۱۳٤۰هـــ/۱۸٦۳: ۱۹۲۲م): تاريخ ســيناء القديم والحديث، دار الجيل، بيروت، ۱٤۱۱هـــ/۱۹۹۱م، ص۳۹۹.

ثالثًا: المراجع المعربة

-----

(١٦٧) روبار برنشفيك: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣ إلى نهاية القرن ١٥م، ترجمة: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.



## مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة العدد الثامن والثراثون

- ١٦٨) رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ٢٠٠٠م.
- (١٦٩) الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية... تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠ إلى القرن ١٢م، نقله إلى العربية: حمّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

رابعًا: الدوريات العربية

\_\_\_\_

- ١٧٠) عز الدين المعيار الإدريسي: من رجالات مراكش... الإمام السهيلي بمراكش (٥٧٩–٥٨١هـ)، دراسة منشورة بمجلة جامعة ابن يوسف، مراكش المغربية، ٢٠٠٦م، العدد ٥.
- (١٢١) محمد سعيد رمضان البوطي: جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي عليه الصلاة والسلام، دراسة منشورة بمجلة التراث العربي، دمشق، جمادى الآخر: رمضان ١٤٠٣هـ/نيسان أبريل: تموز يوليو ١٩٨٣م، السنة ٣، العددان ١١ و ١٢.



